دولة ليبيا

الأكاديمية الليبية – فرع مصراتة

مدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولية

قسم العلوم السياسية

تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في العلوم السياسية

إعداد الطالب

إبراهيم مصطفي إبراهيم المهندز

إشراف

د. عبد المجيد خليفة الكوت

الفصل الدراسي: خريف 2018م

قـــــرار لجنة المناقشة للطالب

إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز

للحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في قسم (العلوم السياسية)

قامت اللجنة المشكلة بقرار السيد/ رئيس الأكاديمية الليبية/رقم **(475)** لسنة **2017م** الصادر بتاريخ **2017/12/13م** بمناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: **إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز** لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير) في قسم **(العلوم السياسية)** وعنوانها:

(تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية)

وبعد مناقشة الرسالة علنيا على تمام الساعة **(11:00 صباحا)** يوم **الاثنين** الموافق **2018/01/08م** بقاعة المناقشات بالأكاديمية وتقويم مستوى الرسالة العلمي والمنهج الذي اتبعه الطالب في بحثه قررت اللجنة ما يلي: قبول الرسالة ومنح الطالب: **إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز** درجة الإجازة العالية (الماجستير) في قسم **(العلوم السياسية)**.

أعضاء اللجنة المناقشـــــــة	الصفـــــــــة	التوقيـــــع
السيد/ د. عبد المجيد خليفة الكوت	مشـــــرفاً ومقـــــرراً	
السيد/ أ. د. فتحي حسن نصار	عضـــــــــواً	
السيد/ د. فتحي محمد اميمة	عضـــــــــواً	

****

يعتمـــــــــد

د. عبد المجيد خليفة الكوت
رئيس قسم العلوم السياسية بالأكاديمية
التوقيع:.....
التـــــاريخ: / 1 / 18 **2018م**

د. سالم رمضان السريتي
رئيس الأكاديمية الليبية / فرع مصراتة/المكلف
التوقيع:.....
التـــــاريخ: / / **2018م**

إقـــرار الأمـــانة العلـمية

أنا الطالب إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز المسجل بالأكاديمية الليبية / فرع مصراتة بقسم العلوم السياسية تحت رقم قيد (31334002) أقر بأنني التزمت بكل إخلاص بالأمانة العلمية المتعارف عليها لإنجاز رسالتي المعنونة بـ(تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية) لنيل الدرجة العلمية الماجستير وأنني لم أقم بالنقل او الترجمة من أية أبحاث أو كتب أو رسائل علمية تمَّ نشرها داخل ليبيا أو خارجها إلا بالطريقة القانونية وباتباع الأساليب العلمية في عملية النقل أو الترجمة وإسناد الأعمال لأصحابها، كما أنني أقر بعدم قيامي بنسخ هذا البحث من غيري وتكراره عنواناً أو مضموناً.

وعلى ذلك فإنني أتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على مخالفتي لذلك إن حدثت هذه المخالفة حالياً أو مستقبلاً بما في ذلك سحب الدرجة العلمية الممنوحة لي.

واللـــــه على ما أقول شهيد

الأسم:.....

التوقيع:.....

التاريخ:.....

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصبروا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾

صدق الله العظيم

القرآن الكريم، سورة الانفال، الآية، {46}.

الإهـــــــداء

إلى والدي العزيزين أطال الله في بقائهما

إلى زوجتي

إلى أبنائي مصطفى ، قيس ، فاطمة ، جنى

إلى كل من ساعدني ومد لي يد العون

أُهدي ثمرة مجهود هذا العمل

الشكـــــــــر والتقديـــــــــر

الحمد لله الذي وفقني ومنحني الصبر لإتمام هذه الرسالة، أشكر الدكتور عبد المجيد خليفة الكوت الذي أشرف على كتابة هذه الرسالة وقام بتوجيهي وصبر معي على إتمامها.

ولا يفوتني أن أتقدم بالامتنان للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة وهم الأستاذ الدكتور فتحي حسن نصار، والدكتور فتحي محمد اميمة الذين خصصوا من وقتهم الثمين لمراجعة هذا البحث وإبداء ملاحظاتهم، كما أدعو الله العلي القدير أن يغفر للمرحوم الدكتور عمار انبيه.

كما أشكر الدكتور عبد الله الوتوات الذي قام بمراجعة هذه الرسالة من ناحية لغوية، وكذلك إلى كل من أشرف على تعليمي في جميع مراحل تعليمي، ووجهني وأفادني بأية معلومة.

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
الشكر	ج
قائمة المحتويات	د
المقدمة	1
الفصل الأول **ماهية النزاع الدولي**	
المبحث الأول– مفهوم النزاع الدولي	11
المطلب الأول: تعريف النزاع الدولي	11
المطلب الثاني: مفاهيم أخرى ترتبط بمفهوم النزاع	16
المبحث الثاني– أسباب النزاع الدولي وأنواعه	22
المطلب الأول: أسباب النزاع الدولي	22
المطلب الثاني: أنواع النزاع الدولي	26
الفصل الثاني **تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية**	
المبحث الأول– تسوية المنازعات بالوسائل الدبلوماسية	32
المطلب الأول: المفاوضات والمساعي الحميدة	33
المطلب الثاني: الوساطة والتوفيق والتحقيق	39
المبحث الثاني– دور المنظمات الدولية والإقليمية في تسوية المنازعات الدولية	45
المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية	46
المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية	53
الفصل الثالث **تسوية المنازعات الدولية بالوسائل القسرية**	
المبحث الأول– الضغط والإكراه في تسوية المنازعات الدولية	60
المطلب الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية والمقاطعة الاقتصادية	61

المطلب الثاني: الحصار البحري السلمي وحجز السفن	65
المبحث الثاني– القوة العسكرية في تسوية المنازعات الدولية	72
المطلب الأول: التدابير المضادة	72
المطلب الثاني: الحرب المحدودة والشاملة ودورها في تسوية النزاع الدولي	76
الفصل الرابع **تسوية المنازعات الدولية بالوسائل القضائية**	
المبحث الأول– نشأة التحكيم الدولي	84
المطلب الأول: مفهوم التحكيم وإجراءاته	84
المطلب الثاني: دور التحكيم في تسوية المنازعات الدولية	90
المبحث الثاني– القضاء الدولي	94
المطلب الأول: محكمة العدل الدولية	94
المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية	102
الخاتمة	109
قائمة المصادر والمراجع	113

المقدمة

الأمن والسلم الدوليين هما الركيزتان الأساسيتان لوجود مجتمع دولي معاصر ترتفع به راية العدالة بين الدول والشعوب، ولإنجاز هذه المهمة المزدوجة يجب توفر الإرادة السياسية اللازمة لدى الأطراف المتنازعة وكذلك الالتزام بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والقاضي بضرورة فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

إن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية يعد من أهم المحاور الأساسية التي تم تداولها في مؤتمري لاهاي للسلام* ومنذ ذلك الوقت تولدت القناعة التامة لدى العديد من الخبراء والمتخصصين في مجال التنظيم الدولي بأن يتم اللجوء إلى الطرق السلمية لفض المنازعات بين الدول، وبعد وقوع الحربين العالميتين الأولى (1914 – 1918م)، والثانية (1939 – 1945م)، وإخفاق أول منظمة دولية وهي (عصبة الأمم) التي أنشئت في عام 1922م في تسوية بعض النزاعات الدولية وتحقيق الانسجام في العلاقات الدولية بين الدول، حيث سعت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لوضع قواعد وآليات جديدة لتسوية المنازعات الدولية، حيث تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر1945م والتي جاء في ميثاقها بأن يتم فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية بعيداً عن اللجوء الى الوسائل القسرية إلا ما أُستثني بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه ونتيجة لهيمنة عدة دول على اتخاذ القرار داخل أروقة هذه المنظمة وعدم التزامها أحياناً بقواعد وأحكام القانون الدولي لأنها تتعارض مع مصالحها كل ذلك جعل من المشهد السياسي الدولي يعاني من عدم الاستقرار وهيمنة الدول الكبرى عليه مما ترتب عليه وجود خلل كبير في العلاقات بين الدول.

---

* – مؤتمري لاهاي هما مؤتمران منفصلان للسلام الاول كان في عام 1899 م والثاني في 1907م في مدينة لاهاي الهولندية، وفي المؤتمر الاول تم الاتفاق على تسوية المنازعات بالطرق السلمية وضع عدد من قواعد الحرب وكذلك منع استخدام بعض من أنواع القذائف والرصاص، أما المؤتمر الثاني الذي تم الاتفاق فيه على احترام قوانين واعراف الحرب البرية، كما تم ابرام عدد من الاتفاقيات خلال هذين المؤتمرين، للمزيد انظر للمعاهدات، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، www.icrc.org ، تاريخ الدخول 2017/10/9م.

إن الكثير من فقهاء السياسة والقانون الدولي يرون بأنه ونتيجة لهيمنة الدول الكبرى على هذه المنظمة وعدم التزامها في أحيان كثيرة بما جاء في ميثاقها بخصوص فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، عليه بدأت الأصوات تتعالى للمطالبة بتعديل ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: إشكالية البحث:

حققت الوسائل السياسية والقضائية في مجال تسوية المنازعات الدولية في بعض الأحيان فعاليتها ونجاحها في حل الخلافات بين الدول، فيما فشلت في أحيان أخرى وهو الأمر الذي يثير إشكالية بحثية دراسية مهمة يمكن صياغتها في التساؤل البحثي التالي:

ما مدى نجاح الوسائل السياسية والقضائية في حفظ السلم والأمن الدوليين؟

وقد تفرع من هذا السؤال عدة تساؤلات منها:

1. هل هناك ارتباط بين الوسائل السياسية والقضائية في تسوية المنازعات الدولية؟
2. الى أي مدى يتم الالتزام بتطبيق المعايير الدولية في تسوية المنازعات الدولية بين الدول؟
3. ما هو الدور الذي تمارسه الدول الكبرى في تسوية المنازعات الدولية؟

ثانياً: فرضية البحث:

إن فرضية البحث الأساسية تدور حول الارتباط الذي يجمع بين الوسائل السياسية والقضائية في تسوية المنازعات الدولية، باعتبار أنهما يندرجان تحت الوسائل السلمية للتسوية ويكمل كل منهما الآخر وتتفرع عن هذه الفرضية فرضيات فرعية أخرى يمكن صياغتها على النحو التالي:

1. تتأثر الوسائل السياسية والقضائية في تسوية المنازعات الدولية بمصالح وتوجهات الدول الكبرى.

2. هناك ازدواجية في المعايير عند الالتزام بفض المنازعات بالنظر إلى المصالح والضغوطات التي تمارسها الدول الكبرى في مراكز اتخاذ القرار الدولي.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الاطّلاع على ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، التي أصدرتها بهذا الخصوص باعتبارها مرجعاً أساسياً انبثقت عنه عدة قوانين واتفاقيات دولية، والتطرق أيضاً إلى القانون الدولي العام والخاص والأعراف الدولية المتعلقة بعنوان البحث والتعرف على أساليب فض المنازعات الدولية بعيداً عن شبح الحروب ومآسيها وللحفاظ على السلم الدولي، بالإضافة إلى استخدام الوسائل السياسية والقضائية لتسوية المنازعات الدولية تعتبر من المهام الشاقة وتشوبها الكثير من الصعاب في ظل المتغيرات السياسية خصوصاً على الصعيد الدولي.

رابعاً: أهداف البحث:

1. يهدف إلى التعريف بالوسائل السياسية والقضائية ودورها في تسوية المنازعات الدولية.
2. يهدف البحث إلى تسليط الضوء على القانون الدولي وعلى مواثيق المنظمات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنص على تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.
3. اكتشاف مواضع القصور في العلاقات الدولية التي سببت العديد من الحروب وجلبت الكثير من الكوارث على البشرية من خلال دراسة الحالة العالمية للعلاقات الدولية.
4. معرفة مدى فاعلية والتزام المجتمع الدولي عامة والدول الكبرى خاصة بتطبيق المعايير والضوابط في تسوية المنازعات الدولية.

5. بيان دور المنظمات الدولية والإقليمية في تسوية المنازعات الدولية وحفظ الأمن والسلم الدوليين.

خامساً: الدراسات السابقة:

من خلال البحث في عدد من المكتبات المحلية والالكترونية والدوريات والأبحاث والورقات العلمية والمواقع الالكترونية على شبكة المعلومات الدولية (Internet)، والتي تناولت مواضيع ذات صلة بالبحث نجد الآتي:

1. دراسة فتحي عمران الدويهش، حل المنازعات الدولية في ظل المتغيرات الدولية، دراسة تحليلية ومقارنة لأزمتي الخليج الثانية ولوكربي، رسالة ماجستير، اكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007 م.

- يكمن الإسهام العلمي لهذه الدراسة في دراسة حالة النزاع في أزمة الخليج الثانية وأزمة لوكربي من حيث العلاقة بين هاتين الأزمتين والمقارنة بينهما.
- اعتماداً على ما ورد في هذه الدراسة تناول البحث الحالتين المذكورتين بالإضافة الى عدة نزاعات وأزمات دولية أخرى والتطرق إلى الإجراءات التي طبقت على جميع الحالات من قبل الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو المنظمات القائمة في أوقات هذه الأزمات.

2. دراسة ناصر سعد شادي، العوامل التي تعيق تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007 م.

- تكمن الاستفادة من هذه الدراسة في تسليط الضوء على دور جامعة الدول العربية في تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء فيها أو بين دولها وغيرها من الدول، وهذا يخدم البحث في إلقاء الضوء على دور المنظمات الإقليمية في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

- في هذا البحث سيتم التطرق لما ورد في هذه الدراسة من آليات لتسوية النزاعات داخل إطار جامعة الدول العربية بالمقارنة والتحليل، بالإضافة إلى أنه سيتم عرض ودراسة وتحليل عدد من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي لم تؤخذ بعين الاعتبار في رسالة الماجستير المذكورة.

3. دراسة محمد محمد علي الفاخري، التسوية السلمية كوسيلة من وسائل حل الصراعات الدولية (دراسة حالة التسوية المصرية – الاسرائيلية)، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، بنغازي، 2008 م.

- قدمت هذه الدراسة عدة تعريفات لمفهوم النزاع الدولي تم الاستعانة بها في البحث، واختصت أيضا بدراسة حالة التسوية المصرية– الإسرائيلية.
- وتميز هذا البحث بالعمومية في الطرح والشمولية في التحليل حيث أنه أسهم بدراسة العديد من الحالات دون التقيد بحالة واحدة.

4. دراسة أحمد التواتي أحمد عمر قنبي، تسوية المنازعات الحدودية في أفريقيا دراسة حالة النزاع الأريتري– الأثيوبي، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2008م.

- تناولت هذه الدراسة تسوية النزاع الحدودي بين أرثريا– أثيوبيا، وقد أفادت البحث في طرحها لوسائل التسوية السياسية.
- هذا البحث سيكون مستفيض بشكل أوسع مما يساعد في الحصول على نتائج معمقة.

5. دراسة أحمد الشعاب الزروق، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية في ظل الهيمنة الأمريكية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا،2010 م.

- إلقاء الضوء على دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية وكذلك الدور الأمريكي باعتبار أن مقر المجلس في الولايات المتحدة، وهذا يخدم البحث حيث إنه سيتناول دراسة دور الدول الكبرى في التسوية.
- ومما يميز هذا البحث هذا كونه يحصر موضوع الدراسة خلال فترة زمنية محددة تبدأ من عام 1990م وهو العام الذي شهد تحولاً في نمط وهيكلة النظام الدولي بتفكك الاتحاد السوفيتي والتحول عن نظام القطبية الثنائية إلى نظام الأحادية القطبية وإلى عام 2016م وهي فترة كافية للحكم على مدى نجاعة الوسائل السياسية والقضائية في تسوية المنازعات الدولية في عالم جديد.

سادساً: منهج البحث:

اعتمد الباحث على عدد من المناهج وهي كالاتي:

1. المنهج التحليلي: يقصد اختبار الفرضية الأساسية والفرعية التي انطلق منها فرع البحث والتي تدور حول دور الوسائل السياسية والقضائية كمتغير مستقل، في حل النزاعات الدولية كمتغير تابع.
2. المنهج التاريخي: من خلاله يتم الاستدلال بشواهد تاريخية عن المنازعات الدولية والتي تم تسويتها سلمياً.
3. المنهج الوصفي: إن استخدام هذا المنهج يساعد في وصف القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية.
4. المنهج المقارن: إن استخدام هذا المنهج يساعد في المقارنة بين الوسائل الدبلوماسية والقضائية في تسوية المنازعات الدولية، ومدى فاعلية كل منهما.

سابعاً: حدود البحث:

الحدود الزمانية: تبدأ منذ الاجتياح العراقي للكويت وتفكك الاتحاد السوفييتي عام 1990م إلى عام 2016م الذي شهد صدور حكم عن المحكمة الدولية الدائمة للتحكيم بخصوص النزاع الحدودي البحري بين الصين والفلبين.

ثامناً: تقسيمات البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وأربعة فصول، وخاتمة مع عدد من النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها في هذا البحث، بالإضافة إلى قائمة بالمصادر والمراجع، وجرى تقسيمه البحث على النحو التالي:

الفصل الأول قسم إلى مبحثين: تناول الأول ماهية النزاع ومفهومه وتعريفه، وكذلك تناول المقارنة بين مفهوم النزاع وعدة مفاهيم أخرى.

أما المبحث الثاني فلقد تطرق إلى أسباب النزاع الدولي وأنواعه، وجاء التقسيم في مطلبين تناول أحدهما الأسباب التي تؤدي إلى نشوب النزاعات الدولية، أما المطلب الثاني فقد بحث في أنواع هذا النزاع.

الفصل الثاني كان عنوانه تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية، درس المبحث الأول وسائل التسوية الدبلوماسية عبر عدة طرق أقرها القانون الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية، أما المبحث الثاني فقد استعرض فيه دور المنظمات الدولية والإقليمية في تسوية المنازعات الدولية، على اعتبار أن الوسائل المعتمدة في تسوية النزاعات الدولية والمذكورة في المبحث الأول تنفذ غالباً عبر الهيئات الدولية والإقليمية المذكورة في المبحث الثاني، أي بمعنى آخر أن كلاً منهما يكمل الآخر.

أما الفصل الثالث فقد تم فيه شرح وسائل التسوية القسرية للمنازعات الدولية عبر مبحثين، درس الأول الضغط والإكراه في تسوية المنازعات الدولية باستخدام الجبر والمقاطعة بجميع أنواعها، أما المبحث الثاني فقد ناقش وسائل استخدام القوة العسكرية في التسوية سواءً كان ذلك بشكل محدد أو موسع.

الفصل الرابع والأخير ناقش آليات ووسائل تسوية المنازعات بالطرق القضائية ومدى نحاجها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وكيفية عمل هذه الوسائل، فدرس المبحث الأول التحكيم الدولي ونشأته والدور الذي يلعبه في تصفية النزاعات الدولية، بينما تناول المبحث الثاني محكمة العدل الدولية وإجراءات التقاضي أمامها، ودورها في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

وانتهى البحث بخاتمة مركزة من خلال النتائج التي توصل إليها والتوصيات الواردة بالخصوص.

الفصل الأول

ماهية النزاع الدولي

المبحث الأول – مفهوم النزاع الدولي

- المطلب الأول: تعريف النزاع الدولي
- المطلب الثاني: مفاهيم أخرى ترتبط بمفهوم النزاع

المبحث الثاني – أسباب النزاع الدولي وأنواعه

- المطلب الأول: أسباب النزاع الدولي
- المطلب الثاني: أنواع النزاع الدولي

الفصل الأول

ماهية النزاع الدولي

إن النزاع يعني بمفهومه الواسع الصراع الذي ينشأ بسبب اختلاف الآراء والمصالح أو تضارب المصالح، فالنزاع الذي ينشأ داخل الدولة بين الأفراد ومؤسسات الدولة بسبب اختلاف الرأي أو المصلحة ينشأ بنفس الأسباب بين الدول، فاختلاف الدول سياسياً سببه اختلاف الرأي أو تعارض المصالح، وقد يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى حدوث نزاع بينها، أي أن النزاع الدولي ينشأ بسبب تعارض المصالح القومية للدول والمطامع الاستعمارية، ويعتبر النزاع موجوداً في حياة الفرد حتى في غير أوقات الحرب، فالنزاع وجد منذ وجود الإنسان الذي شكل الأسرة ومنها تكونت القبائل والعشائر التي كانت تتنازع على أماكن الرعي والصيد قديماً. ففي عهد الفراعنة والإغريق كان الصراع على النفوذ والقوة، وكان التنازع على من هو أقوى وقادر على بسط النفوذ والسيطرة. وفي العصور الوسطى كان شكل الصراع ديني حيث أن الكنيسة في أوروبا هي من تُحكم السيطرة على الدولة وكان ذلك جليا من خلال الحملات الصليبية على المنطقة العربية، أما في القرن السابع عشر وبعد ظهور الدولة القومية في أوروبا تم توقيع معاهدة (وستفاليا)* التي جاءت بعد حرب امتدت لمدة ثلاثون عاماً بين المسيحين في أوروبا من كاثوليك وبروتستانت، وفي القرن العشرين تم تدوين قواعد القانون الدولي وظهور المنظمات الدولية وبهذا اتخذ النزاع حالة المد والجزر وتطور بعد ذلك في القرن العشرين إلى حربين عالميتين كادتا أن تقضيا على العالم، وعقب نهاية الحرب العالمية الثانية أرسيت قواعد جديدة تنظم علاقات الدول فيما بينها سواء في السلم أو

* – معاهدة وستفاليا هي معاهدة صلح في أوروبا أدت إلى إنهاء الحرب الدينية التي امتدت لسنوات بين الطوائف المسيحية، وتم توقيعها في مدينة مونستر الألمانية عام 1648م، للمزيد انظر إلى صلح وستفاليا، ويكيبديا الموسوعة الحرة، 2017/10/15م ar.wikipedia.org ، تاريخ الدخول 2017/10/29م.

الحرب، وسوف يتم التطرق في هذا الفصل من خلال المبحث الأول إلى تعريف النزاع الدولي في المطلب الأول، وبيان أشكاله في المطلب الثاني.

المبحث الأول – مفهوم النزاع الدولي

يتطرق هذا المبحث إلى استعراض عدة تعريفات للنزاع الدولي من عدة أوجه مختلفة.

المطلب الأول: تعريف النزاع الدولي

يُعرف في بعديه اللغوي والاصطلاحي بأنه في اللغة: مصطلح النزاع الذي يقابله باللغة الإنجليزية Dispute وهي من أصل كلمة Conflict والتي تعني الصراع والصدام والتضارب والشقاق، القتال، حيث يختلف الصراع عن النزاع من حيث شدته وقوته. ويستخدم النزاع بمعان ومضامينَ عديدة منها تضارب المصالح، صراع الحضارات، صراع الثقافات، نزاع مسلح، نزاع حدودي، إلى غيرها من المسميات الأخرى [1].

أما اصطلاحاً يحدث النزاع نتيجة تقارب أو تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم التوافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره. فالنزاع يكمن في عملية التفاعل بين طرفين على الأقل ويشكل هذا التفاعل معيارا أساسيا لتصنيف النزاعات.

ويمكن تعريفه بأنه تنازع الإرادة القومية للدول بسبب اختلاف الدوافع والأهداف والأفكار والموارد والإمكانيات مما يؤدي إلى اتحاد سياسات خارجية متعارضة مع بعضها، فالنزاع هو تصادم فعلي بين الأطراف المتنازعة بسبب تضارب مصالحها. ويذهب (إسماعيل صبري مقلد)، إلى استخدام مصطلح الصراع بدلا من النزاع ويعرفه بتعريف شامل بقوله: "الصراع في صميمه هو تنازع الإرادات الوطنية، وهو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها

[1] – يوسف ناصيف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، 1985م، ص 50.

وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها، مما يؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات أو انتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق، ولكن برغم ذلك يظل الصراع بكل توتراته وضغوطه دون نقطة الحرب المسلحة"[1]. من خلال هذا التعريف يُلاحظ وجود عدة محاور أساسية للنزاع الدولي وهي:

1. أنه تنازع الإرادات الوطنية بسبب الاختلاف والتناقض في دوافع الدول وتصوراتها وأهدافها وتطلعاتها.
2. أنه تنازع على الموارد والإمكانيات لكل دولة، حفاظاً على هذه الموارد أو التوسع نحو اكتسابها.
3. طبيعة هذه العلاقات المتناقضة بين الأطراف المختلفة تؤدي إلى اتخاذ قرارات في السياسة الخارجية من قبل طرف أو أطراف تمس بمصالح وإمكانات وموارد طرف أو أطراف أخرى.
4. وفي كل الحالات فإن هذا التناقض والاختلاف لا يخرج عن دائرة النزاع الدولي الذي لا يصل استخدام الوسائل العسكرية لحسمه، وإلا تحولنا من النزاع الدولي إلى الحرب المسلحة، وهي مجال آخر من الدراسات الأكاديمية تخص الدراسات العسكرية والاستراتيجية، وتمثل هذه الحالة النقطة القصوى أو الأعلى في مراحل النزاعات الدولية [2].

كما يعرف النزاع الدولي بأنه وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد سواء قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو أي شيء آخر تنخرط في تعارض مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة لأن كل من هذه المجموعات يسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلا أو تبدو أنها كذلك" [3]، فالتعريف هنا لا يخرج عن المحاور الكبرى

---

[1] – إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، مصر، القاهرة ، 1991م، ص223.

[2] – يوسف ناصيف حتي، مرجع سابق، ص 52.

[3] – جيمس دورتي و روبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت، 1985م ، ص14.

للنزاع الدولي، أي سعي كل طرف لتحقيق أهدافه المتناقضة مع أهداف الطرف الآخر، أو قد تبدو متناقضة حسب تعبير الكاتبين، مما يؤدي إلى الانخراط بشكل واسع في العملية النزاعية لتحقيق الهدف المنشود. ويعرفه الباحث الاجتماعي Lewis Coser (لويس كوسر)* بأنه تنافس على القيم وعلى القوة والموارد يكون الهدف فيه بين المتنافسين هو تحييد أو تصفية أو إيذاء خصومهم، وفي هذا التعريف قدم لنا لويس كوسر المحاور التالية التي تحدد لنا الاقتراب من مفهوم النزاع الدولي ومصادر تحريكه، وتتعلق بالنقاط التالية:

أ. النزاع الدولي هو تنافس على القيم وعلى القوة والموارد.

ب. الهدف من النزاع الدولي يكون من أجل تحقيق هدف أو مجموعة أهداف وذلك على حسب إمكانيات وقوة كل طرف.

وفي الغالب تبقى أسباب النزاع فإنها ستكون عاملًا مساعداً أو رئيسياً لحدوث الصراع والنزاع، كما أن النزاع والصراع في نقطته القصوى قد يؤدي إلى حالة الحرب.

إن القواميس المتخصصة في المفاهيم والمصطلحات السياسية عرفت النزاع الدولي تعريفاً شاملاً، تتداخل فيه التعريفات اللغوية والاصطلاحية مع مصادر النزاعات الدولية والأدوات السياسية لتسوية هذه النزاعات الدولية، وهو ما تم تناوله في قاموس العلوم السياسية، الذي يعرف النزاع الدولي على أنه عدم الاتفاق بين دولتين أو أكثر ، قد يصل إلى مرحلة المواجهة المسلحة، وقد تكون ناتجة عن تناقض دبلوماسي أو الاعتداء على حدود دولة ، أو الاعتداء على المصالح الوطنية لدولة ما، أو عدم احترام القوانين الدولية ، أو التحرك بدافع اتفاق التعاون المتبادل بين دولتين ، أو قمع أقلية اثنية أو دينية، ورغم تضاعف عدد الهيئات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، فإنها لم تستطع وقف النزاعات الدولية خاصة في المنطقة العربية والقارة الإفريقية وقلب

* – لويس كوسر هو عالم في علم الاجتماع والسياسة، ولد في برلين، وعاش في الولايات المتحدة الامريكية، وله عدد من المؤلفات، ولد في عام 1913م وتوفي في عام 2003م.

أوروبا في البلقان والقوقاز، وأيضا هو الخلاف على نقطة قانونية أو واقعية بين دولتين أو أشخاص القانون الدولي من غير الدول، أي بمعنى إن النزاعات التي تنشأ بين أفراد دول مختلفة لا تُعد نزاعات دولية لأنها نزاعات فردية أو إذا نشب نزاع بين دولة وأفراد من دولة أخرى أجنبية فهو يعتبر نزاع داخلي فهذا التعريف يشترط صفة الدولية للمتنازعين [1].

ويمكن تعريف النزاع الدولي بأنه تصادم بين إرادتين دوليتين سواء كان تصادم جزئي أو كلي بهدف الضغط على الطرف الأخر للنزاع ودفعه للتنازل أو الانصياع [2].

بينما تعرفه المحكمة الدائمة للعدل الدولية بأنه " اختلاف في وجهات النظر حول مسائل الواقع أو القانون أو تنافس في المصالح أو تعارض في وجهات النظر القانونية أو الشخصية بشكل يكون النزاع واضحا بين أطرافه على نحو لا يدع مجالا للشك في إمكانية وجوده" [3].

وإذا تم التوقف عند هذا الحد من التعريفات المقدمة للنزاع الدولي من حيث أن هناك بعض النقاط المشتركة في تلك التعريفات، والقائمة على التناقض والتصادم والاختلاف والتنازع بين طرفين أو أكثر بسبب الإرادات والأهداف المتعلقة بالموارد والإمكانيات وعناصر القوة والقيم يتضح أن تعريف (لويس كوسر) كان أكثر وضوحا من خلال تحديده لمفاهيم أساسية لمصادر النزاع الدولي وهي: تنافس طرفين أو أكثر على القيم وعلى القوة والموارد، ويمكن تعريف النزاع الدولي أيضاً بأنه حالة تمثل درجة عالية من التأزم والتوتر في العلاقات بين أطراف لديهم تضارب في المصالح والأهداف بشكل يختلف عن الأزمة والخلاف من حيث الحدة والمدى والأمد [4].

---

[1] – عدنان طه الدوري وعبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام الجزء الثاني الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب، ط 2، الجامعة المفتوحة، ليبيا، طرابلس، 1996م، ص278.

[2] – محمد محمد الفاخري، التسوية السلمية كوسيلة من وسائل حل الصراعات الدولية دراسة حالة التسوية المصرية الإسرائيلية ، رسالة ماجستير، ليبيا، بنغازي، 2008م، ص 18.

[3] – ماجد إبراهيم علي، مبادئ العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ،1991م، ص 127.

[4] – أحمد علي الأطرش، تسوية المنازعات الدولية، الدار الأكاديمية، ليبيا، طرابلس، 2009م، ص 31.

الجدير بالذكر إن ميثاق الأمم المتحدة لم يُعرف النزاع الذي يمكن أن يهدد الأمن والسلم الدوليين بل ترك هذا خاضعا للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي طبقا لنص المادة (34) من الميثاق.

ويمكن تعريف النزاع الدولي بأنه صراع بين الأشخاص الدوليين لأسباب سياسية أو قانونية أو اقتصادية أو أيدولوجية حول نقطة ما تنتهي بالتصالح أو بالحرب.

والنزاع الدولي في المفهوم الكلاسيكي هو ذلك الخلاف الذي يكون أطرافه دولاً فقط، إلا أن هذا المفهوم أصبح ناقصا وعاجزا عن تفسير بعض المظاهر الجديدة التي أصبح يحتويها المجتمع الدولي، أما في المفهوم الحديث يعرف النزاع الدولي على أنه الخلاف الذي يقوم بين أشخاص القانون الدولي العام، حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو غيره، مما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية للمجالات المدنية والعسكرية أو غيرها [1].

معنى ذلك أن هناك ارتباط بين الشخصية القانونية والنزاع الدولي، فقد يكون الخلاف قانوني كما قد يكون سياسي وقد يكون اقتصادي ونقول إن غالبية النزاعات تكون ذات طبيعة مختلطة، ويعد النزاع دولياً في ثلاث حالات وهي:

1. النزاع الذي ينشأ بين دولة وأخرى.
2. النزاع الذي ينشأ بين دولة ومنظمة دولية.
3. النزاع الذي ينشأ بين منظمتين دوليتين.

ولا تدخل الحالات التالية في المنازعات دولية:

1. المنازعات التي تنشأ بين أفراد تابعين لدول مختلفة، لأنها تعتبر من قبيل منازعات الأفراد التي تخضع للقانون الدولي الخاص.

[1] – ماجد ابراهيم علي، مرجع سبق ذكره، ص 128.

2. المنازعات التي تنشأ بين دولة ومواطني دولة أخرى، لأنها تعتبر من قبيل المنازعات الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي للدولة الأولى [1].

المطلب الثاني: مفاهيم أخرى ترتبط بمفهوم النزاع

في هذا المطلب يتم بيان المفاهيم الأخرى المرتبطة بالنزاع، بسبب التداخل والخلط الذي يحدث بينها وبين مفهوم النزاع وسيتم تناولها بالشكل التالي:

أولاً: التوتـــــر

يدعو عدد من المتخصصين في علم السياسة والعلاقات الدولية إلى ضرورة التمييز بين مصطلحي التوتر والنزاع، فالتوتر هو حالة عداء وتخوف وشكوك وتصور بتباين المصالح أو ربما الرغبة في السيطرة أو تحقيق الانتقام، ويبقى ذلك كله في الإطار الذي لا يتعدى ليشمل تعارضا فعليا وصريحا، فالتوتر حالة سابقة عن النزاع وكثيرا ما رافقت حالات التوتر انفجار للنزاع، كما قد يكون التوتر غير بعيد عن التعاون القائم بيـن المتنافسين، ويعود التوتر إلى مجموعة من المواقف والميول نتيجة الشك وعدم الثقة [2].

والتوتر حسب تعريف Marcel Merle (ميرل مارسيل)* هو مواقف صراعية لا تؤذي مرحليا للجوء إلى القوات المسلحة [3]، إنما يعود إلى ميل الأطراف لاستخدام أو إظهار سلوك الصراع من أجل الوصول إلى تسوية لحالة ما، فالتوتر إذاً ليس كالنزاع، لأن هذا الأخير يشير إلى تعارض فعلي وصريح وجهود متبادلة بين الأطراف للتأثير على بعضهم البعض، في حين لا يعدو التوتر أن يكون حالة عداء وتخوف وشكوك وتصور بتباين المصالح، وعلى هذا يعد التوتر مرحلة

---

[1] – أحمد علي الاطرش، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[2] – محمد نصر مهنا و خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشاكل الشرق الأوسط ، مكتبة غريب، مصر، القاهرة ، د. س. ن ، ص،8 ،9.

* – ميرل مارسيل هو احد اكبر اساتذة العلاقات الدولية في جامعة باريس (السوربون)، ومعهد الدراسات السياسية في باريس.

[3] – ميرل مارسيل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافعة، المستقبل العربي، مصر، القاهرة، 1986م، ص 506، 507.

سابقة على النزاع وكثيرا ما ترتبط أسبابه ارتباطا وثيقا بأسباب النزاع[1] . وهو حالة من الخوف والقلق وعدم الثقة بسبب اختلاف المصالح الدولية عن بعضها بصورة أقل حدة عن النزاع أو الصراع، وفي ظل وجود التوتر ينتفي التعاون وهو حالة تسبق النزاع [2].

ثانياً: الأزمـــــة

لقد ركز الباحثون في تحديدهم لمفهوم الأزمة على عدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الصور التي توصف بها العلاقات النزاعية بين الدول، مبينين هذه الخصائص على النحو التالي:

1. المفاجأة بسبب عدم توقع الأزمة.
2. تعّقد وتشابك وتداخل عناصر الأزمة وأسبابها وكذلك تعدد الأطراف والقوى المؤثرة في حدوث الأزمة وتطورها، وتعارض مصالحها.
3. نقص وعدم دقة المعلومات.
4. قصر أو ضيق الوقت المتاح لمواجهة الأزمة [3].

ومن بين التعريفات التي أعطيت للأزمة تعريف McClelland (ماكليلاند)* الذي اعتبر فيه أن " الأزمات الدولية هي عبارة عن تفجيرات قصيرة تتميز بكثرة وكثافة الأحداث فيها" [4].

ويرى بعض الفقهاء في القانون الدولي إن الأزمة هي حالة مؤقتة من الاضطراب واختلال التنظيم. ويمكن النظر إلى الأزمة على أنها وضع أو حالة يحتمل أن يؤدي فيها التغيير في الأسباب إلى تغير فجائي وحاد في النتائج. أما " الأزمة الدولية هي عبارة عن تصعيد حاد للفعل

---

[1] – جيمس دورتي و روبرت بالستغراف، مرجع سبق ذكره، ص 140، 141.

[2] – محمد محمد الفاخري ، مرجع سبق ذكره ، ص21.

[3] –عليوة السيد، إدارة الأزمات والكوارث (حلول عملية . أساليب وقائية)، مركز القرار للاستشراقات، مصر، القاهرة، 1997م، ص 6.

* – هو ديفيد سي ماكليلاند، باحث أمريكي في مجال علم النفس، ولد في عام 1917م وتوفي في عام 1998م.

[4] –عثمان فاروق السيد، التفاوض وإدارة الأزمات، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2004م، ص 124.

وردّ الفعل، أي هي عملية انشقاق تُحدث تغييرات في مستوى الفعالية بين الدول وتؤدي إلى إذكاء درجة التهديد والإكراه "[1]. والأزمة هي تحول فجائي عن السلوك المعتاد بمعنى تداعي سلسلة من التفاعلات يترتب عليها نشوب موقف مفاجئ ينطوي على تهديد مباشر للقيم، أو المصالح الجوهرية للدولة، مما يستلزم ضرورة اتخاذ قرارات سريعة في وقت ضيق وفي ظروف عدم التأكد وذلك حتى لا تتحول الأزمة إلى شكل صدام عسكري أو مواجهة. والأزمات غالبا ما تسبق الحروب، ولكن لا تؤدي كلها إلى الحروب، إذ تسوّى أحياناً سلميا أو تجمّد أو تهدأ [2].

ويقترب مفهوم الأزمة من مفهوم النزاع، الذي يجسد تصارع إرادتين وتضاد مصالحهما، إلا أن تأثير النزاع لا يبلغ مستوى تأثير الأزمة الذي يصل إلى درجة التدمير، كما أن النزاع يمكن تحديد أبعاده واتجاهاته وأطرافه وأهدافه، التي يستحيل تحديدها في الأزمة، وتتصف العلاقة النزاعية دائما بالاستمرارية، وهو ما جعلها تختلف عن الأزمة، التي تنتهي بعد تحقيق نتائجها السلبية أو التمكن من مواجهتها.

ثالثاً: الحـــــرب

الحرب هي آخر وسيلة لتسوية المنازعات الدولية، سواء كانت حرب اجتماعية أو اقتصادية أو عسكرية التي تكون باستخدام العنف لتحقيق أهداف معينة. غير أن الحرب ارتبطت باستعمال العنف، ولهذا جاءت في أغلب التعاريف على أنها عنف منظم باستعمال القوات المسلحة، وقد تم تصنيف الحرب إلى أربع أجيال، الجيل الأول وهي الحروب التي استخدم فيها الرمح والسيف، والجيل الثاني التي استخدم فيه الطلق الناري، والجيل الثالث الذي استعمل فيه الأسلحة الذرية، أما الجيل الرابع من الحروب فقد صنف بأنه جيل الحرب بالوكالة.

---

[1] – فوللر جفس، إدارة الحرب (من عام 1789 حتى أيامنا هذه)، ترجمة أكرم الديري، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، لبنان، بيروت، 1971م، ص 92، 93.

[2] – كمال حمّاد، إدارة الأزمات (الإدارة الأمريكية والإسرائيلية للأزمات نموذجا)، **مجلة الدفاع الوطني اللبناني**، لبنان، العدد 57 ، يوليو 2006م، www.lebarmy.gov.lb تاريخ الدخول 2016/04/20م.

يعرف Carl Von Clausewitz (كارل فون كلاوزفيتز)* الحرب بأنها "عمل من أعمال العنف يهدف إلى إرغام الخصم على تنفيذ إرادته، إن الحرب لا تخص ميدان العلوم أو الفنون، ولكنها تخص الوجود الاجتماعي، إنها نزاع بيــن المصالح الكبرى، وبهذا فقط تختلف عن النزاعات الأخرى" [1]. ويرى Gaston Bouthoul (بوتول غاستون)** بأن الحرب هي "صراع مسلح ودموي بين جماعات منظمة"، ويشير إلى أن الحرب هي صورة من صور العنف وتتميز الحرب بكونها دامية، إذ إنه عندما لا تؤدي إلى تدمير حياة بشرية لا تعدو أن تكون صراع أو تبادل تهديدات" [2]، كما يرى Raymond Aron (ريمون أرون)*** أن "الحرب هي الأساليب العنيفة للتنافس بين الوحدات السياسية"، ويعرفها Quincy (كوينسي)**** "بأنها اتصال عنيف بين وحدات متميزة ولكن متشابهة".

ومن جهة أخرى فإن هناك من يعرف الحرب بأنها هي عنف منظم تقوم به الدول ضد بعضها البعض، أي أن العنف ليس هو الحرب ما لم ينّفذ باسم دولة، لأن أهم ما يميّز القتل في الحرب هو الطابع الرسمي، ويضيف هؤلاء بأن العنف المنفذ باسم وحدة سياسية ليس حربا ما لم يكن موجها ضد وحدة سياسية أخرى، فالعنف الذي تلجأ إليه الدولة كإعدام المجرمين أو قمع القراصنة ليس حرباً لأنه موجه ضد الأفراد [3].

---

* – كارل فون كلاوزفيتز هو جنرال ومؤرخ حربي بروسي، ولد في المانيا، من اهم مؤلفاته الحرب، ولد في عام 1780م وتوفي في عام 1831م.

[1] – فوللر جفس، مرجع سبق ذكره، ص 92.

** – بوتول غاستون هو باحث فرنسي، خبير وعالم في علم الاجتماع، ولد في عام 1906م وتوفي في عام 1980م.

[2] – بوتول غاستون، الحرب والمجتمع (تحليل اجتماعي للحروب ونتائجها الاجتماعية والثقافية والنفسية)، ترجمة عباس الشربيني، دار النهضة العربية ، لبنان، بيروت، 1983م، ص 48، 49.

*** – ريمون أرون هو عالم اجتماع فرنسي، ولد في مدينة باريس، اهتم بالمجتمع الصناعي، وكانت له كتابات في العلاقات الدولية والتناقضات الفلسفية والنواقص في الديمقراطية الغربية، ولد في عام 1905م وتوفي في عام 1983م.

**** – كوينسي هو الرئيس السادس للولايات المتحدة الامريكية خلال الفترة (1825–1829م)، شغل عدة مناصب قيادية منها وزير للخارجية الامريكية، ولد في عام 1767م، وتوفي في عام 1848م.

[3] – يوسف ناصيف حتي، مرجع سبق ذكره، ص 294، 295.

ولقد ذهب بعض الباحثين إلى أبعد من ذلك فحددوا العنف في الحرب تحديداً كمياً، حيث يرى David Singer (ديفيد سنغر)* إن الحروب بين الدول هي صراعات مسلحة، وتخلف عدد من المصابين والقتلى [1] .

فقد اعتبر (ديفيد سنغر) أن من بين شروط الحرب وجود عدد من الضحايا نتيجة للحرب العسكرية في دراسة له بعنوان مشروع الحرب، عليه فإن الحرب تختلف عن النزاع كونها لا تتم إلا في صورة واحدة، وبأسلوب واحد، وهو الصدام المسلح بين الأطراف المتنازعة، في حين أن النزاع يمكن أن تتنوع مظاهره وأشكاله، فقد يكون سياسيا أو اقتصادياً أو إيديولوجياً [2]. وعموما تعتبر الحرب مرحلة متقدمة تأتي بعد توتر العلاقات الذي تنشأ عنه الأزمة، وتتفاوت قدرة كل منها من حيث درجة خطورتها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين. فالنزاع يبدأ أول الأمر بالتوتر، ثم ينتقل إلى مرحلة الأزمة الطويلة أو قصيرة المدى، والتي قد تقود إلى حرب محدودة يمكن لها أن تتطور إلى حرب شاملة [3].

إن الحرب صراع مسلح بين طرفين أو أكثر يسعي من خلالها كل طرف للمحافظة على أهدافه ومصالحه في مواجهة الطرف الأخر مستخدماً القوة، فالحرب هي قتال مسلح ناتج عن تضارب المصالح [4] .

لقد أكدت المادة (12) من عهد عصبة الأمم على ضرورة اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدوليين أو إلى مجلس الأمن الدولي في حالة حدوث نزاع بين الدول الأعضاء في العصبة، ولا يجوز للدول المتنازعة اللجوء إلى الحرب قبل انتهاء مهلة يحددها الأطراف بعد إصدار قرار

---

* – ديفيد سنغر هو فيلسوف من الولايات المتحدة الامريكية، ومن أهم مؤلفاته الامم في الحرب، ولد في عام 1925م وتوفي في 2009م.

1 – محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية (دراسة نقدية تحليلية)، دار هومة الجزائر، 2003م، ص 79.

2 – محمد نصر مهنا وخلدون ناجي معروف، مرجع سبق ذكره، ص 9.

3 – جراد عبد العزيز، العلاقات الدولية، موفم للنشر، الجزائر، 1992م، ص 95.

4 – مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات دراسة قانونية حول قضية لوكربي، الدار الجماهيرية، ليبيا، طرابلس، 1999م، ص 16.

التحكيم أو القضاء [1]. غير إن هذا النص لم يحرم الحرب وإنما قيدها فقط على خلاف ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945 م الذي حرم استخدام القوة أو التهديد بها لحل المنازعات الدولية واعتمد على حل المنازعات الدولية بالطرق السياسية والقضائية.

رابعاً: التدخــل

هو تعرض دولة وتعديها على مصالح دولة أخرى بطريقة عدوانية بقصد إبقاء الأمور كما هي عليه أو تغيرها، أو هو عمل تقوم به دولة ما بهدف التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخري [2]. أو هو الفعل الذي تقوم به دولة ما من أجل التدخل في شؤون دولة أخرى لإرغامها على فعل معين أو الامتناع عليه عن طريق الإكراه والضغط، وقد يكون التدخل تحت غطاء الشرعية الدولية بغية تنفيذ قرار أممي [3] .

خامساً: الصراع

ينشأ الصراع بسبب تعارض الخطط الاستراتيجية للدول وفي التاريخ شواهد منها الصراع بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي السابق بسبب الاختلاف في الأيدولوجية حيث إن الولايات المتحدة الأمريكية تحمل الفكر الرأسمالي وتقوم بنشره بينما الاتحاد السوفيتي يحمل الفكر الشيوعي مما جعل العالم ينقسم إلى معسكرين شرقي وغربي بسبب صراع هذه القوى الكبرى، وبدأ هذا الصراع في ستينيات القرن الماضي وانتهى في عام 1990م تفكك الاتحاد السوفيتي وبروز القطبية الأحادية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية.

غير إن هذا الصراع لم ينته حتى بعد تفكك الاتحاد السوفييتي لأنه أخذ منحى آخر على خلاف الصراع التقليدي إلى الآن، حيث تحول إلى حالة من التنافس وبسط النفوذ بين روسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية ولكن بشكل أقل حده مما كان عليه في فترة الحرب الباردة.

---

[1] – جابر الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، العراق، بغداد ،1978م، ص 251.

[2] – طلعت جياد لجي الحديدي ، مبادي القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية العولمة ، دار الحامد ، الأردن، عمان،2012م ، ص118.

[3] – سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، مصر، القاهرة، 1960م ، ص 229.

المبحث الثاني– أسباب النزاع الدولي وأنواعه

إن أسباب النزاع الدولي وأنواعه متنوعة وعديدة فالبعض من فقهاء القانون الدولي يرى أن النزاع الدولي يرجع إلى السلوك العدواني الموجودة لدى بعض من حكام ورؤساء الدول وهذا يُعد استثناء على الوضع الطبيعي للإنسان، والبعض الآخر يرى أنه بسبب الإخفاق في السياسات الداخلية تقوم الدولة بتصدير أزمتها الى الخارج وذلك بافتعال نزاع مع دولة أخرى لنقل أنظار شعبها عن الإخفاقات الداخلية مما يدفع الشعب للالتفاف حول حكومة بلاده في مواجهة هذا العدو الخارجي.

المطلب الأول: أسباب النزاع الدولي

إن النزاع يحدث بين الدول بسبب تعارض مصالحها المختلفة، ولهذا يرى العديد من فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية ان أسباب النزاع ترجع إلى:

أولاً: أسباب سياسي

من خلال التعريفات التي تم تناولها سابقا يتضح أن الاختلاف في السياسات الخارجية للدول قد يدفعها أحياناً للدخول في منازعات إقليمية ودولية مرتبطة بالمصالح الاستراتيجية لهذه الدول، وهناك أسباب أخرى يمكن لها أن تدفع هذه الدول للخوض في منازعات دولية بسبب ارتباطها بمعاهدات واتفاقيات سياسية مشتركة مع دول أخرى، خاصة في المجال الاقتصادي والعسكري، وخير مثال على ذلك ما تلتزم به دول حلف الشمال الأطلسي (الناتو) من تطبيق لما جاء في اتفاقيات الدفاع المشترك بين دول الحلف، والصراع السياسي لأجل توسيع قاعدة النفوذ بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً والذي عُرف أنداك بإسم الحرب الباردة [1].

[1] – جراد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 100.

كما أن لاختلاف أنظمة الحكم السياسية دورُ في حدوث النزاع، فأنظمة الحكم الدكتاتورية الشمولية التي تقوم على حكم الفرد وتوريث الحكم قد يحدث نزاع بينها وبين دولة أخرى اعتمدت النظام الديمقراطي كأسلوب حكم فيها، وهذا ما حدث بين عدد من الدول العربية التي تبنت النظام الجمهوري وبين عدد آخر من أنظمة الحكم التي اعتمدت الملكية كأسلوب ومنهج لها.

ولهذا فإن عدم تطابق الرؤى واختلافها حول موضوع معين يؤدي بدوره إلى حدوث نزاع إقليمي أو دولي وهو ما يدفع المنظمات الدولية لعقد الاجتماعات الدولية للتقريب بين وجهات النظر للدول المتنازعة خوفا من تصعيد النزاع وتحوله إلى حرب أو صراع [1].

ثانياً: أسباب اقتصادية

تعتبر الأسباب الاقتصادية من الأسباب الرئيسية للنزاع قديما وحتى الآن، بسبب التنازع على المياه ومصادرها والمعادن والثروات الطبيعية، ويتضح ذلك جلياً من خلال وجود قوات من الجيش الفرنسي في بعض الدول الإفريقية الغنية بالثروات الطبيعية والذي تستولي عليه أو تقوم بشرائه بأسعار بخسه وتقوم ببيعه فيما بعد بأسعار مرتفعة في الأسواق العالمية بعد تصنيعه، وقد أدي ذلك إلى ظهور حركات تحرر في بعض تلك الدول للحفاظ على خيراتها التي تنهب [2] .

ومن أمثلة ذلك أيضاً النزاع العراقي– الكويتي والذي كان من أهم أسبابه هو إنتاج النفط، حيث أن العراق كان يرغب في تقليل حجم الإنتاج النفطي الكويتي حتى ترتفع أسعار النفط العالمية والتي كانت متدنية في ذلك الوقت، خاصة وأن العراق كان منهكاً من كثرة الديون بعد خروجه من حرب طويلة استمرت لسنوات مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية وهي الحرب التي عُرفت بحرب الخليج الأولى (1980–1989م)، إضافة الى النزاع على حقل الرميلة النفطي وهو حقل مشترك

[1] – أحمد الشعاب الزروق ، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية في ظل الهيمنة الأمريكية ، رسالة ماجستير أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، طرابلس ،2010م، ص50.

[2] – محمد محمد الفاخري ، مرجع سبق ذكره ، ص24 .

بين البلدين، حيث اتهمت العراق دولة الكويت بالقيام بأعمال سرقة لهذا الحقل أثناء انشغال العراق بالحرب مع إيران، وبسبب هذا قام الجيش العراقي بتاريخ 2 أغسطس 1990م باجتياح الكويت والسيطرة عليها في يومين وضمها إلى العراق [1].

كما أن النزاع السوداني– المصري في مواجهة أثيوبيا التي تقوم ببناء سد النهضة على حوض نهر النيل والذي سبب نقص في كمية المياه لدول المجرى التي منها السودان ومصر مما دفع بالأخيرة إلى استنكار هذا الإجراء لأن ذلك سيترتب عليه الضرر بالثروة الزراعية والحيوانية لكلتا الدولتين.

ثالثاً: أسباب دينية

كان ولازال العامل الديني سبباً في النزعات الدولية قديما وحديثا، ففي العصور الوسطى قامت الكنيسة بإرسال حملات صليبية إلى المناطق العربية والإسلامية من أجل تغيير هويتها والتبشير بالمسيحية، وما يشاهد اليوم من عدوان على العديد من الدول العربية والإسلامية والتدخل في شؤنها الداخلية، وما ذكره الرئيس الأمريكي (جورج بوش) الابن في خطاباته السياسية المتكررة بعد أحدات الحادي عشر من سبتمبر أن هذه حرب صليبية على الإسلام، وما حدث في أفغانستان في العام 2001م والعراق في 2003م لهو خير شاهد على ذلك.

رابعاً: أسباب اجتماعية

إن الاضطرابات داخل الدول وعدم الاستقرار بسبب الهوة بين القيادة السياسية والشعب وغياب الوحدة الوطنية وعدم الاصطفاف خلف الحكومة ومؤسساتها، قد يدفع القيادة لافتعال نزاع دولي مع دولة أخرى لتحقيق الوحدة الداخلية، ويتضح هذا من خلال ما فعله Benito Mussolin (موسليني)*، باحتلال أثيوبيا للخروج من الأزمات الداخلية والمعارضة الشعبية له. كما إن وجود

[1] – الغزو العراقي للكويت، وكيبيديا الموسوعة الحرة، 2016/7/25م، ar.m.wikipedia.org ، تاريخ الدخول 2016/08/10م.

* – موسليني هو بينيتو موسوليني، شغل منصب رئيس إيطاليا ورئيس وزرائها، وهو من مؤسسي الحركة الفاشية، أطلق عليه لقب الدوتشي، توفي في عام 1945م.

الأقليات العرقية أو الدينية في دولة ما يعتبر من أهم المسببات للنزاعات الدولية ، حيث إن هذه الأقليات في الغالب تتعرض للاضطهاد والقتل الجماعي، وترتكب في حقها العديد من الجرائم المخالفة للقانون الدولي الإنساني و الأعراف والمعاهدات والمواثيق الدولية، فيتم شجب واستنكار هذه الممارسات ضد هذه الأقلية مما قد ينجم عليه نزاع بين دولتين أو أكثر ويمكن أن يتطور هذا الصراع إلى أيديولوجي [1]، وهذا ما حدث في البوسنة والهرسك ذات الأقلية الإسلامية عندما أعلن المسلمون استقلالهم في عام 1992م عن يوغوسلافيا، فقام الصرب المسيحيين بارتكاب مجازر بشعة في حق هذه الأقلية من قتل جماعي وتهجير وتطهير عرقي واغتصاب، حيث اعتبرت من الجرائم الموجهة ضد الإنسانية، وترتب على هذه الجرائم حدوث حرب في أغسطس 1995م نفذها حلف الناتو عبر حملة جوية ضد الصرب[2].

خامساً: أسباب جغرافية أو سكانية

تأتي هذه الأسباب نتيجة لأطماع التوسع الجغرافي لدولة ما على حساب دولة أخرى، وذلك لأجل السيطرة على ثرواتها أو موقعها الجغرافي الاستراتيجي، ومن أمثلة ذلك النزاع الحدودي الحاصل بين أثيوبيا وأريتريا ، والنزاع المصري– السوداني الذي لا يزال قائماً على منطقتي حلايب وشلاتين الحدوديتين، والنزاع الجزائري– المغربي الذي لايزال قائماً إلى الآن على منطقة الصحراء الغربية، والنزاع بين دولة قطر والبحرين حول الجزر المتنازع عليها بين البلدين.

وقد يكون النزاع لأسباب سكانية بسبب الضغط السكاني والتعداد الهائل للبشر مما يدفع الدولة للاستيلاء على جزء من إقليم دولة أخرى من أجل حل مشكلتها السكانية وهو ما يترتب عليه نشوب نزاع.

---

[1] – أسباب نشوب النزاعات، مركز دراسات السلام، جامعة دهوك، العراق، كردستان، 2016/3/16م، peaceconflictstudies.uod@، تاريخ الدخول 2016/4/5م.

[2] – البوسنة والهرسك، موقع معرفة، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، 2016/6/12م، www.marefa.org، تاريخ الدخول 2016/7/3م.

سادساً: أسباب عسكرية

إن النزاع قد يحدث بين دولتين عندما تسعى أحداهما الى تطوير قوتها العسكرية فتحاول دولة أخرى منعها من امتلاك هذه القوة التي يمكن لها أن تحدث تغيير في توازن القوى الدولية، وكان هذا السبب من أهم أسباب النزاع في العصور القديمة، فالصراع على من يكون هو الأقوى كان سببًا في التصادم بين عدة امبراطوريات عبر التاريخ ، وقد ظهر هذا أيضا في العصور الحديثة من خلال سباق التسلح بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي سابقاً والذي أطلق عليه أنداك اسم الحرب الباردة، وما تقوم به كوريا الشمالية في السنوات الأخيرة من تجارب صاروخية تقليدية ونووية لأجل تعزيز ترسانتها العسكرية خير شاهد على هذا النوع من أسباب الصراع، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية تقف بكل قوتها ضد هذا المشروع الكوري الشمالي والذي يمكن له أن يخلق توازن جديد للقوة في العالم [1].

المطلب الثاني: أنواع النزاع الدولي

إن النزاعات الدولية قد تكون ذات طبيعة قانونية أو سياسية ويصنفها بعض فقهاء العلاقات الدولية بأنها فنية، أما من حيث أنواعها فقد تكون ثنائية أو جماعية أو متكافئة.

وتقع المنازعات بين الدول كما تقع بين الأفراد، وهي كانت وما تزال قائمة، ولقد كان القانون الدولي عبر تاريخه معنياً دوماً بحل المنازعات الدولية، وهذا أمر طبيعي ومنطقي طالما أن معالجة المنازعات هي أحد الأهداف الرئيسية لأي قانون على أي مستوى، ويتبع القانون في ذلك إحدى الطريقتين، إما الطريقة الوقائية أو الاستباقية والتي تكون قبل نشوب النزاع أو منعه من الوقوع، أما الأسلوب الثاني فهي الطريقة العلاجية التي تهدف إلى تسوية النزاع وتلافي نتائجه بعد وقوعه، ويحتاج المجتمع الدولي لتحقيق هذا إلى مؤسسات قوية تعمل بطريقة مهنية يكون هدفها

---

[1] – ناصر سعد شادي، العوامل التي تعيق تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا،2007م، ص19، 20.

الأول قبل أي شيء حفظ الأمن والسلم الدوليين. ولقد أشار القرآن الكريم إلى تسوية النزاعات حال حدوثها في قوله تعالى ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت أحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ الى امر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل والقسط إن الله يحب المقسطين ﴾ [1].

وتصنّف المنازعات الدولية إلى:

1. المنازعات السياسية: وهي تلك التي يطالب فيها أحد الأطراف بتعديل الأوضاع القانونية القائمة، ويتم حل مثل هذه المنازعات بالطرق الدبلوماسية والسياسية.
2. المنازعات القانونية: يكون الأطراف فيها مختلفين على تطبيق أو تفسير قانون قائم، أو معاهدة دولية اختلف الطرفان على تفسيرها، وعادة ما يتم حل هذه المنازعات عن طريق التحكيم أو باللجوء إلى المحاكم الدولية، فهي سهلة التسوية بالمقارنة مع النوع الأول، ولقد نصت الفقرة (3) من المادة (36) من ميثاق الأمم المتحدة على أن يتم إحالة المنازعات القانونية الى محكمة العدل الدولية بموجب توصية من مجلس الأمن [2].
3. المنازعات المختلطة: وهي مزيج من الخلاقات السياسية والقانونية مثل أن يكون النزاع قانوني ترتب عليه نزاع سياسي فهذا التصنيف يشكل مزيجًا من التصنيفين السابقين [3].

بينما يقسمها فقهاء آخرون إلى أنواع أخرى وهي:

أولاً. من حيث أطراف النزاع: فقد يكون النزاع ثنائيا بين دولتين فقط أو جماعيا بين مجموعة من الدول بسبب تشابك المصالح وتعارضها مع بعضها، أو أن يكون بين دولة

---

[1] – القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية 9.

[2] – تسوية النزاعات الدولية، موقع المعرفة، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، ب. ت. ن، www.marefa.org ، تاريخ الدخول 2017/9/17م.

[3] – أحمد الشعاب الزروق ، مرجع سبق ذكره ، ص53 ،54.

ومنظمة دولية، ويعد أيضاً نزاعاً دولياً ما يقع بين منظمتين دوليتين، ولكي يكون النزاع دولياً يجب أن يكون أطرافه من أشخاص القانون الدولي، ويمكن تقسيم هذا النوع على النحو التالي:

أ. النزاع الدولي الكبير، وهو متعدد الأطراف ويتم تسويته بصعوبة بسبب كثرة المصالح المتشابكة، كما أن هناك هوة كبيرة بين أطراف هذا النزاع.

ب. النزاع الدولي الصغير وتنحصر أطرافه بين دولتين متجاورتين، وفي الغالب يكون هذا النوع حول مسألة الحدود وترسيمها، ويتم تسوية مثل هذا النوع من النزاعات عبر وسائل التسوية السياسية والقانونية [1]، ومثال على ذلك النزاع الحدودي الذي وقع في منطقة القرن الإفريقي، حيث اندلع النزاع العسكري بين كل من أثيوبيا و أرثريا والذي استمر من شهر مايو عام 1998م إلى مايو عام 2000م، حيث أنفقت الدولتان مئات الملايين من الدولارات على هذه الحرب وأسفرت كذلك عن سقوط عشرات الآلاف من الضحايا كنتيجة مباشرة لهذه الحرب، وكانت النتيجة تغيرات طفيفة في الحدود لصالح أثيوبيا، وبعد انتهاء الحرب تأسست لجنة الحدود الأثيوبية – الأرثرية من قبل الأمم المتحدة والتي قضت بأن يتم ضم منطقة النزاع الى أرثريا [2].

ج. نزاع داخلي كبير، وهو الذي يحدث ضد أحد المكونات الثقافية في المجتمع من الأقليات عند قيام الدولة بنفسها أو تحت أشرافها أو في حالة عدم مبالاتها بتطهير عرق معين أو مجموعة دينية بالقتل الجماعي أو بالتهجير أو بالإبادة، مما يدفع هذه الجماعات المضطهدة الي الهروب والتدفق الى دول الجوار، فتتحول القضية من داخلية الى ذات اهتمام دولي، وخير شاهد على ذلك ما حدث في روندا خلال الفترة الممتدة من (1990– 1994م)، من مجازر مروعة في حق التوتسي والتي بلغ عدد ضحاياهم أكثر من 800 ألف ضحية في مدة لا

---

[1] – تصنيف النزاعات الدولية، **مجلة العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، الجزائر، 2015/4/24م، www.journal-sp.com، تاريخ الدخول 2016/7/2م.

[2] – الحرب الاثيوبية الارثرية، ويكيبديا الموسوعة الحرة، ب. ت. ن، ar.wikipedia.org ، تاريخ الدخول 2017/9/19م.

تتجاوز مائة يوم، مما استدعى العديد من الدول الإقليمية والدولية بالإضافة الى الأمم المتحدة ومجلس الأمن للتدخل بسبب تطور الأمور إلى مسألة دولية [1].

من جهة أخرى يرى Kenneth waltz (كينت وولتز)* أن تقسيم المنازعات يكون على النحو الآتي:

1. نزاع بين القوى الكبرى، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة عبر المواجهة بين دولتين قويتين، أو غير مباشرة بأن يقوم كل منهما بدعم دولة أخرى مناوأة للخصم والتي تقوم بدورها النزاعي بالوكالة عن الدولة الكبرى.
2. النزاع الذي ينشأ بين أطراف الحلف الواحد، والتي يتم تسويتها من قبل أحد دول الحلف نفسه قبل تفاقمه.
3. النزاع الداخلي المدعوم من طرف خارجي، والذي يهدف لتغيير نظام الحكم واستبداله بنظام موالي لهذه الدولة.

ثانياً. من حيث النطاق الجغرافي: يكون النزاع الدولي إقليميا بين دولة وإحدى جارتها بينما قد يكون عالميا مثل الحرب العالمية الأولى والثانية فتأثير هذا النوع أكبر وأخطر على الأمن والسلم الدوليين، وهو صراع النفوذ الذي تتنافس عليه الدول الكبرى وقسم العالم في فترة معينة من الزمن إلى معسكرين شرقي وغربي.

ثالثاً. من حيث الخطورة: هناك منازعات خطيرة وهي النزاعات الدولية المسلحة التي تنشأ بين القوة العسكرية لدولتين أو أكثر، تترجم على الأرض، كالاحتلال وضم الأراضي والاعتداء وتوجيه الضربات العسكرية، والتي تكون عبر استخدام العنف خاصة في المناطق المهمة، وأخرى متوسطة الخطورة كمصادرة أموال دولة أو الاعتداء على رعاياها أثناء تواجدهم على

---

[1] – الإبادة الجماعية في رواندا.. بين المسؤولية المحلية والدولية، الجزيرة نت، 2007/12/6م، www.aljazeera.net ، تاريخ الدخول 2016/7/5م.

* – كينت وولتز هو فيلسوف وسياسي أمريكي ولد في عام 1924م وتوفي عام 2013م وهو يرى بأن السلاح النووي يجلب السلام لأنه يعتبر رادعًا ضد الحروب، وهو من مؤسسي النظرية الواقعية الحديثة.

أراضيها، والنوع الأخير قليل الخطورة كطرد الدبلوماسيين أو وقف التعامل معها وقطع العلاقات الدبلوماسية [1].

رابعاً. من حيث التكافؤ: يكون ذلك من حيث تكافؤ الطرفين المتنازعين أو وجود اختلال في ميزان القوة بين الطرفين [2]. إن التوازن عنصر مهم في النزاع الدولي حيث أن له نتائج على المشهد الإقليمي أو الدولي، فالنزاع في ذاته هو بسبب حدوث خلل في العلاقات الدولية، لذلك فإنه في حالة عدم تكافؤ أطراف النزاع سيزداد الوضع سوأ مما هو عليه، فالطرف الأقوى سيفرض إرادته على من هو أضعف منه مما سيرتب عليه أثار سلبية تظهر نتائجها مع مرور الوقت.

خامساً. من حيث الوسائل المستخدمة: إن الوسائل المستخدمة في النزاع الدولي عديدة منها ادعاء الدول بحق معين يقابله إنكار الطرف الآخر لهذا الحق فهنا وسيلة النزاع كانت بالطلب وجوبهت بالرفض، أو استخدام الوسائل السياسية والقضائية في النزاع لتسويته، غير إن هناك وسائل أخرى يمكن أن تستخدم في النزاع كالتهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً [3].

---

[1] – حسين الحضوري، أنواع النزاعات المسلحة، **صحيفة 14 اكتوبر للصحافة والطباعة والنشر**، اليمن، العدد رقم 16127، 2014/7/23م، www.14october.com ، تاريخ الدخول 2017/9/17م.

[2] – محمد محمد الفاخري، مرجع سبق ذكره، ص27.

[3] – المرجع نفسه، ص 28.

الفصل الثاني

تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية

المبحث الأول – تسوية المنازعات الدولية بالوسائل الدبلوماسية

- المطلب الأول: المفاوضات والمساعي الحميدة
- المطلب الثاني: الوساطة والتوفيق والتحقيق

المبحث الثاني – دور المنظمات الدولية والإقليمية في تسوية المنازعات الدولية

- المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية
- المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية

الفصل الثاني

تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية

مما سبق ذكره في الفصل الأول فإن النزاع ينشأ بين الدول بسبب تعارض المصالح مع بعضها البعض أي تنازع الإرادات القومية للدول وتعارضها مما يدفع المجتمع الدولي للتدخل لحل هذا النزاع قبل أن يتفاقم وتحدث حرب بين المتنازعين ومن هنا يظهر مفهوم التسوية والذي يعني حل النزاع بعيداً عن استخدام القوة العسكرية.

إن التسوية هي اتفاق بين المتنازعين على إنهاء النزاع بوسيلة سلمية، ويمكن تعريف التسوية بأنها الجهود المبذولة لمعالجة نزاع أو صراع قائم بين طرفين فأكثر.

التسوية السياسية هي المفاوضات ومحاولات التوفيق بين أطراف النزاع بعيدا عن استخدام القوة ومن هنا فإن عناصر التسوية تتثمل في الأبعاد الآتية:

1. عدد الأطراف المرتبطة بالنزاع.
2. شمولية التسوية أو محدوديتها.
3. عنصر الوقت في التسوية.
4. الأهلية القانونية لأطراف الصراع.

المبحث الأول – تسوية المنازعات الدولية بالوسائل الدبلوماسية

استخدمت كلمة الدبلوماسية في بلاد الإغريق لأول مرة وتعني الوثائق والمراسلات التي تبادلها حكام الإغريق في معاملاتهم وتشمل كذلك التصاريح التي يعطيها القضاة للناس.

أما عند العرب قديما كانت تعني الكتاب الذي يرسل عن طريق الرسل والذين كانوا يتمتعون بالحماية لدى المرسل إليه، حتى وإنْ كان الطرفين أعداء [1].

[1] – عطا محمد صالح زهرة ، في النظرية الدبلوماسية ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الأردن، عمان، 2004م ، ص15 ، 16 .

ويرى Calvo (كالفو)* بأن الدبلوماسية هي علم العلاقات القائمة بين الدول بسبب مصالحها المترابطة بموجب القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، في حين إن Pannikar (بانيكار)** عرفها بأنها العمل الحكومي لتحديد العلاقات بين الدول .

المطلب الأول: المفاوضات والمساعي الحميدة

المفاوضات هي تدابير تتخذ من أجل تحقيق الأهداف الخارجية للدولة والمتعلقة بمسألة ما [1]، أي قيادة العلاقات الدولية بطريقة سلمية بعيدا عن النزاع والحروب [2]، ولقد نص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس من المادة (33) بأنه يجب على أي أطراف لنزاع يمكن له أن يهدد الأمن والسلم الدوليين أن يقوموا بحله بالطرق السلمية كالمفاوضات والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق والوساطة والتحكيم والمحاكمة القضائية [3].

وكما نصت المادة (34) من نفس الميثاق بأن مجلس الأمن يختص بفحص أي نزاع دولي قد يؤدي إلى احتكاك دولي يهدد الأمن والسلم الدوليين، وأيضا نصت المادة (35 /1) بأنه لكل عضو بالأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى وجود نزاع يهدد الأمن العالمي حسب ما هو وارد في المادة (34).

كما يجب على الدول المتنازعة في حال فشلها في تسوية النزاع فيما بينها عرض موضوع النزاع على مجلس الأمن وهذا حسب ما نصت عليه المادة (1/37) من ميثاق الأمم المتحدة.

---

* – هو كارلوس كالفو، فقيه في القانون، من الأرجنتين، وهو صاحب ما يعرف بمبدأ كالفو الذي يتجنب طلب الحماية الدبلوماسيين من قبل المواطنين الغرب .

** – هو سردار بانيكار، دبلوماسي هندي، عمل سفيراً في باريس وغيرها من العواصم وله خبرة طويلة في العمل والسياسي والدبلوماسي.

[1] – منتصر سعيد حمودة ، القانون الدبلوماسي ، دار الفكر الجامعي ، مصر، الاسكندرية ،2011م، ص19، 21 .

[2] – إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، المطبعة التجارية الحديثة ، مصر، القاهرة ، 1990م، ص421 .

[3] – ميثاق الأمم المتحدة ، الموقع الرسمي للأمم المتحدة ، www.un.org تاريخ الدخول 2016/05/15م.

أولاً: المفاوضات

والتفاوض يعتبر علم تختلط فيه العلوم الاجتماعية واللغوية وعلم النفس والعلوم السياسية وعلم العلاقات الدولية بهدف الوصول إلى حل للمشاكل العالقة بين الدول أو الأفراد. والمفاوضة لغة تعني تبادل الآراء والمجادلة من أجل الوصول الى تسوية الخلاف، وتكون مع أصحاب الشأن في موضوع الخلاف.

أما اصطلاحاً فتعني فتح باب النقاش بين المتنازعين لغرض الوصول الى اتفاق عن طريق أشخاص دبلوماسيين مكلفين من الطرفين المتنازعين [1].

وتعتبر المفاوضات من أقدم الطرق في فض وتسوية المنازعات الدولية وأيضا أكثرها قبولاً من أطراف المنازعة [2] .

ويعتبر التفاوض مرحلة أولى من مراحل الحوار بين المتحاربين وهو محادثات بين طرفين أو أكثر من أطراف الصراع بهدف الوصول إلى حل يرضي جميع أطراف الصراع [3] .

لهذا فإن المفاوضات وسيلة لعرض الآراء ووجهات النظر المختلفة للخصوم وذلك على طاولة الحوار بهدف تقريبها والخروج بحل يرضي جميع الاطراف التي قد تكون دول أو دولة ومنظمة أي ثنائية أو متعددة الأطراف، كما أنها قد تكون مباشرة وعلنية أو غير مباشرة أو سرية وتبدأ بشكل تمهيدي من خلال لقاء تشاوري ثم تنتقل إلى صلب الموضوع. والمفاوضات تمر بعدة مراحل ويمكن لها أن تفشل الحوار في أحد مراحلها غير إن الحوار أحيانا لا ينتهي ونتائجه غير ملزمة قانوناً لأطرافه [4]. ولقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو الجماعية منها على اعتماد المفاوضات كطريق للحل وتسوية النزاع[5]، وألزمت هذه الاتفاقيات الموقعين عليها

---

[1] – عدنان طه الدوري و عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، مرجع سبق ذكره، ص282 .

[2] – مصطفى عبدالله ابو القاسم خشيم، القانون الدولي الاقليم والافاق الجديدة، دار الكتب الوطنية، ليبيا، بنغازي، 2004م ، ص449.

[3] – صلاح محمد عبدالحميد، فن التفاوض والدبلوماسية ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة ، 2012م ، ص39، 42 .

[4] – وليد بيطار، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 2008م، ص719.

[5] – رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئية، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ، 2008م، ص155.

باللجوء للمفاوضات لحل نزاعاتها المتعلقة بموضوع الاتفاقية، ويجب عند القبول بالمفاوضات في التسوية وتطبيقا لمبدأ حسن النية أن يتم بإرادة حقيقية لغرض الوصول الى تسوية [1].

وقد تتم المفاوضات في أغلب الاحيان عن طريق وزراء خارجية الخصوم بالنسبة للدول وقد يكون التفاوض شفويا او بتبادل مذكرات مكتوبة بين الطرفين، أو عن طريق عقد مؤتمر دولي خاص بأطراف النزاع [2].

كما أن إجراءات المفاوضات تتميز باليسر والمرونة خلال عملية تسوية المنازعات الدولية المختلفة سواء السياسية أو المادية أو القانونية أو الفنية منها فهي تعزز وتساعد على الاستقرار في العلاقات الدولية، كما أنها عادة تبدأ بسقف عالي من المطالب للأطراف المتخاصمة وفي حال نجاحها يمكن أن تصل الى أدني مستوى من المطالب بشكل مرضي للمتنازعين [3]. ومن هنا عرف Morgenthau (مورغانتو)* المفاوضات بأنها تبدأ بالحد الأقصى من المطالب ثم تهبط شيئا فشيئا بعد عملية من الأخذ والرد والإقناع والضغط للقبول بأدنى شيء من المطالب، ومن هنا يتحدد نوعين من المفاوضات وهما:

1. **المفاوضات البسيطة:** وهي محددة لموضوع النزاع مسبقا ويجب أن تكون كافة المطالب المطروحة واضحة فيها لكل المفاوضين، كالمفاوضات التي تدور حول ترسيم الحدود البرية أو البحرية للدول أو حول توزيع مياه نهر بين دولتين [4].

2. **المفاوضات الاستراتيجية:** وهي التي تدور حول مواضيع معقدة والمطالب تكون فيها غير واضحة. كما أن هناك عوامل كثيرة تدخل في هذه المفاوضات للتأثير على الأطراف وتكون أحيانا

---

[1] – محمد عرب صاصيلا و سليم حداد ، القانون الدولي العام ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان، بيروت ، 2008م، ص594.

[2] – علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، 1993م، ص 728.

[3] – منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ،2006، مصر، القاهرة ، ص 98 .

* – هانز مورغانتو ولد في ألمانيا، وعاش في الولايات المتحدة الأمريكية، من أحد رواد السياسة الدولية في القرن العشرين، وكانت له عدة إسهامات في نظرية العلاقات الدولية، (1904– 1980م).

[4] – عطا محمد صالح زهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص148.

في شكل مساعدات اقتصادية أو دعم عسكري أو تتخذ شكل التهديد كالحصار أو فرض الضرائب الجمركية وغيرها [1]. وسيتم التطرق لهذه الوسائل بشكل مفصل في الفصل الثالث.

وكما أن المفاوضات وسيلة للتسوية السلمية فهي أيضا وسيلة لتحقيق الأهداف القومية للدول المتفاوضة [2]. ويجب أن تسبق العملية التفاوضية عدة مراحل وهي:

1. أن يكون النزاع معروفاً ومحدداً ومحصوراً.
2. أن تكون البيئة ملائمة للتفاوض.
3. أن يكون توقيت المفاوضات مناسباً.
4. أن تكون مستندات ووثائق المفاوضين المتعلقة بالنزاع جاهزة.
5. وضع حلول ومقترحات بديلة تكون جاهزة في حالة فشل المقترحات السابقة [3].

والمفاوضات قد تكون غير مباشرة بين المتنازعين وذلك عن طريق أو عبر طرف ثالث وسيط بين الأطراف يقوم بنقل الطلبات بين الخصوم، وأيضاً تأتي المفاوضات أحياناً بعد نشوب حرب محدودة أو شاملة بهدف التوصل لوقف إطلاق نار أو إنهاء لنزاع طويل لم يتمكن أي من طرفيه من حسم النزاع لصالحه. غير أن هذا النوع من المفاوضات يحتاج إلى مفاوضات موسعة ومشاورات حثيثة للوصول إلى التسوية، وتجسد هذا جلياً في مؤتمر مدريد عام 1991م الذي قامت برعايته كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا بهدف محاولة تشجيع عدد من الدول العربية للحذو حذو مصر التي قامت بالتوقيع على اتفاقية كامب ديفيد للسلام مع إسرائيل، وكان المستهدف من هذا المؤتمر التقريب بين إسرائيل و (السلطة الفلسطينية والأردن وسوريا ولبنان) لأنهم كانوا في حالة مواجهة مع إسرائيل، وبعد مفاوضات سرية جرت بين الجانب الفلسطيني

---

[1] – أحمد الشعاب الزروق ، مرجع سبق ذكره، ص 57.

[2] – احمد التواتي احمد قبني ، تسوية المنازعات الحدودية في أفريقيا دراسة حالة النزاع الارتيري الاثيوبي ، رسالة ماجستير، ليبيا، طرابلس،2008م، ص 11 .

[3] – منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مرجع سبق ذكره ، ص 100.

والإسرائيلي برعاية النرويج تم التوقيع على اتفاقية أوسلو بين الطرفين في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي نصت على منح سلطة حكم ذاتي مؤقتة للفلسطينيين يعقبه إقامة دولتهم على أن يتم وقف النزاع، مع التزام إسرائيل بالانسحاب من بعض المناطق [1].

ولقد ساهم التوقيع على اتفاقية أوسلو في تشجيع الأردن على الخوض في مفاوضات مع الجانب الإسرائيلي في واشنطن، خاصة أن هناك علاقات وثيقة بين الجانبين حيث إن إسرائيل ترى وجود مصالح مشتركة مع الأردن وكذلك أن لهم أعداء مشتركين، وأعقب هذا معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل فيما عُرف باتفاقية وادي عربة عام 1994م [2].

وشجعت هذه الاتفاقيات كذلك كل من سوريا ولبنان على الخوض في المفاوضات مع إسرائيل، إلا أنها فشلت بسبب الطلب السوري بانسحاب إسرائيل من كامل المناطق المحتلة في الجولان وجنوب لبنان، مع أن يحدث تقدم في مسار السلام مع لبنان [3]. غير إن هذه المفاوضات قد بأت بالفشل بسبب تعنت الجانب الإسرائيلي، والتوتر الدائم على الحدود اللبنانية.

وقد تهدف المفاوضات في بعض الأحيان لإضاعة الوقت على الخصم واستخدام الزمن للحصول على الوقت بغية تحقيق مكاسب وكما يسميها البعض بالمفاوضات العبثية التي تحدث بين السلطة الفلسطينية والإسرائيليين والتي تلت اتفاق أوسلو وإلى هذا الوقت، والتي لم ينجم عنها أية نتائج تذكر للطرف الفلسطيني. وتنتهي المفاوضات في المعتاد بطريقين إما بالفشل والوقف أو بالنجاح والتوقيع على النتائج التي تم التوصل اليها وإعلان هذه النتائج للمجتمع الدولي وقد يكون حفل التوقيع أحيانا بحضور ممثلين دوليين من المنظمات الدولية.

---

[1] – تاريخ محادثات السلام بين الفلسطينيين والاسرائيليين، موقع bbc arabic ، 2013/7/29م، www.bbc.com/arabic ، تاريخ الدخول 2017/9/18م.

[2] – عبد الستار الهادي حصن، دور المفاوضات في تسوية النزاعات الدولية دراسة حالة النزاع العربي الاسرائيلي، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، طرابلس، 2008م، ص 126.

[3] – أيمن السيد عبد الوهاب، المسار السوري الاسرائيلي، اختلاف الأولويات، **مجلة السياسة الدولية**، مصر، القاهرة، عدد 118، أكتوبر 1994م، ص 131.

ثانياً: المساعي الحميدة

ظهرت وسيلة المساعي الحميدة في المؤتمر الذي عقدته الدول الكبرى في باريس * حيث قررت بأنه في حالة نشوب أي نزاع بين دولتين يتعين على أية دولة تربطها علاقات صداقة بالطرفين المتنازعين أن تقوم بالتدخل قبل اللجوء إلى الحرب بين الخصوم لمحاولة التهدئة وحل أسباب النزاع [1]، ويشترط هنا حياد الدولة الوسيطة لأن المساعي الحميدة تكون بتدخل مبدئي إلى حين جلوس الفرقاء على طاولة المفاوضات وهنا ينتهي دور المساعي الحميدة لأنها في الأساس تهدف لتقريب وجهات الخلاف بين الأطراف واجلاسهم على طاولة الحوار [2].

وتأتي هذه الوسيلة بعد فشل المفاوضات أو توقفها وذلك بأن تقوم دولة أو منظمة دولية أو شخصية دولية بارزة بالتدخل بين الطرفين المتنازعين بسبب وصول الخلاف بينهما إلى حد القطيعة الدبلوماسية من طرد للبعثات الدبلوماسية وقطيعة سياسية بوقف التواصل بينهما بأي شكل كان، ويطلق أيضًا اسم الخدمات الودية على هذه الوسيلة. وأحيانا قد تسبق المساعي الحميدة المفاوضات بأن تقوم دولة صديقة بالتدخل لضبط النفس بين أطراف النزاع تمهيداً لحله بالمفاوضات، وبذلك يمكن أن تكون المساعي الحميدة وسيلة سابقة للمفاوضات في بعض الحالات وقد تكون لاحقة في حالات أخرى [3].

وتتضمن المساعي الحميدة عدة إجراءات منها:

1. تقديم النصيحة للخصوم بحل النزاع بالوسائل السلمية.
2. تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع.

---

* – مؤتمر باريس عقد في عام1856م لغرض صنع السلام بين الدول الكبرى (فرنسا، بريطانيا، الدولة العثمانية، سردينيا، روسيا، النمسا، بروسيا) وقد أقر المؤتمر وسائل جديدة لتسوية النزاعات.

[1] – شفيق عبدالرزاق السامرائي ، الدبلوماسية ، الجامعة المفتوحة ، ليبيا، طرابلس ، 2002 م، ص 310 ،311 .

[2] – محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين ، مصادر القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، مصر، الإسكندرية ، 2003م ، ص 167 .

[3] – منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، مرجع سبق ذكره ، ص 102 .

3. خلق بيئة مناسبة لانطلاق المفاوضات بين الأطراف.

4. إن المساعي الحميدة غير ملزمة لأطراف النزاع.

ويعتمد نجاح هذه الوسيلة على ثلاث عوامل أساسية وهي:

أ. طبيعة الجهود المبذولة.

ب. طبيعة النزاع.

ج. السرية التامة والكتمان.

ومن أمثلة دور المساعي الحميدة في التسوية ما قام به الرئيس المصري الأسبق (حسني مبارك) من مساعٍ لتسوية النزاع الحدودي بين السعودية وقطر، حيث أن جذور هذا النزاع قديم بسبب وجود بعض المناطق الغنية بالنفط بين حدود البلدين، وزادت وثيرة هذا النزاع ثم توقف، إلى أن طفى مرة أخرى في عام 1992م بسبب تثبيت الخط الحدودي على الأرض بين البلدين مما ترتب عليه وقوع بعض المناوشات على الحدود بينهما، وأسفرت المساعي المصرية إلى عقد قمة بين السعودية وقطر في المدينة المنورة بتاريخ 20 ديسمبر 1992م وبذلك انتهى النزاع وتكلل بترسيم الحدود بين البلدين [1].

المطلب الثاني: الوساطة والتوفيق والتحقيق

هي من وسائل التسوية الدبلوماسية التي تحتاج إلى إشراك طرف ثالث بين الخصوم سواءً للتوسط بينهم أو محاولة للتقريب بينهم، وهذا هو واقع الحال في التوفيق والوساطة، ويختلف التحقيق قليلاً عنهما كونه يسعى لإظهار الحقيقة أكثر من أي شيء أخر وسيتناول هذا المطلب دراسة كل من هذه الوسائل كلاً على حده بشي من التفصيل.

[1] – دنيا الأمل اسماعيل، المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية الخلاف الحدودي السعودي القطري دراسة حالة، الحوار المتمدن، العراق، كردستان، 2010/7/6م، www.m.ahewar.org ، تاريخ الدخول 2017/9/18م.

أولاً: الوساطة

تتشابه الوساطة مع المساعي الحميدة في كونها تهدف إلى تقريب وجهات نظر الخصوم المتنازعين وتختلف عنها كون الوسيط يشارك في المفاوضات خلاف المساعي الحميدة فالوسيط مقدم عرض الوساطة لا يشارك في المفاوضات [1].

ويعرفها بعض المختصين في علم العلاقات الدولية بأنها عملية إدارة الصراع عندما تسعى أطراف إلى ذلك بعد رضاء أطراف الصراع بهدف تغير سلوكهما بغية تسوية النزاع بعيداً عن استعمال القوة، بينما يرى مجموعة أخرى من الفقهاء بأنها العملية التي تتم من جانب المشاركين وبمساعدة طرف ثالث محايد لغرض فض القضايا العالقة بطريقة منظمة [2].

وأكدت اتفاقية لاهاي الثانية لفض المنازعات بالطرق السلمية في المادة الثالثة والرابعة على ضرورة توافر عنصر الحياد في الوسيط الدولي كما يجب أن يتمتع الوسيط بعلاقة وثيقة بطرفي النزاع، وعليه تقديم الحلول للمشاكل العالقة ويجب أن تكون هذه الحلول والمقترحات وسطية حتى تبقى ثقة طرفي النزاع قائمة في الوسيط، كما أن الوسيط يمكن أن يكون دولة أو منظمة دولية أو منظمة إقليمية أو شخصية دولية تمتلك التأثير على الطرفين [3]. ولبدء عمل الوسيط يجب قبول المتنازعين به.

وللوساطة صور أخرى وهي قيام كلا الطرفين المتنازعين باختيار دولة أخرى عن كل طرف تتولى عنها القيام بالمفاوضات ويكون عمل الدولتين اللتين تم اختيارهما على وقف التوتر بين الأطراف خلال فترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها من قبل انطلاق الدولتين القائمتين بالوساطة وخلال هذه الفترة يمنع على أطراف النزاع القيام بأي عمل من الأعمال العدائية، ويسمى

---

[1] – عدنان طه الدوري و عبد الأمير عبدالعظيم العكيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 282.

[2] – مصطفى عبدالله ابو القاسم خشيم ، مرجع سبق ذكره ، ص451.

[3] – وليد بيطار، مرجع سبق ذكره ، ص722 .

هذا النوع بالوساطة المزدوجة [1]، ولا يترتب على الوساطة إنهاء الاستعدادات الحربية وتجهيز القوات المسلحة وإلغاء حالة النفير والتعبئة إلا في حالة نجاحها، وتنتهي الوساطة بنجاحها في ايقاف النزاع أو بناءً على رغبة الدول الوسيطة بسبب التعثر وعدم الوصول إلى تسوية أو بناء على رغبة أحد الأطراف بسبب عدم حيادية الوسيط أو عدم جدية الطرف الآخر في الصراع للتسوية[2].

كما إن نتيجة الوساطة ليست إلزامية للطرفين على خلاف الحال في التحقيق واحكام المحاكم الدولية التي سنتطرق إليها لاحقا، كما أن هناك عدة عناصر تلعب دوراً مهماً في نجاح الوساطة ومنها:

1. أن تكون قوة أطراف النزاع محدودة أو من نفس المستوى من حيث القوة العسكرية والاقتصادية، ففي حالة عدم تكافؤ الأطراف قد يرفض الطرف الأقوى الوساطة [3].
2. أن تكون الوساطة سريعة قبل حصول زيادة في التوتر.
3. مرونة طرفي النزاع وإدراكهما للنتائج الوخيمة للحرب.
4. أن يكون لدى الوسيط دبلوماسيين ذوي خبرة وحكمة في إدارة عملية الوساطة والقدرة العالية في التأثير على الأطراف.

ومن أمثلة هذا النوع هي وساطة الزعيم الراحل Nelson Mandela (نيلسون مانديلا) والأمير السعودي بندر بن سلطان في قضية لوكربي بين ليبيا والولايات المتحدة الامريكية عام 1999م والتي انتهت بدفع ليبيا مبلغ 2.7 مليار دولار كتعويض لأهالي ضحايا الطائرة المنكوبة وتسليم مواطنين ليبين للقضاء الأسكتلندي متهمين بتفجير الطائرة وتلا هذا قيام الجانب الأمريكي

---

[1] – علي صادق ابوهيف ، مرجع سبق ذكره ، ص 731 .

[2] – احمد التواتي احمد عمر قبني ، مرجع سبق ذكره ، ص12 .

[3] – شفيق عبدالرزاق السامرائي، مرجع سبق ذكره ، ص 316 .

برفع الحصار الاقتصادي المفروض على ليبيا ورفع اسمها من القائمة السوداء عام 2000 م وإعادة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين بعد قطيعة دامت أكثر من خمسة عشر عامًا.

ثانياً: التوفيق

يتشابه التوفيق والمساعي الحميدة والوساطة من حيث محاولة جمع الأطراف المتنازعة ورأب الصدع بينها وإزالة فتيل التوتر، غير إن هذه الوسيلة غالباً ما تأتي من طرف قوي يساهم في الضغط على طرفي النزاع بنية الوصول الى تسوية الصراع بينهما ، كما قد يتم اللجوء الى التوفيق بناءً على رغبة الأطراف وباختيارهم وهنا يسمى بالتوفيق الاختياري ، أما إذا تم اللجوء إليه بضغط من طرف آخر أو التجاء الأطراف إليه بسبب وجود اتفاق مسبق بين أطراف النزاع فإن التوفيق في هذه الحالة يطلق عليه اسم التوفيق الإجباري [1]. ومن هنا يمكن تعريف التوفيق بأنه الجهد الذي تبذله لجنة دولية أو دول تتمتع بثقة أطراف النزاع حيث تقدم لهم حلاً تأمل في أن ينال رضاهم وقبولهم [2]. ويعتبر التوفيق من وسائل التسوية السلمية الحديثة ويعتبر وسيط بين الطرق السابقة (وسائل التسوية السياسية) ووسائل التسوية القضائية. أو هو نظام مختلط يجمع بين الإثنين بسبب الإجراءات القانونية المتبعة في التوفيق والتحقيق غير إن قراراته غير ملزمة للأطراف المتنازعة.

ولقد نصت العديد من المواثيق الدولية على إعمال التوفيق في المنازعات الدولية في حالة عدم التوصل إلى تسوية بالوسائل الدبلوماسية والسياسية المشار إليها سابقاً، ويكون هذا عبر إنشاء لجان توفيق خاصة تتألف من خمسة أعضاء ويكون لكل طرف من أطراف النزاع الحق في تعيين واحد من أعضاء اللجنة سواءً كان من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى فيما يتم اختيار الثلاثة

[1] – عطا محمد صالح زهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 165.

[2] – علي صادق أبوهيف ، مرجع سبق ذكره ، ص ، 737 ، 738 ، 739 .

الباقين بالاتفاق بين طرفي النزاع على أن يكونوا من مواطني دول أجنبية وهذا حسب المادة (3 / 6) من الفصل الأول من ميثاق جنيف *.

وبعد تشكيل اللجنة تباشر أعمالها وتنظر في الوثائق المقدمة وتستمع إلى الشهود إذا رأت اللجنة داعٍ لذلك، وبعد ذلك تقوم بإبداء رأيها ويعتبر هذا الرأي ملزماً في حالة قبوله من طرفي النزاع، ويكون هذا كله مؤثقاً في محضر رسمي. ويتبين من هنا بأن لجان التوفيق تشبه هيئة التحكيم أو القضاء الدولي، من حيث طبيعة العمل غير إنها تختلف عنها من حيث الصفة الإلزامية التي تتوافر في قرارات التحكيم والقضاء الدوليين بخلاف ما هو الحال عليه في التوفيق، إلا في حالة القبول برأي لجنة التوفيق فعنصر الالزام يتوافر حينها.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة وأيضا العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية قد نصت على التوفيق واستخدام لجانه للتسوية في حالة نشوب نزاع بين عضوين أو أكثر من الأعضاء [1]. وتتكون لجان التوفيق أحيانا من ثلاثة أعضاء وتكون قرارتها بالأغلبية وبحضور جميع الأعضاء، وتقوم اللجنة باختيار مقراً لعملها ولها أيضاً حق الاستعانة بمن تراه يساهم في مساعدتها [2]. ومن الملاحظ هنا في تكوين اللجنة هو أن عدد الأعضاء إما أن يكون خمسة أو ثلاثة أي عدد فردي وهو النظام المتبع في المحاكم الداخلية أو الدولية لضمان الوصول إلى تسوية بناءً على رأي الأغلبية. ولنجاح عمل اللجنة يجب أن يتسم بالسرية والكتمان ومنع وقوع أي تسريب للقرارات التي وصلت إليها أو تسريب للوثائق الموجودة بحوزتها لأنها بذلك تفقد ثقة الأطراف التي أوكلت إليها الأمر في التسوية.

---

* – اتفاقية جنيف تم التوقيع عليها في 1928م ودخلت حيز التنفيذ في نفس العام، وتنص على الأساليب والوسائل السياسية في تسوية المنازعات الدولية والتي أقرها الموقعون على الاتفاقية، للمزيد أنظر برتوكول جنيف، ويكبيديا الموسوعة الحرة، أخر تعديل 2017/10/29، ar.wikipedia.org ، تاريخ الدخول 2017/10/29م.

[1] – منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، مرجع سبق ذكره ، ص 114 .

[2] – شفيق عبدالرزاق السامرائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 318 .

ومما سبق فإن هذه الوسيلة قد تنجح في عملها أحيانا أو تفشل في أحيان أخرى وهو الحال الأغلب بسبب عدم قبول أطراف النزاع بالتوفيق من حيث المبدأ أساساً، أو بسبب عدم قبول قرارات لجنة التوفيق بعد صدورها لعدم إلزاميتها، أي إن حالة الفشل ترجع إلى الرفض المسبق للتوفيق بمعنى رفضه أساسًا أو الرفض اللاحق وهو رفض لنتائج التوفيق وقرارته.

ثالثاً: التحقيق

ظهرت هذه الوسيلة لتسوية المنازعات في مؤتمر لاهاي الثاني بناءً على اقتراح من روسيا وقد نصت المادة التاسعة من الاتفاقية التي جرى التوقيع عليها في المؤتمر على أن يتم اللجوء إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية تتولى دارسة الوقائع المتعلقة بموضوع النزاع بكل حيادية في حالة عدم نجاح وسائل التسوية التي ذكرت سابقاً. كما نص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس في باب حل المنازعات سلمياً في المادة (34) بأنه يجوز لمجلس الأمن أن يحقق ويفحص أي موضوع نزاع قد يسبب استمراره تهديداً للأمن والسلم الدوليين [1].

ويمكن تعريف التحقيق بأنه تلك الوسيلة التي تسعى لدراسة أسباب الصراع عن قرب في محاولة لإيجاد حل يناسب الأطراف المتنازعة بكل حيادية [2]. وهي لجنة تحقيق دولية تعنى بفهم ملابسات وقائع النزاع بالذهاب إلى موقع النزاع والوصول إلى حل بكل نزاهة وحياد. وقد تأخذ لجان التحقيق طابع اختياري بقبول الأطراف اللجوء إليه أو طابع إجباري بإلزامية التحقيق ولقد ساد هذان الرأيان خلال مناقشات مؤتمر لاهاي الثاني.

ويتمتع التحقيق بعدة سمات منها:

1. إن اللجوء إلى هذه الوسيلة يكون باتفاق المتنازعين خاصة إذا كان هناك اتفاق سياسي مسبق بالخصوص.

---

[1] – ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره.

[2] – محمد نصر مهنا و خلدون ناجي معروف ، مرجع سبق ذكره ، ص 42 .

2. إن لجنة التحقيق تقوم بزيارة ميدانية إلى مكان النزاع وتعد تقرير بالخصوص وتصدره دون تحميل المسؤولية لأحد الأطراف.

3. تقديم توصيات بالحل من لجنة التحقيق المشكلة.

4. أن يكون سريان عمل اللجنة بشكل سري.

5. أن تتألف لجنة التحقيق من خمسة أعضاء أو ثلاثة يمثل أطراف النزاع كل منهم بعضو، أما العدد المتبقي فيكون من طرف محايد وهذه تعد ميزة تحسب للجنة التحقيق وهي عملية مشارطة أطراف المنازعة في التحقيق [1]. ومن الوقائع التي برز فيها دور التحقيق، لجنة التحقيق للتفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق المشكلة بموجب القرار رقم (687) الصادر عن مجلس الأمن عام 1991 م للبحث عن الأسلحة الكيمائية، واستمرت هذه اللجنة في العمل قرابة العشر سنوات وأصدرت تقارير بوجود أسلحة دمار شامل يخفيها العراق غير إنه وحتى بعد الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 م لم يتم العثور على هذه الأسلحة مما يعيب على هذه اللجنة عملها حيث لم تعمل بمهنية وحيادية بل كانت أداة إدانة ضد العراق [2].

المبحث الثاني– دور المنظمات الدولية والإقليمية في تسوية المنازعات الدولية

إن للمنظمات الدولية والإقليمية دوراً رئيسياً في تسوية المنازعات الدولية، حيث إن مواثيق أغلب المنظمات تضع وسائل وطرق إجرائية لتسوية المنازعات بين أعضائها من الدول أو بين أعضائها وغيرهم من أشخاص القانون الدولي وفي هذا المبحث سيتم دراسة المنظمات والأجهزة الدولية الأكثر أهمية وفاعلية في المجتمع الدولي.

---

[1] – عطا محمد زهرة ، مرجع سبق ذكره، ص 169 ، 171 .

[2] – شفيق عبد الرزاق السامرائي ، مرجع سبق ذكره ، ص321 .

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية

إن الأمم المتحدة تمارس دوراً هاماً في تسوية النزاعات الدولية منذ إنشائها وإلى الآن سواء كان ذلك عبر الجمعية العامة أو الأمين العام أو عن طريق مجلس الأمن، ولقد أنشئت الأمم المتحدة بسبب انهيار عهد عصبة الأمم في إدارة المنظومة الدولية نتيجة عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية لها وعدم امتلاكها لقوة عسكرية لتنفيذ قراراتها، وعدم تمكنها أيضا من كبح جماح الصراعات والحروب، غير أنها تمكنت من تسوية ثلاثين نزاعاً وقعت في عهدها من أصل خمسة وستون، وبعد الحرب العالمية الثانية تم إنشاء الأمم المتحدة التي حاولت تفادي الإخفاقات والنتائج السابقة، وهذا ما أكد عليه الفصل السادس والسابع من ميثاقها.

أولاً: دور الجمعية العامة

نص الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة على إنشاء الجمعية العامة وتبيان العمل الموكل إليها وآلية التصويت فيها والاجراءات المتبعة لديها، ولقد ذكرت المادة (9) من ميثاق الأمم المتحدة بأن الجمعية العامة تتكون من كل أعضاء الأمم المتحدة وهذا في الفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية فقد حددت بأنه لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة [1].

وجاء في المادة (1/11) من الميثاق " أنه يحق للجمعية العامة النظر في المبادئ التي تتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين وتقديم توصيات لمجلس الأمن بالخصوص"، كما ذكرت المادة (3/11) بأنه "يجوز للجمعية أن تلفت نظر مجلس الأمن لأي مسألة ترى فيها تهديدًا للأمن والسلم الدوليين مالم يكن المجلس قد باشر أي إجراءات في ذات الموضوع"، فلا يحق في هذه الحالة

[1] – ميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره .

للجمعية إصدار أي توصيات أو تنبيه بخصوص النزاع إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن، وهذا ما أكدت عليه المادة (12) من الميثاق .

وحسب نص المادة (14) فإنه مع مراعاة أحكام المادة (12)، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة، أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، غير إن المادة (1/13) قد قيدت من صلاحية الجمعية في إصدار أي توصيات تجاه نزاع معين في حال قيام مجلس الأمن الدولي النظر في هذا النزاع، إلا أنه يجوز لها ذلك بناءً على طلب من المجلس [1].

وتصدر توصيات الجمعية العامة بأغلبية الثلثين الحاضرين من الأعضاء لجلسة التصويت وتسمى هذه بالأغلبية النسبية بسبب اشتراط نسبة معينة تتمثل في ثلثي الأصوات غير أن هذا الشرط يتعلق بالتصويت على التوصيات الخاصة بحفظ الأمن والسلم الدوليين أو انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين إلى غيرها من المسائل ، كما يوجد نظام التصويت بالأغلبية في المسائل الأخرى داخل الجمعية وهذا ما عرضته المادة (18) من الميثاق ، غير إن اشتراط الميثاق التصويت في التوصيات الخاصة بمسائل حفظ الأمن والسلم الدوليين و انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن و انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وقبول أعضاء جدد ووقف عضوية دولة ما بالأغلبية التي تمثل ثلثي الأعضاء الحاضرين لجلسة التصويت يرجع إلى ضمان نجاح هذه التوصية الصادرة عن الجمعية بسبب صعوبة الحصول على الإجماع إن لم يكن استحالت تحقيقه بسبب تضارب المصالح الدولية وتعارضها مما يترتب عليه حدوث شلل في عمل الأجهزة والإدارات الدولية، وهذا ما سبب في فشل عصبة الأمم.

---

[1] – مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب الوطنية، ليبيا، بنغازي، 2007م، ص 57.

الجدير بالذكر هنا أن هذه التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة والتي تحال إلى مجلس الأمن غير ملزمة له ولأطراف النزاع على حد سواء غير أنه يجب على أطراف النزاع أن تأخذ بهذه التوصيات، باعتبار أنهم من أعضاء الجمعية ويجب عليهم احترام ما يصدر عنها وخاصة إذا صدرت هذه التوصيات بالشكل الذي يتوافق والقانون الدولي [1]، وهذا ما يطلق عليه السلطة الأدبية لقرارات أو توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تمثل جانب معنوي فقط باحترام هذه المخرجات الصادرة عن الجمعية [2].

ثانياً: دور الأمين العام

يطلق عليه أيضاً اسم السكرتير العام باعتبار أن عمله إداري في المنظمة ويعتبر بمثابة الرئيس التنفيذي للأمم المتحدة وكما أنه يعتبر أيضا متحدثاً باسم كل الدول الأعضاء بها.

ولقد نص الفصل الخامس عشر في مادته (97) من ميثاق الأمم المتحدة على أن تعيين الأمين العام يتم عن طريق الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن الدولي، على ألا يكون من مواطني الدول دائمة العضوية في المجلس.

ونص الميثاق بأنه يجوز للأمين العام أن يقوم بتنبيه المجلس عن أي عمل أو فعل قد يهدد السلام الدولي حسب ما نصت عليه المادة (99)، وله حق التدخل في النزاعات الدولية بنفسه كوسيط أو عبر إرسال مبعوثين شخصيين له لتقريب أوجه الخلاف بين الخصوم وهذا ما يطلق عليه اسم المساعي الحميدة للأمين العام ، ويجب عليه أثناء القيام بهذا الدور الالتزام بالحيادية التامة والوقوف على مسافة واحدة من جميع أطراف النزاع، وأن يعاملهم على قدم المساواة وألا يقف إلى جانب أحدهم ضد الآخر لأنه بذلك يفقد دوره كوسيط [3].

---

[1] – على صادق أبوهيف ، مرجع سبق ذكره، ص732 .

[2] – عدنان طه الدوري و عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، مرجع سبق ذكره، ص 292.

[3] – ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره.

إن الشخصية المميزة للأمين العام قد تساعده في أداء عمله بشكل أفضل، خاصة أثناء تدخله في نزاع معين حيث يقوم بتسخيرها للتأثير بها على أطراف الصراع ومثال ذلك الشخصية المؤثرة التي كان يتمتع بها الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة Kofi Atta Annan (كوفي عنان) وهو الأمين السابع للأمم المتحدة خلال المدة (1997– 2006م)، والذي أسهم بشخصيته في حل العديد من النزاعات الدولية، مثل دوره في حل قضية لوكربي بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية مما ساعد في إعادة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، كما يقوم الأمين العام بتقديم مبادرات شخصية للتسوية بين الدول أو إطلاق نداءات للامتناع عن فعل معين يُعد مخالف للقوانين والأعراف الدولية المعمول بها [1]. ويطلق على هذا العمل الذي يقوم به الأمين العام اسم الدبلوماسية الوقائية وهي التدخل قبل تفاقم الوضع أي قبل صدور رد فعل من الطرف الآخر من النزاع مما يسبب مزيداً من التعقيد يصعب معه الوصول للتسوية والحل [2].

ولقد تباين دور الأمين العام من شخص إلى أخر بين النجاح والفشل في وضع الحلول السلمية لعدد من القضايا الدولية مثال ذلك النزاع العراقي الكويتي، فالتأخير في الوصول الى تسوية تسبب في تفاقم الوضع ، فالأمم المتحدة بجميع أجهزتها منوط بها صنع جسور التواصل وبناء الثقة المتبادلة وتقريب وجهات النظر المختلفة والتخفيف من حدة التوتر ومحاولة نزع فتيل الأزمة واقناع الفرقاء بالجلوس على طاولة الحوار للتفاوض ووضع حد للنزاع والعمل على ايقافه نهائيا بالبحث في أسبابه بشكل جدي للوصول إلى تسوية ، وكذلك من مهمة الأمم المتحدة العمل على حفظ السلام بين الدول من خلال نشرها لقوات دولية لحفظ السلام لتنفيذ قرار دولي صادر عن مجلس الأمن، أو عبر بناء السلام عن طريق بعثاث الأمم المتحدة للدعم أو الإرشاد والتنمية التي

---

[1] – إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية، موقع الأمم المتحدة ،2014م، www.un.com ، تاريخ الدخول 2016/9/3م.

[2] – هشام شنكاو، دور الأمم المتحدة بالأحداث الدولية، ديوان العرب، 2010/06/15م ،www.diwanalarab.com ، تاريخ الدخول 2016/9/29م.

تساعد في تطور المجتمعات وتوعيتها ، أو عن طريق فرض السلام باستخدام القوة لإرغام طرف للرضوخ للإرادة الدولية [1] .

خلاصة القول فإن دور الأمين العام للأمم المتحدة يختلف من شخص إلى أخر، فقد نجح بعضهم إلى حد ما في تسوية العديد من الصراعات وإنهاء بعض الحروب [2].

ثالثاً: دور مجلس الأمن

نصت المادة الثالثة والعشرون من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة بأن المجلس يتكون من خمسة عشر عضواً من أعضاء الأمم المتحدة خمسة منهم دائمي العضوية بالمجلس وهم: جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، أما العشر الأعضاء الآخرين غير دائمي العضوية فإنهم يتم اختيارهم من أعضاء الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة. ونصت المادة (2/23) من الميثاق بأنه ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور[3]. ويمتاز الأعضاء دائمو العضوية بأن لهم حق النقض الـ (veto) وتعني الرفض والذي إذا تم استعماله من أحد الأعضاء دائمي العضوية أثناء عرض أي قرار على المجلس بأن هذا القرار يصبح كالعدم وكأنه لم يكن ولا يتم تمريره.

وتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه أما في

---

[1] – نادية حسن عبد الله ، دور الأمم المتحدة في حفظ السلام ـ المناطق العازلة والمناطق الآمنة ، الحوار المتمدن، العراق، كردستان، العدد 3583، 2011/12/21م ، www.alhewar.org ، تاريخ الدخول 2016/10/17م.

[2] – محمد جمعة جبالي، الأمم المتحدة إنجازات وإخفاقات، سكاي نيوز، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، 2013/10/24م، www.skynewsarabia.com ، تاريخ الدخول 2016/10/29م.

[3] – ميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره، المادة 23 فقرة 1، 2 .

المسائل الأخرى يكون بتسع أصوات من بينها أصوات الدول دائمة العضوية بشرط إذا كان القرار متعلق بالفصل السادس الخاص بحل المنازعات سلمياً فإنه يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت وهذا ما نصت عليه المادة (27) من الميثاق. ويكون للمجلس الحق في دعوة أطراف النزاع إلى تسوية خلافهم بالطرق السلمية وهذا ما أكدت عليه المادة (2/33) من الميثاق ، بينما نصت المادة (34) بأنه يحق لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثر نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن هنا فإن المجلس يحاول في بداية نظره للنزاع أن يسويه ويفضه سلمياً وإن لم يفلح فإنه يلجأ إلى وسائل أكثر حدة حددتها المادة (41) من الميثاق وذلك بأن يطلب المجلس من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق عقوبات اقتصادية وحصار بحري وجوي وكذلك إجراءات عقابية تشمل وقف الاتصالات السلكية واللاسلكية بشكل كلي أو جزئي أو قطع العلاقات الدبلوماسية ، وفي حالة عدم نجاح هذه الطرق فإنه يجوز للمجلس اتخاذ القوة العسكرية برية أو بحرية أو جوية لحفظ الأمن والسلم الدوليين ويجب على أعضاء الأمم المتحدة أن يضعوا أية قوات يطلبها المجلس تحت تصرفه وهذا طبقاً لما نصت عليه المواد(42 ، 43) من ميثاق الأمم المتحدة .

من هنا فإن مجلس الأمن هو الأداة أو السلطة التنفيذية للأمم المتحدة التي تملك استخدام الوسائل الدبلوماسية أو العسكرية لأجل حماية الأمن الدولي، ويستخدم في ذلك ما نص عليه الميثاق على النحو الآتي:

1. الدبلوماسية الوقائية: وهي تدخل المجلس لفض نزاع دولي قبل تفاقمه بالوسائل السلمية التي نص عليها الميثاق في الفصل السادس لمنع تطور وتصاعد النزاع ووضع حد له .

2. الوسائل العلاجية: وهي التي يتم اللجوء إليها في حالة عدم نجاح الطرق السلمية في التسوية أي الطرق الوقائية للحل فإن المجلس يبدأ بالتدخل المباشر وفق ما نص عليه الفصل السابع من الميثاق سواء كان باتخاذ إجراءات وتدابير غير عسكرية أو البدء في استخدام القوة لتسوية النزاع وحفظ السلم الدولي [1].

كما يجوز للمجلس من أجل تنفيذ عمله وتحقيق المطلوب منه أن يلجأ إلى تشكيل لجان للتحقيق وتقصي الحقائق لكي تساعده في أداء عمله ومعرفة الحقيقة [2].

غير أن الملاحظ أن المجلس قد تجاوز في سلطاته الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ورهن جميع قرارات المنظومة الدولية في يد الدول دائمي العضوية، وكما أن المجلس ينظر إلى النزاعات بطريقة انتقائية وفقاً لما يخدم مصالح أعضائه، ففتره يتدخل ليحل صراع معين في بقعة ما بينما يغض الطرف على صراع آخر في بقعة أخرى من نفس نوع الصراع الأول الذي تتدخل فيه ، كتدخل مجلس الأمن من أجل حماية المدنيين في ليبيا من قمع النظام عام 2011 م بموجب القرار رقم (1970) الصادر في تاريخ 26 فبراير 2011م الذي كان بإجماع أعضاء المجلس حيث نص على وقف فوري لإطلاق النار وفرض عقوبات دولية على نظام معمر القذافي، وفوض محكمة الجنايات الدولية لمباشرة التحقيق في جرائم الحرب التي قامت قوات القذافي بارتكابها وحظر السفر على عدد من المسؤولين في نظام القذافي، وبعدها أصدر المجلس القرار رقم (1973) في 17 مارس 2011م والمتعلق بحماية المدنيين من هجمات نظام القذافي والتدخل لتحقيق هذه الحماية، وأقام منطقة لحظر الطيران فوق الأجواء الليبية، وفرض تجميد الأموال والأصول التي يمتلكها قادة النظام السابق، ولقد ساعدت هذه القرارات الشعب الليبي في إزاحة هذا النظام الشمولي الذي حكم ليبيا لمدة اثنين وأربعين عاماً، غير أن المجلس في المقابل ترك الشعب

[1] – المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مرجع سبق ذكره، ص 125 ، 126 .

[2] – عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، المكتبة دار الثقافة ، الأردن ، عمان ، 1997م، ص 199.

السوري يواجه مصيره المحتوم دون تدخل منذ العام 2011 م وإلى الآن رغم أن الجرائم التي ارتكبت في سوريا أكثر وأبشع حيث وصلت لحد استعمال الغازات السامة والأسلحة الكيمائية وكذلك الأسلحة المحرمة دولياً من قبل قوات النظام [1] .

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية

لقد نصت المادة (1/52) من ميثاق الأمم المتحدة بأنه ليس هناك ما يمنع من إنشاء المنظمات الإقليمية التي تساعد في حفظ السلام الدولي وبشكل لا يخالف أهداف الأمم المتحدة.

كما ذكرت المادة (2/52) من الميثاق بأنه يجب على أعضاء المنظمات الإقليمية والذين هم أعضاء أيضاً في الأمم المتحدة يجب عليهم اتخاذ ما يلزم لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية للتسوية، كما أن نص المادة (1/53) أعطى لمجلس الأمن الحق في استخدام المنظمات الإقليمية في الأعمال العسكرية تحت إشرافه، وهذا يكون عند إقرار المجلس لاستخدام القوة لردع دولة معينة وإجبارها على تنفيذ قرار دولي رفضت الرضوخ له بالطرق السلمية.

ومن هنا يتضح بأن ميثاق الأمم المتحدة قد أولى أهمية إلى المنظمات الإقليمية للتدخل في النزاعات ومحاولة حلها لخدمة الأمن والسلم الإقليمي الذي ينعكس لاحقاً على السلم العالمي.

ولقد جاءت فكرة إنشاء المنظمات الدولية والإقليمية أساساً بسبب فشل تطبيق القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية أو الإقليمية فتم اللجوء إلى فكرة المنظمات الدولية أو الإقليمية بسبب توافر عنصر الاستمرار والديمومة فيتم معه متابعة ما اتخذ من قرارات في المنظمة على خلاف ما كان سائداً في المؤتمرات الدولية التي تنتهي قراراتها بفض جلسة المؤتمر. فتقوم الدول الإقليمية بالاتفاق على مقر المنظمة وإعداد ميثاق لها ووضع لائحة تنظم عملها وتعين مندوبين لها في المنظمة وفي الاحوال الطبيعية تتم الاجتماعات بين مندوبي الدول.

---

[1] – فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، بيروت، 2013م ، ص 202.

أما في حالات الطوارئ أو وجود تهديد على الأمن أو السلم الإقليمي فإن الاجتماعات تتم على مستوى وزراء خارجية الدول الأعضاء أو رؤسائها كما يتم تحديد اجتماع دوري على مستوى القيادات يكون ربع أو نصف سنوي أو مرة واحدة في السنة حسب أهمية المنطقة وما يحيق بها من أخطار وأهميتها. وتنتشر المنظمات الإقليمية في مختلف قارات العالم مثل منظمة جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الدول الآسيوية ومنظمة دول المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي إلى غيرها من المنظمات وتحتوي مواثيق جميع هذه المنظمات على التأكيد على التسوية السلمية والودية للنزاعات الدولية أو الاقليمية التي تنشأ في دائرة اختصاصها.

لقد نص ميثاق جامعة الدول العربية مثلا في المادة الخامسة على " أنه لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة"، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافداً وملزماً، كما يتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة مع دولة أخرى من دول المجلس أو غيره من الدول الأخرى [1].

كما نصت المادة (20) من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل ميثاق الجامعة، وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام. ويكون للمحكمة بموجب المادة السابقة النظر في النزاعات التي تحدث بين الدول الأعضاء.

[1] – ميثاق جامعة الدول العربية، موقع جامعة الدول العربية ، www.lcsportal.org ، تاريخ الدخول 2016/12/5م.

وتم الاتفاق في عام 1996م على إنشاء جهاز يتولى مهمة الوقاية من المنازعات وإيجاد السبل الكفيلة لحلها قبل تأزمها [1]، ولقد نجحت جامعة الدول العربية في تسوية عدة نزاعات إقليمية أعقبت استقلال هذه الدول عن المستعمر الذي سبب في تغيير الحدود الجغرافية للكثير من هذه الدول، إلا أنها فشلت في أحيان أخرى في التسوية مثل فشلها في تسوية النزاع المغربي الجزائري على الصحراء الغربية [2].

أسهمت جامعة الدول العربية في مساعدة الشعب الليبي عام 2011 م بأن أصدرت القرار رقم (7298) الصادر في 12 مارس 2011م والذي طالبت فيه من الأمم المتحدة ومجلس الأمن إنشاء منطقة حظر الطيران فوق الأجواء الليبية، ولقد ساعد هذا القرار مجلس الأمن على التحرك وإصدار القرارين (1970) و (1973) والخاصين بوقف إطلاق النار والتدخل لحماية المدنيين، غير أنه وفي المقابل ترك الشعب السوري يواجه مصيره لوحده أمام نظام قمعي رغم أن عدد الضحايا وحجم الدمار فاق ما حصل في ليبيا، وهذا يرجع إلى مصالح واعتبارات سياسية متمثلة في الدعم الروسي للنظام السوري [3].

وجاء في نص ميثاق الاتحاد الأفريقي أيضاً من خلال مادته (4/3) على تسوية المنازعات سلمياً عن طريق التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم، كما أنشأ الاتحاد في القاهرة لجنة من واحد وعشرين عضوًا يتم تعينيهم من رؤساء الدول الأعضاء في ذلك الوقت يتم اللجوء إليهم في أوقات النزاعات لغرض الوساطة والتحكيم [4].

---

[1] – دور جامعة الدول العربية في تسوية المنازعات الدولية، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، العراق، 2017/3/7م، almerja.com ، تاريخ الدخول 2017/9/18م.

[2] – عبد الحق الذهبي، وسائل تسوية المنازعات في اطار جامعة الدول العربية، االحوار المتمدن، العراق، كردستان، العدد1435، 2006/01/19 م، www.ahewar.org، تاريخ الدخول 2016/12/12م .

[3] – فرست سوفي، مرجع سبق ذكره، ص 202.

[4] – محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، مرجع سبق ذكره، ص 601 .

كما ساعد الاتحاد الأفريقي في أزمة دارفور بالسودان بأن قام بإرسال قوات لحفظ السلام لمدة عامين قامت بأداء عملها هناك ولكن بسبب ضغوط دولية وتغدية الصراع من أطراف خارجية تم إرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة بسبب تصاعد وثيرة النزاع [1].

وهنا يمكن القول بأن الاتحاد الإفريقي نجح ولو نسبياً في عمله خاصة أن القارة الإفريقية تعاني الكثير من المشاكل بسبب الفقر والتركيبات القبلية السائدة فيها واختلاف الأعراق والديانات وأيضاً بسبب الإرث الاستعماري الثقيل الذي ورت دول القارة ومثال هذا النجاح تسوية النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد بعد حرب امتدت لسنوات إلا أنه فشل في حالات عدة منها تسوية النزاع الحدودي بين أثيوبيا وأرثريا والفشل في تسوية الصراع بين المغرب والبوليساريو على الصحراء الغربية، وفي المجمل فإن مميزات حل النزاعات عن طريق المنظمات الإقليمية يحقق الآتي:

1. إن تسوية المنازعات عن طريق المنظمات الإقليمية أسهل من الدولية بسبب ضيق دائرة العلاقات مما يسهل من مهمة التسوية.
2. إن الحل في إطار المنظمة يعزز الثقة بين الدول الأعضاء فيها.
3. يساعد عمل المنظمات الإقليمية من تخفيف الثقل عن كاهل المنظمات الدولية.
4. قلة التكاليف في التسوية الإقليمية للنزاعات بالنسبة للتسوية الدولية [2].

للمنظمات الإقليمية الحق في استخدام القوة العسكرية في حال فشل التسوية السلمية بشرط أن يكون ذلك بإشراف ورقابة مجلس الأمن وهذا حسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وكما أن إذن مجلس الأمن يجب أن يكون سابقاً لبدء العمليات العسكرية، ويجوز لمجلس الامن الدولي أن يكلف منظمة إقليمية بتطبيق قرار دولي باستخدام القوة.

---

[1] – محمد هيبة على احطيبة، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في أفريقيا ، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** ، مجلد 27 ، العدد الثالث ، سوريا، دمشق، 2011م ، ص 646 .

[2] – أحمد طاهر الضريبي، دور المنظمات الاقليمية في النزاعات الداخلية (دور مجلس التعاون الخليجي في الازمة البحرينية نموذجاً) ، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ، الكويت ، 2014م ، ص 67.

يتضح مما تقدم بأن الدور الرئيسي في تسوية المنازعات الدولية للمنظمات الدولية يكون للأمم المتحدة وأجهزتها وكذلك المنظمات الإقليمية كالاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات، حيث أن مواثيق إنشائها تنص على تسوية وحل الصراعات والنزاعات بالوسائل البديلة عن استعمال القوة، كما أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمؤتمرات تساهم في اللجوء الى التسوية من خلال تأكيدها الدائم على هذه الوسائل [1].

وللموظفين الدوليين والدبلوماسيين دوراً هاماً في التسوية، فهم الأشخاص الذين يتم تفويضهم من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو أطراف النزاع للتدخل سواء بالاشتراك في المفاوضات أو تقريب وجهات النظر بين الفرقاء أو تقديم الحلول والمقترحات كما هو الحال في التوفيق والتحقيق.

والمنظمات الإقليمية لها دور في تأييد وشرعنة بعض ما تقوم به الدول الكبرى في حلحلة بعض النزاعات لأن هذه الدول وبصفتها دائمة العضوية في مجلس الأمن، تقوم بالضغط على المنظمات الإقليمية، وكذلك على بعض الأطراف الأخرى للقبول بالتسوية رغم أن هذا الدور قد لا يكون خدمة للأمن والسلم الدوليين بل خدمة لمصالحها بالدرجة الأولى، وخير مثال على ذلك هو الاتفاق الذي عقدته هذه الدول بصفتها دائمة العضوية في مجلس الأمن بالإضافة الى ألمانيا (مجموعة 5+1) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية في مدينة جنيف السويسرية بتاريخ 24 نوفمبر 2013م، بخصوص برنامجها النووي حيث توصلت هذه الدول إلى اتفاق مرحلي لمدة ستة أشهر مع إيران على أن تستمر المفاوضات للوصول إلى اتفاق نهائي وشامل، وقد تضمن هذا الاتفاق مجموعة من البنود وهي:

البند الأول/ وقف تقدم البرنامج النووي مع قبول إيران بعدة إجراءات.

البند الثاني/ منع فصل البلوتونيوم عن الوقود المستنفد.

---

1 – محمد هيبة على احطيبة، مرجع سبق ذكره، ص 647.

البند الثالث/ الرفع الجزئي للعقوبات الدولية.

وعقدت هذه الدول جلسات تفاوضية بعد العام 2013م حيث توصل الطرفان إلى اتفاق في العاصمة النمساوية فيينا بتاريخ 14 يوليو 2015م شمل عدة نقاط هدفت إلى تسوية النزاع[1].

إن تدخل الدول الكبرى قد يسهم إيجاباً في تسوية المنازعات الدولية في بعض الأحيان كما هو في حالة الأزمة النووية الإيرانية. إلا أنه وفي أحيان أخرى يكون له الأثر السلبي على عدة مناطق في العالم خاصة على المنطقة العربية، كما هو حاصل في القضية الفلسطينية وما تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية من ضغوطات على جامعة الدول العربية وكذلك على دول أخرى خدمة لحليفتها إسرائيل، مما جعل هذه القضية قائمة منذ العام 1948م إلى هذا الوقت.

وفي الخلاصة يمكن القول بأن عملية التسوية للنزاعات عملية تراتبية تتم بالطرق السلمية في البداية فإن فشلت يتم اللجوء إلى الوسائل القسرية والجبرية باستخدام الإكراه والضغط والقوة الجزئية وفي حال عدم حصول التسوية يتم اللجوء إلى القوة العسكرية.

[1] – أحمد مصطفى أبوبكر الوتوات، الدور التركي الإيراني في منطقة الشرق الأوسط دراسة مقارنة للفترة 1990–2015م، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية ، ليبيا، مصراتة، 2016م، ص 157، 158.

الفصل الثالث

تسوية المنازعات الدولية بالطرق القسرية

المبحث الأول – الضغط والإكراه في تسوية المنازعات الدولية

- المطلب الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية والمقاطعة الإقتصادية
- المطلب الثاني: الحصار البحري السلمي وحجز السفن

المبحث الثاني – القوة العسكرية في تسوية المنازعات الدولية

- المطلب الأول: التدابير المضادة
- المطلب الثاني: الحرب المحدودة والشاملة ودورها في تسوية النزاع الدولي

الفصل الثالث

تسوية المنازعات الدولية بالطرق القسرية

يطلق عليها أحياناً الوسائل الجبرية أو وسائل الإكراه والتي تعد وسيلة من وسائل تسوية النزاعات الدولية، ويتم اللجوء إلى هذا النوع من الوسائل من قبل الدول في حالة عدم القدرة على تسوية النزاع بالوسائل السياسية والدبلوماسية التي ذكرناها في الفصل السابق.

ويتخذ الإكراه أسلوبين الأول أسلوب خفيف يتمثل في المعاملة بالمثل أو منع مواطني الدولة المتنازع معها من دخول أراضيها أو إبعاد رعاياها أو مصادرة أموالهم أو المقاطعة الدبلوماسية أو الاقتصادية الى غيرها من الطرق، أما الاسلوب الثاني من الإكراه فهو أكثر شدة بسبب خشونة وحدة الإجراءات المتبعة فيه مثل الاحتلال المؤقت وقصف المدن والحرب المحدودة، وكما تم طرحه فإنه يتم اللجوء إلى هذه الطرق من قبل أحد أطراف النزاع بعد فشل الوسائل الودية في فض النزاع.

المبحث الأول- الضغط والإكراه في تسوية المنازعات الدولية

هذا النوع من وسائل التسوية يطلق عليه أيضاً مصطلح الدبلوماسية الخشنة في علم السياسة والتي تعني جميع التصريحات والحملات الإعلامية والأفعال التي تصدر من دولة ما عبر مسؤوليها الحكوميين للتنديد بموقف معين صادر عن دولة أخرى بسبب وجود نزاع سابق أو جديد بينهما، وقد تصدر هذه التصريحات من رئيس الدولة أو الحكومة أو البرلمان وهذا يكون تبعاً للنظام الحكم المتبع في الدولة، والذي يعطي الصلاحيات لأي منهم، وتصدر كذلك عن وزير

الخارجية أو الناطقين الرسميين لأحد المؤسسات السيادية، أما فيما يخص الأفعال فأنها تكون في صورة أوامر توجه إلى السلطات التنفيذية للقيام بها سواء كانوا من رجال الأمن أو الجيش [1].

المطلب الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية والمقاطعة الاقتصادية

سيتناول هذا المطلب آليات قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية بين الدول باعتبارهما من أساليب الضغط والاكراه التي يتم اللجوء إليها في تسوية المنازعات الدولية.

أولاً: قطع العلاقات الدبلوماسية

"هي عملية إنهاء الالتزامات القانونية الناشئة عن اتفاق إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول، والمتمثلة في تمتع البعثة الدبلوماسية لدى الطرفين المتعاقدين بالحصانات الدبلوماسية" [2].

إن فكرة التمثيل الدبلوماسي ظهرت في القرن الثاني عشر ميلادي في إيطاليا حيث تم إرسال قناصل إلى الجمهوريات الإيطالية لتنظيم وحماية مصالح التجار وتطور الأمر فيما بعد بإرسال قناصل إلى الشام وتركيا ومناطق أخرى في أفريقيا وآسيا وكانت مهمتهم مؤقتة ، وفي القرن السادس عشر ميلادي تطورت الفكرة الإيطالية في أوروبا ككل عبر اتفاق عدد من الدول على تبادل السفراء وإقامتهم بشكل دائم في الدول الموفدين إليها [3]، وفي العصر الحديث تعد اتفاقية فيينا*، والتي اعتمدت من قبل الأمم المتحدة هي الأساس في العمل الدبلوماسي المعاصر، حيث

---

[1] – بسام البدارين، عاهل الأردن وجرعات إضافية من الدبلوماسية الخشنة في مواجهة التسعير الغربي لازمة اللجوء " دعوات للأنصاف وصحوة ضمير لأن الازمة السورية ستطول، **صحيفة القدس العربي** ، 2016/2/4م ، www.alquds.co.uk ، تاريخ الدخول 2016/10/13م.

[2] – زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، جامعة قاريونس، ليبيا، بنغازي، 1988م، ص 155.

[3] – القطيعة الدبلوماسية ، آخر الدواء الكي بالنار، موسوعة الجزيرة ، 2016/01/10م ، www.aljazeera.net، تاريخ الدخول 2016/4/4م.

* – اتفاقية فيينا 1961م وهي اتفاقية دولية تحدد الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول، وتبين الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية، كما أتت من أجل تحديد عدة مفاهيم كالحصانة الدبلوماسية وقطع العلاقات وغيرها، للمزيد انظر اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية، موسوعة الجزيرة، 2017/7/24م، www.aljazeera.net، تاريخ الدخول 2017/10/29م.

نصت اتفاقية العلاقات الدبلوماسية 1961م في المادة الثانية منها على أن تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينها [1].

إلا أنه ونتيجة لتعارض مصالح الدول أحياناً تبدأ العلاقة الدبلوماسية في الفتور بين دولة وأخرى ومن تم تتبادل هذه الدول الاتهامات أو الشجب أو الاستنكار لفعل ما صادر من إحدى الدول عبر وسائل الإعلام ويمكن للموقف أن يتصاعد عبر استدعاء سفير الدولة التي قامت بالفعل وإبلاغه رسمياً باحتجاج الدولة المضيفة على هذا الفعل، والذي بدوره يقوم هذا السفير بنقل الاحتجاج إلى دولته وإعلامها بما حدث خلال المقابلة، وبعد هذه المراحل يأتي دور قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين عن طريق طرد أو سحب السفير أو البعثة الدبلوماسية ككل أو إبلاغ السفير بأنه شخص غير مرغوب فيه وإعطائه مهلة للمغادرة، ومن ناحية أخرى فإنه قد يحدث توتر مفاجئ في العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو أكثر فيتم الاتفاق على قطع العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف ويتم غلق سفارات تلك الدول إلى حين إشعار آخر وتعتبر هذه طريقه معاملة بالمثل، ويعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية ليس بالضرورة مقدمه للحرب بل هو وسيلة للتهديد والضغط والإكراه على الخصم حتى يتراجع عن قرار معين.

إن حدوث الحرب أو نشوبها بين دولتين سيترتب عليه قطع العلاقات الدبلوماسية وهي نتيجة حتمية لذلك، وقد يكون قطع العلاقات الدبلوماسية مجاملة لدولة حليفة بغية التضامن معها، ويكون القطع بسبب الاحتجاج على انتهاك قواعد القانون الدولي العام أو القانون الدولي الإنساني أو قواعد حقوق الإنسان أو المطالبة باحترام هذه القوانين والقواعد.

وقطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤثر على العلاقات القنصلية لأن الأولى سياسية أما الثانية فمهامها خدمية تعنى بتقديم الخدمات لمواطنيها كتأشيرات العبور وغيرها إلا في حالة الاتفاق على قطع العلاقات القنصلية صراحة ، وقطع العلاقات السياسية لا يوثر على سير المعاهدات

---

[1] – سعيد ابوعباه ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، مركز السفراء للدراسات والبحوث الدبلوماسية والعلاقات الدولية ، 2015/05/17م ، m.facebook.com/permalink.php ، تاريخ الدخول 2016/06/18م.

الموقعة بين البلدين، إلا إذا تلا حالة القطع حرب فهنا يرى جانب من الفقهاء بأنه يوقف العمل بهذه المعاهدات إلى حين توقف الحرب، وهناك طرق أخرى أقل حدة من قطع العلاقات السياسية كتجميد العلاقات الدبلوماسية أو سحب السفير ويأتي هذا الفعل للاحتجاج على إجراء معين وأيضاً أن تقوم دولة ما باستدعاء سفيرها أو بعثتها الدبلوماسية لدى دولة ما للتشاور أو تخفيض عددهم وفرض التأشيرة وفرض رسوم مالية على مواطنين دولة أخرى، وإلى غير ذلك من الوسائل التي تعبر بها دولة ما على احتجاجها الرسمي وعدم رضاها على إجراء معين من دولة ما .

ويمكن التمييز هنا بين نوعين من أنواع قطع العلاقات الدبلوماسية:

1. قطع العلاقات بين بلدين بسبب قيام أحدهما بالإخلال بالتزامه والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، وتنتهي هنا العلاقة بناء على تحقيق شرط فاسخ، والذي يتم بأن تتفق الدولتان على الشرط الفاسخ منذ البداية فيما بينهما، ويتم إخطار الدولة المخالفة للاتفاق بإنهاء العلاقة بسبب مخالفة الاتفاق المبرم بينهما، ولا تنتهي العلاقة الدبلوماسية للدولتين بالاحتجاج لأن الأخير لا ينهي الالتزام [1] .
2. قطع العلاقات الدبلوماسية كتدبير مضاد سواء كان بشكل فردي أو جماعي، ويتم هذا في حالة الإخلال بالتزامات دولية، وقد تقوم به دولة من تلقاء نفسها أو عن طريق الأمم المتحدة في حالة قيام دولة بانتهاك ما من شأنه أن يهدد الأمن والسلم الدوليين فتتم القطيعة الدولية لها، ومثاله القطيعة الدبلوماسية التي قامت بها عدة دول ضد العراق بسبب قيام الأخير باجتياح الكويت عام 1990 م ورفضه الخروج منها.

حيث نصت المادة (45) من اتفاقية فيينا على " أنه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى

[1] – زهير الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص 157.

في حالة النزاع المسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة، وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها، كما يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة، وأن توكل إليها رعاية مصالحها ومصالح مواطنيها توافق عليها الدولة المعتمد لديها [1]. ولا يعتبر من أعمال القطع قيام دولة ما بطرد سفير دولة أخرى بسبب تدخل هذا السفير في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة أو قيامه بأي فعل معاد، حيث تقوم الدولة التي طرد سفيرها بإرسال سفير آخر يقوم هذا الأخير بتقديم أوراق اعتماده لدى الدولة المضيفة التي تتخذ إجراءات اعتماده أو رفضه وبعد الموافقة عليه وإتمام إجراءات اعتماده يستطيع أن يباشر أعماله [2].

ثانياً: المقاطعة الاقتصادية

هي عملية التوقف عن استخدام أو شراء أو بيع أو التعامل مع سلعة لدولة اخرى تسئ إليها فترد على مقاطعتها اقتصادياً من باب استنكار فعلها [3].

فالمقاطعة الاقتصادية تكون بوضع شرط أو قيد على حركة التبادل التجاري بين الدول، وهذا ما يطلق عليه الحظر الذي يعني وقف التصدير إلى دولة ما، والمقاطعة تتخذ شكلين أما قطع جزئي أو كامل لكل العلاقات التجارية، وقد يتطور الوضع إلى قطع العلاقات الاقتصادية حتى بين رعايا الدولتين سواء بضغط من دولهم أو لتعاطف التجار مع دولهم والوقوف إلى جانبها في قرارتها، وقد تكون المقاطعة الاقتصادية من الشعب نفسه عبر دعوات المقاطعة للمنتجات التجارية لدولة ما بسبب سياسات هذه الدولة المعادية لهم أو لدولتهم.

أما بالنسبة للأمم المتحدة فقد تبنت أسلوب التدابير الاقتصادية دون أن يتم تفصيل ذلك حيث أنه ترك للسلطة التقديرية للدول الأعضاء بالأمم المتحدة.

---

[1] – ماذا يعني قطع العلاقات الدبلوماسية بين بلدين ، **جريدة الديار الكويتية الالكترونية** ، 4/1/ 2016م ، www.en.addiyar.com، تاريخ الدخول 2017/02/28م .

[2] – ماهي الحالات التي تستوجب قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول ، **صحيفة سودارس السودانية الالكترونية**، 2010/12/17م، www.sudaress.com، تاريخ الدخول 2017/01/12م .

[3] – المقاطعة الاقتصادية ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، أغسطس 2014م، ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول 2017/3/13م.

إن المقاطعة الاقتصادية تعتبر أسلوب قديم النشأة فقد استخدم هذا الأسلوب قديماً في بداية الإسلام وذلك عندما قام كفار قريش بمقاطعة المسلمين بأن قاموا بتوقيع عريضة ووضعت على جدار الكعبة لأجل مقاطعة المسلمين في البيع والشراء والزواج، ومثال ذلك في العصر الحديث قرار الأمم المتحدة رقم (661) الصادر في 6 أغسطس 1990م والقاضي بفرض حصار اقتصادي خانق على العراق بسبب قيام الأخير باحتلال الكويت ورفضه الخروج منها، وكان هذا الحصار على جميع أنواع المنتجات بالإضافة إلى اتفاقية النفط مقابل الغذاء مما أدى إلى تدمير الاقتصاد العراقي وأثر بشكل كبير على حياة المواطن وقد انتهي هذا الحصار بعد احتلال العراق.

القطيعة الاقتصادية تعتبر نوع من أنواع الحرب وقد تكون هذه الوسيلة أيضاً عبر استخدام الحظر الاقتصادي كالحظر الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على ليبيا من عام 1990 م إلى عام2000 م على خلفية اتهام ليبيا بتفجير طائرة البانام الأمريكية فوق لوكربي [1].

ومن أمثلة هذا النوع من المقاطعة هو ما قام به العرب والمسلمين من مقاطعة للمنتجات الدنماركية عام 2006م، بسبب إساءة الأخيرة للمعتقدات الدينية للمسلمين والمساس بمشاعرهم عبر السماح بنشر رسوم مسيئة للرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) في صحفهم وهو ما أثار حفيظة المسلمين فقاموا بمقاطعة منتجات هذه الدولة، وقد تسبب ذلك بخسائر اقتصادية كبيرة للشركات الدنماركية، والجدير بالذكر هنا أن هذه المقاطعة كانت عن طريق الشعوب الإسلامية وليست بموجب قرار حكومي.

المطلب الثاني: الحصار البحري السلمي وحجز السفن

يتناول هذا المطلب مجموعة من الإجراءات البحرية التي تتخذها دولة ما أو مجوعة من الدول ضد دولة معينة لأجل إرغامها للانصياع إلى مطالب يراها ذلك الطرف بأنها مشروعة ومن هذه الإجراءات:

---

[1] – المقاطعة الاقتصادية ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مرجع سابق.

أولاً. الحصار البحري السلمي

يتم تطبيق هذه الطريقة عبر منع دخول أو خروج سفن دولة ما من وإلى موانئ الدول الأخرى بغية قطع الاتصال البحري بين الدولة المحاصرة وبقية الدول الأخرى بحرياً، و إن أول حالة للحصار البحري السلمي* كانت عام 1826م من قبل بريطانيا وفرنسا وروسيا على سواحل اليونان التي كانت تحتلها تركيا وذلك لمنع وصول الإمدادات إلى القوات التركية لإرغامها على ايقاف الحرب مع اليونان، وأسفر هذا الحصار على معركة بحرية بين الأسطول التركي وأساطيل الدول القائمة بالحصار مما ترتب عليه تدمير الأسطول التركي مما اضطر الدول الثلاثة بعد ذلك للإعلان على أنها ليست في حالة حرب مع الدولة العثمانية وقدمت اعتذارها للسلطان العثماني عن الواقعة. وتلجأ كذلك الدول القائمة بالحصار إلى حجز أية سفينة تحاول كسر الحصار البحري المفروض ولو كانت السفينة ترجع ملكيتها إلى دولة أخرى محايدة [1]، وتستمد هذه الطريقة مشروعيتها من القانون الدولي في حالة الحرب المشروعة، أما غير ذلك أي في أوقات السلم فهي محرمة ولا تملك مشروعية ويجب عدم الالتجاء إليها.

كما أن فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية اختلفوا حول هذه الوسيلة حيث يرى بعضهم بأن أثار الحصار البحري السلمي هي نفس الآثار التي يحققها الحصار البحري الحربي ، لأن منطقة الحصار ممنوع المرور منها سواء كانت هذه السفن تعود ملكيتها للدولة الواقع عليها الحصار أو لدولة أخرى ليس لها علاقة بالنزاع ، وكذلك فيما يتعلق بحجز السفن في الحالتين مع الفارق في كل حالة حيث إنه يتم مصادرة السفن في الحصار البحري الحربي غير أنه يتم إرجاعها في الحصار السلمي بعد انتهائه، غير أن الرأي السائد وهو ما يدعو إليه غالبية الفقهاء وهو

* – في عام 1826م كانت أول حالة للحصار البحري الذي قامت به كل من بريطانيا وروسيا ضد أراض تسيطر عليها تركيا، للمزيد انظر البحرية العثمانية، موقع معرفة، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، يوليو 2011م، www.marefa.org ، تاريخ الدخول 2017/10/29م.

[1]– علي صادق أبوهيف ، مرجع سبق ذكره ، ص575.

بضرورة التفريق بين الحصار البحري السلمي والحربي، حيث أنه لا يجوز للدولة المُحاصرة أن تتعرض لسفن الدول الأخرى طالما أنها ليست في حالة حرب أو مواجهة معها، غير أن حق الدولة القائمة بالحصار يقتصر على حجز سفن الدولة الواقع عليها الحصار أن يتم إرجاع هذه السفن إليها بعد تسوية النزاع او انتهاء الحصار، وقد تم التأكيد على هذا الرأي في مجمع القانون الدولي* في الاجتماع الذي عقد في مدينة (هايد لبرغ) الألمانية، حيث قُرر فيه توقيع الحصار البحري في غير حالة الحرب يعتبر مخالف لأحكام القانون الدولي العام، إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

1. أن يتم الإعلان عن حالة الحصار رسمياً لجميع الدول ويكون الحصار باستعمال قوة عسكرية كافيه [1].
2. يكون لسفن الدول الأجنبية التي ليس لها علاقة بالنزاع حق العبور والدخول والخروج إلى المنطقة المحصورة، دون التعرض لها شرط عدم قيامها بأي فعل مخالف لشروط الحصار المفروض كإدخال الأسلحة إلى الدولة المحصورة مثلا أو نقل أشخاص مطلوبين للدولة القائمة بالحصار.
3. يتم حجز سفن الدولة الواقعة تحت الحصار في حال محاولتها كسر الحصار او اختراقه بشرط إعادتها بكامل محتوياتها بعد انتهاء الحصار.

ونتيجة لهذه القيود فإن الدول التي تريد اللجوء إلى الحصار البحري أصبحت تفضل الحربي لأنه لا يخضع للضوابط المذكورة.

كما أن الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة منذ العام 2008 م والذي لم ينته إلى هذا الوقت يُعد خير شاهد على ذلك، وجاء ذلك على خلفية نجاح حركة حماس بالانتخابات الفلسطينية

---

* – مجمع القانون الدولي هو أكبر مجمع فقهي في القانون الدولي المعاصر، ويقوم بتقديم دورات دراسية وتدريبية في القانون الدولي، للمزيد انظر مجمع القانون الدولي ينظم دورات دراسية وتدريبية في أفريقيا، موقع الشروق، 2014/6/13م،www.shorouknews.com ، تاريخ الدخول 2017/10/29م.

[1] – علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 576 .

وبسبب عدم الاعتراف بهذه النتائج من قبل خصوم الحركة ومنعها من أداء مهامها قامت الحركة بالسيطرة على قطاع غزة، ورغم المحاولات المتعددة والمتكررة لكسر هذا الحصار من قبل المنظمات الإنسانية والحقوقية غير إنه لم يتم فك هذا الحصار وقد سبب هذا الحصار في أزمة سياسية بين تركيا وإسرائيل، على خلفية السفينة التركية مرمرة التي كانت تحاول الدخول لقطاع غزة لكسر الحصار والتي تم الاعتداء عليها من إسرائيل وأدي ذلك إلى مقتل عدد من النشطاء الأتراك ممن كانوا على متنها ومن ثم حجزت السفينة في إحدى الموانئ الواقعة تحت السيطرة الاسرائيلية، ويعتبر هذا النوع من الحصار الحربي بسبب عمليات مصادرة السفن التي تقوم بها إسرائيل [1].

ومن أمثلة هذا النوع من الحصار هو الحصار البحري الذي تفرضه قوات عاصفة الحزم منذ العام 2015م على الساحل البحري والممرات المائية في اليمن لمنع وصول أي تعزيزات للحوثيين قد تأتيهم من دول حليفة لهم مثل إيران، غير أن هذا الحصار وبحسب رأي العديد من خبراء السياسة والقانون الدولي يُعد حربي لأنه مصاحب لعمليات عسكرية.

ثانياً: حجز السفن وتوقيفها

تعتبر هذه الوسيلة قديمة نوعاً ما حيث كانت تستخدم قديماً عندما كان الاعتماد بشكل كبير على الملاحة البحرية سواء في الصيد أو كوسيلة نقل السفر أو لنقل البضائع وذلك بأن تقوم إحدى الدول بحجز سفن الدولة الخصم الموجودة داخل الموانئ أو المياه الإقليمية للدولة الأولى الحاجزة لإجبارها على الخضوع لشروطها في مسألة معينة عالقة بينهما يتم تطبيق هذه الوسيلة بعد تنفيذ الحصار البحري على مكان ما، حيث تسهل عملية مراقبة حركة دخول وخروج السفن من وإلى الدولة الواقعة تحت الحصار، عبر تفتيش السفن في الممرات البحرية المطلة على هذه الدولة.

[1] – حصار غزة من البداية في انتظار النهاية، موسوعة الجزيرة،2016/6/2م، www.aljazeera.net، تاريخ الدخول 2016/7/20م.

ويختلف الحجز هنا عن الاستيلاء لأن اجراءات الحجز مؤقتة يتم فيه إرجاع السفن المحجوزة بعد تسوية سبب النزاع أما الاستيلاء والمصادرة فهو نهائي لا يتم فيه إرجاع السفن إلى دولتها، فالحجز عمل سلمي، أما الاستيلاء فهو من أعمال الحرب.

وهناك أيضاً طريقة أخرى وهي توقيف السفن ويكون بمنع السفن من مغادرة الموانئ التي ترسو فيها فترة معينة من الزمن ويكون ذلك لفترة مؤقتة، أو عبر توقيفها أثناء مرورها في المياه الإقليمية لدولة ما أو في المياه الدولية لغرض تفتيشها، ويكون ذلك في حالة الاشتباه في حمولة السفن، وخير مثال على ذلك هو ما قامت به قوات الناتو البحرية عام 2011م قبالة السواحل الليبية بتوقيف وتفتيش أي سفينة داخلة إلى المياه الليبية أو خارجة منها، لمنع وصول أي إمدادات أو أسلحة وذخائر لنظام القذافي.

وقد تتم عملية حجز السفن وتوقيفها في حالة انتهاكها للقانون البحري، أو دخولها للمياه الإقليمية لدولة ما دون أخذ الإذن المسبق لذلك، ولقد نظم القانون الدولي للبحار والاتفاقيات الدولية هذا الشأن، ففي حالة قيام سفينة ما بخرق القانون جاز للدولة التي وقع الخرق داخل مياهها الإقليمية توقيع الحجز على هذه السفينة.

ولقد عرفت اتفاقية حجز السفن* الحجز بأنه " يعني أي توقيف للسفينة أو تقييد لتنقلها بأمر من محكمة ضماناً لمطالبة بحرية، ولكنه لا يتضمن حجز السفينة تنفيذاً أو تلبية لحكم قضائي أو لسند آخر واجب النفاذ" [1].

---

* – اتفاقية حجز السفن وقعت في مدينة جنييف في سويسرا بتاريخ 1999/3/12م، لتنظيم عملية حجز السفن وتوقيفها طبقاً لقواعد القانون الدولي، للمزيد انظر اتفاقية حجز السفن 1999م، موقع ويكيبديا الموسوعة الحرة، 2000/10/15م، ar.wikipedia.org ، تاريخ الدخول 2017/10/29م.

1 – أدهم الدخس، اتفاقية حجز السفن 1999م، موقع المحامين المصريين، 2013/10/1م، egyptlayer.over-blog.com ، تاريخ الدخول 2017/9/24م.

والحجز يكون في المنازعات القانونية أو السياسية أحياناً، وهو الشق المتعلق بسيادة الدولة في حال قيام سفينة بخرق سيادة دولة أخرى عن طريق الدخول في مياهها الإقليمية دون الحصول على الموافقة اللازمة لذلك .

ولقد نظمت المادة (1/3) من الاتفاقية المذكورة الحالات التي يتم فيها حجز السفن وهي:

1. إذا كان الشخص الذي يملك السفينة عند نشوء المطالبة البحرية مسؤولاً عليها وكان مالكاً للسفينة عند توقيع الحجز.
2. إذا كان مستأجر السفينة عارية عند نشوء المطالبة البحرية مسؤولاً عن تبعة المطالبة وكان مستأجراً للسفينة عارية أو مالكاً لها عند توقيع الحجز.
3. إذا كانت المطالبة تستند إلى رهن أو رهن غير حيازي أو عبء ذي طبيعة مماثلة على السفينة.
4. إذا تعلقت المطالبة بملكية أو حيازة السفينة.
5. إذا كانت المطالبة في مواجهة مالك السفينة، أو مستأجر السفينة عارية، أو مديرها، أو مشغلها، وكانت مضمونة بامتياز بحري منح أو نشأ بموجب قانون الدولة التي طلب فيها توقيع الحجز [1].

ويجوز رفع الحجز عن السفينة حسب المادة (4) من الاتفاقية المذكورة في حال توافرت الشروط التالية:

أ. يرفع الحجز عن السفينة المحجوز عليها عند تقديم ضمان كاف في شكل مرضي، إلا في الحالات التي تحجز فيها السفينة بشأن أي من المطالبات البحرية بسبب نزاع على الملكية أو خلاف بين الشركاء على العوائد، ويجوز للمحكمة في هذه الحالات أن تبيح للشخص

[1] – المرجع نفسه.

الحائز للسفينة مواصلة تشغيل السفينة إذا قدم هذا الشخص ضماناً كافياً، أو أن تعالج على نحو آخر أمر تشغيل السفينة أثناء فترة الحجز.

ب. فإذا لم يتفق الأطراف على كفاية الضمان وشكله، تحدد المحكمة طبيعة هذا الضمان ومقداره بما لا يتجاوز قيمة السفينة المحجوزة.

ج. يفسر أي طلب برفع الحجز عن السفينة عند تقديم الضمان على أنه اعتراف بالمسؤولية أو على أنه تنازل عن أي دفاع أو أي حق في الحد من المسؤولية.

د. إذا حجزت السفينة في دولة غير طرف ولم يرفع عنها الحجز على الرغم من تقديم ضمان بشأن تلك السفينة في دولة طرف بشأن نفس المطالبة، فإنه يتعين الأمر بالإفراج عن ذلك الضمان، عند الطلب، من المحكمة في الدولة الطرف.

هـ. إذا رفع الحجز عن السفينة في دولة غير طرف عند تقديم ضمان مرض بشأن تلك السفينة، فإنه يتعين الأمر بالإفراج عن أي ضمان قدم في دولة طرف بشأن نفس المطالبة[1] . إلا أنه يتعين عدم الأمر برفع الحجز ما لم يكن الضمان المقدم في الدولة غير الطرف متاحاً فعلاً للمطالب ويكن قابلاً للتحويل بحرية.

و. ومتى قدم ضمان بموجب المادة (1/4) ، يجوز للشخص الذي قدم هذا الضمان أن يطلب من المحكمة في أي وقت تخفيض هذا الضمان، أو تعديله، أو إلغاءه.

وقد يتم الحجز بطرق غير مشروعة قانوناً كقطع الطريق والسطو والسرقة، وهذا الأسلوب يستخدمه القراصنة لغرض الحصول على المال أو لتحقيق مكاسب سياسية، وقد برزت هذه الظاهرة بشكل لافت قبالة السواحل الصومالية عام 2005م، حيث جرت العديد من عمليات القرصنة للسفن التي تمر في المياه الإقليمية الصومالية أو عبر أعالي البحار، وشملت هذه العمليات احتجاز

[1] – المرجع نفسه.

الرهائن والسفن، وذلك من أجل الحصول على المال أو تحقيق أهداف سياسية أو مبادلة محتجزين، غير إن هذه العمليات تراجعت خلال العام 2011 و2012م بسبب قيام عدة دول بمكافحة هذه الظاهرة والقبض على العديد من القراصنة [1].

المبحث الثاني– القوة العسكرية في تسوية المنازعات الدولية

يندرج تحت هذا الأسلوب الأساليب الأكثر عنفاً والتي تكون باستخدام القوة لأجل إرغام الخصم على تسوية النزاع عنوة سواء كان ذلك عن طريق استعمال جزء من القوة العسكرية أو بتوجيه ضربات جوية محددة الأهداف، وهذا ما سيتم تناوله في مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: التدابير المضادة

يتناول هذا المطلب التدابير الأكثر حدة والتي تستخدم من قبل الدول ضد بعضها من أجل تسوية نزاع قائم أو تحقيقاً لمصلحة معينة، ومن أمثلة هذه التدابير ما يلي:

أولاً: الاقتصاص

إن الفشل في الوصول إلى تسوية للنزاع الدولي يجعل الطرف المتضرر من فعل معين قامت به دولة أن يتخذ من التدابير المضادة لفعل هذه الدولة، وذلك كتعبير عن الرفض لهذا الفعل، وأيضاً لإجبار الدولة (مرتكبة العدوان) للرجوع عن أفعالها العدوانية ، كون أن هذه الأفعال قد سببت للدولة المعتدى عليها أضرارًا مخالفة لمصلحتها القومية. وبسبب هذا يتضح أن المحاكم الدولية تحاول وضع ضوابط للتدابير المضادة حتى لا تسبب هذه التدابير انتهاكاً دولياً آخر.

من جهة أخرى حاولت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة وضع ضوابط للتدابير المضادة في محاولة للتمييز بينها وبين المخالفات الناجمة عن رد الفعل بسبب مخالفة دولية، وفقاً لهذا فإذا كان الرد وقفاً لهذه الضوابط القانونية وكان اتجاه عمل غير مشروع فإنه يطلق عليه تدبيراً

[1] – أبرز حوادث القرصنة الصومالية، الجزيرة نت، 2015/11/29م، www.aljazeera.net ، تاريخ الدخول 2017/9/18م.

مضاداً، أما في حالة مخالفته لهذه الضوابط فإنه بذلك يعد عملاً غير مشروع مثله مثل الفعل الناشئ في البداية[1].

والتدبير المضاد هو فعل يهدف إلى وقف فعل آخر غير مشروع، سبب حدوث انتهاك في قواعد القانون الدولي. فالتدابير الاقتصاصية هي إجراءات غير ودية تلحق أضرارًا بالدولة الموجهة إليها على كافة المستويات الاقتصادية والسياسية.

ويندرج هذا النوع ضمن الوسائل التي تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل وهي أحد قواعد القانون الدولي أي إن الاقتصاص يأتي كرد فعل من دولة ما على فعل قامت به دولة أخرى، أي إنه إجراء لاحق من دولة ما بسبب عمل سابق صادر من دولة أخرى فيأتي الاقتصاص كتعبير عن رفض هذا العمل [2]، ومثاله قيام دولة ما بمنع رعايا دولة أخرى من الدخول الى أراضيها كردة فعل على نفس القرار [3] .

ثانياً: الثأر أو الانتقام

وقد عرفت الأعمال الانتقامية منذ حقبة البابليون ونص عليها تشريع حمورابي كما عرف أيضاً لدى العرب والإغريق والرومان، ويعرف في القانون الدولي بأنه الأفعال التي تتخذ من دولة ضد اخرى بهدف الموافقة على التسوية لنزاع قائم بينهما، وتعتبر هذه الأفعال الأولى هي التي سببت في نشأة النزاع .

بينما يعرفه عدد من فقهاء العلاقات الدولية بأنه فعل مخالف للقانون الدولي جاء كردة فعل على فعل أخر مخالف هو أيضاً، ويتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في حالة قيام إحدى الدول بمخالفة قواعد القانون الدولي العام أو لأحد نصوص المعاهدات الثنائية أو الدولية أو بسبب قيام دولة ما بعمل عسكري محدود ضد دولة أخرى أو بالاعتداء على رعاياها فتقوم هذه الدولة التي وقع

---

[1] – زهير الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص 8.

[2] – الموسوعة العربية ، مرجع سبق ذكره.

[3] – محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، حلب ، 1989 ـ 1990 م، ص480، 481 .

عليها الاعتداء بالثأر وفقاً لما نص عليه القانون الدولي وذلك بأن يكون الرد محدودًا كتوجيه ضربات عسكرية جوية على بعض الاهداف العسكرية في الدولة المعتدية .

ويمكن أن يتخذ الانتقام شكل سلمي يهدف لثني الخصم عن قرار معين أو للوفاء بالتزام معين، وقد يكون مسلحاً ويشترط في هذا النوع أن يكون وفقاً لقواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية كالأمم المتحدة ومجلس الأمن وإلا عُد عملاً غير مشروع هو أيضاً [1].

وطبقاً للقانون الدولي فإن الانتقام يعتبر عملاً مشروعاً بشرط أن يخضع للضوابط المحددة في القانون الدولي وهي على النحو التالي:

1. إن القانون الدولي يسمح بالأعمال الانتقامية بشرط عدم مخالفتها للقانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، حيث يجب ألا يشكل هذا العمل الانتقامي أي جريمة مخالفة أو انتهاكاً لاتفاقيات جنيف.
2. يمنع الانتقام من الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف.
3. يمنع الانتقام من الأماكن التي نصت عليها اتفاقيات جنيف ولاهاي لحماية الممتلكات الثقافية والأماكن الأثرية المسجلة من ضمن التراث المحلي أو العالمي.
4. إن أعمال الانتقام والثأر حق للدول ولا يجوز لغير الدول استخدامه [2].
5. يجب ألا تطال أعمال الانتقام الأماكن المدنية كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة كالمساجد والكنائس.
6. محدودية الرد وتناسبه على الفعل غير المشروع، حيث لا يجوز أن يكون أقوى من فعل الخصم.

---

[1] – المرجع نفسه، ص 482.

[2] – القاموس العلمي للقانون الانساني، www.ar.guide_humanitarian_law.org، تاريخ الدخول 2017/4/18م .

7. أن يقتصر على تحقيق الفاعلية المطلوبة في وقف الفعل غير المشروع فقط، أي أن يقف بمجرد وقف الضرر، فيجب ألا يتمادى الفعل الانتقامي ويتوسع في عمله.

ثالثاً: الدفاع الشرعي

هو الرد على اعتداء يكفله القانون شريطة أن يتم وقفاً للضوابط لغرض وقف العدوان، أما في القانون الدولي الجنائي هو حقا يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء الجماعة الدولية يتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح بشرط أن يكون لازما لدرئه ومتناسبا مع قدره على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين [1].

وجاء في نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

وهناك شروط يجب توافرها في الدفاع الشرعي ليكون مباحاً حسب ما اتفق عليه فقهاء القانون الدولي وهي:

1. حدوث اعتداء مسلح من قبل دولة ما، ويجب أن يكون الفعل من دولة وليس من أفراد، وحتى يكون للدولة المعتدى عليها الحق في الرد.

---

[1] – حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة،1984م، ص 100.

2. الرد الوقتي والعاجل على العدوان، فالتخطيط والتنسيق والتباطؤ في الرد ينزع المشروعية عن الدفاع الشرعي، فالعنصر الزمني مهم جداً.
3. ضرورة الرد، أي أن يكون الرد لازماً لدفع العدوان ووقفه.
4. أن يكون الدفاع الشرعي الوسيلة الوحيدة المتاحة للرد [1].
5. أن يكون الرد متناسباً مع الفعل، أي أن يهدف إلى إيقافه ولا يتجاوز ذلك.
6. أن يكون الدفاع الشرعي عملاً ظاهراً تحت رقابة مجلس الأمن [2].

ولكي يتم الدفاع الشرعي يشترط وجود القوة اللازمة لتحقيقه، فتوافر الردع وقدرة الدولة على الدفاع عن نفسها يساعد كثيراً في ضبط المشهد دولياً، كما يساعد على التقليل من فرص الصدام المسلح.

المطلب الثاني: الحرب المحدودة والشاملة ودورها في تسوية النزاع الدولي

سيتم في هذا المطلب تناول وسائل التسوية العنيفة التي تقوم على استخدام القوة، وذلك بشكل تصاعدي من الأقل حدة وصولاً إلى الحرب الشاملة وهي بالشكل التالي:

أولاً: ضرب المدن

كثيراً ما تلجأ الدول إلى استخدام القوة العسكرية ضد إحدى مدن الخصم سواء بإلقاء القنابل عن طريق الطائرات أو باستخدام السفن الحربية أو بالضربات الصاروخية او باستخدام القوات البرية لضرب إحدى مدن الخصم أو استهداف مراكز محددة لإجباره على الخضوع والموافقة على التسوية وفقاً لشروط المعتدي باعتبارها الأقوى، غير أن هذه الوسيلة لا تستند لأي شرعية

[1] – سامي جاد عبد الرحمان، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2004م، ص 214.

[2] – زهير الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص 55.

ومخالفة لأحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وأيضاً لميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والمواثيق الدولية.

ثانياً: الاحتلال المؤقت

يكون ذلك بأن تلجأ دولة إلى احتلال جزء من إقليم دولة أخرى باستخدام القوة العسكرية لإرغامها على الالتزام بشيء أو العدول عن فعل معين. ويستمد الاحتلال المؤقت شرعيته في حالة التوقيع عليه من قبل الدول بأن يكون ذلك عبر اتفاقية دولية يقر فيها أطرافها وبشكل صريح على اعتماد الاحتلال المؤقت واللجوء إلى استخدامه في حالة نشوب نزاع بين أطراف الاتفاق [1]. وتنتفي الصفة الشرعية أو المشروعية عن الاحتلال المؤقت في حالة عدم وجود اتفاق مسبق على اللجوء إليه كطريقة للتسوية خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة وقرارتها قد نصت على التسوية بالطرق السلمية بعيداً عن استخدام القوة ، وباستخدام هذه الوسيلة قامت إسرائيل إلى احتلال جزء من الأراضي التابعة إلى عدد من الدول العربية (سوريا ومصر وفلسطين والأردن ولبنان)، لإجبار هذه الدول على التفاوض المباشر معها بدون قيد أو شرط وإرغامها على توقيع اتفاقيات سلام معها وهذا ما حدث فيما بعد حيث وقعت اتفاقية سلام بين مصر وإسرائيل ، واتفاقية أوسلو بين السلطة الفلسطينية واسرائيل عام 1993 م، ومعاهدة السلام وادي عربة بين الأردن وإسرائيل عام 1994م[2] .

ثالثاً: الحرب

لقد تناول الفصل الأول مفهوم الحرب والتي تعني النزاع الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو المسلح بين دولتين أو أكثر بسبب عدم انسجام المصالح وتضاربها، وتعتبر الحروب

[1] – علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، ط 3، مطبعة دار نشر الثقافة ، مصر، الاسكندرية ، 1951م ، ص 573 ، 574.

[2] – الموسوعة العربية، تسوية النزاعات الدولية ، المجلد السادس، w.w.w.arabency.com ، تاريخ الدخول 2016/10/15م.

وسيلة غير سلمية لتسوية النزاع حيث أن ميثاق الأمم المتحدة لا يقرها إلا وفق أطر معينة وهي على النحو الآتي:

1. استخدام الحرب كوسيلة دفاع شرعي لرد العدوان إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة، وفق نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.
2. تستخدم الحرب لحماية الأمن والسلم الدوليين تحت راية الأمم المتحدة [1] .

وتتخذ الحروب في العصر الحديث ثلاثة أنواع وهي:

أ. الحرب الذرية : وتكون باستخدام القنابل الذرية والهيدروجينية ذات القوة التدميرية الهائلة والتي تقتل الملايين من البشر في لحظات وهذا بسبب التطور العلمي الرهيب في مجال الكيمياء والفيزياء واستخدامه في تطوير الصناعات العسكرية ، ولم يستخدم مثل هذا النوع من الحروب إلا في الحرب العالمية الثانية عندما قامت الولايات المتحدة في أغسطس 1945م بقصف هورشيما وناجزاكي في اليابان بالقنبلة الذرية عن طريق إسقاطها بالطائرات وسببت هذه القنابل في قتل العديد من البشر قدرت أعدادهم بمائة وأربعين ألف إنسان كما دمرت مساحات شاسعة من المباني والأراضي.

ب.الحرب الشاملة: وهي بأن تقوم دولة ما باستخدام كافة قواتها العسكرية ضد دولة أخرى باستخدام جميع الأسلحة التقليدية والدخول في حرب مفتوحة لغرض احتلال هذه الدولة.

ج. الحرب المحدودة: وتكون باستخدام بعض أو جزء من القوات العسكرية ضد إقليم معين لدولة ما بهدف احتلاله أو توجيه ضربة عسكرية محددة الأهداف [1].

[1] – محمد عزيز شكري، مرجع سبق ذكره ، ص 482.

وتعتبر الحرب وسيلة للتسوية، وذلك بأن يقوم المنتصر الذي سيطر على زمام الأمور بفرض شروطه على الدولة المهزومة، مثل وثيقة الاستسلام التي وقعتها اليابان بعد الهجوم الذري الأمريكي خوفاً من مزيد من الهجمات من ذات النوع، أو أن يقوم الطرف الأقوى بإجبار الطرف الآخر على التفاوض بعد استخدام القوة ضده فينصاع الطرف الآخر خوفاً من مزيداً من التصعيد.

وقد ظهر أيضاً مصطلح الحرب الباردة عقب الحرب العالمية الثانية بين المعسكر الشرقي الذي قاده الاتحاد السوفيتي سابقاً والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث انتهجت هذه الحرب بسبب الصراع الأيديولوجي سياسة عدم المواجهة المباشرة وإنما عن طريق سباق التسلح والتطور العلمي في كافة المجالات، والصراع على النفوذ في القارات والدول وتشكيل أحلاف وقيام كل طرف بدعم أعداء الطرف الاخر مادياً بالسلاح والمال أو معنوياً في المحافل الدولية كالأمم المتحدة ومجلس الأمن .

يمكن القول بأن الحرب هي عمل عنيف يهدف إلى إكراه الخصم على الخضوع [2].
وحسب ميثاق الأمم المتحدة فإن الحرب وسيلة غير مشروعة ولا يجوز للدول اللجوء إليها إلا في حالة رد العدوان والتصدي لأي عدوان عليها أو على مواطنيها بهدف حمايتهم وحفاظاً على سيادة وهيبة الدولة أمام الدول الاخرى وهو حق مكفول بالمواثيق الدولية ، أو أن يتم استخدام القوة عبر الانخراط في قوة دولية تابعة للأمم المتحدة أو لمجلس الأمن أو لمنظمة إقليمية كالحرب التي شنها المجتمع الدولي ضد العراق عام 1991 م بسبب اجتياحه للكويت فتم اللجوء إلى القوة لإجبار العراق على الخضوع للقرارات الدولية ، وكذلك الحرب على نظام القذافي عام 2011م من قبل حلف الناتو بتكليف من مجلس الأمن بهدف حماية المدنيين وفقاً للفصل السابع من الميثاق العام للأمم المتحدة وتنفيذا للقرارين (1970، 1973) الصادرين عن مجلس الأمن على خلفية قيام نظام القذافي بارتكاب جرائم حرب ضد المظاهرات التي خرجت تطالب بإسقاطه.

---

[1] – محمد أبوخليف، تعريف الحرب، موقع موضوع الالكتروني، الأردن، عمان، 2014/06/27م ،www.mawdoo3.com، تاريخ الدخول 2016/10/12م.

[2] – الموسوعة العربية ، المجلد الثامن ، ص 138.

كما أن الحرب كانت وسيلة للضغط من أجل التسوية في بداية القرن العشرين وقد تسبب ذلك في نشوب الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية غير أنه عقب انتهاء الحرب الأخيرة تم إنشاء الأمم المتحدة وتم وضع قواعد لحماية الأمن والسلم الدوليين لمنع نشوب حروب عالمية أخرى، خلافاً لما كان من خلل في ميثاق عصبة الأمم من عدم قدرته على منع استخدام القوة، حيث كان تقدير أمور الحرب خاضع لتقدير الدول حسب مصالحها .

أما في الأمم المتحدة فلقد نص الفصل السابع من ميثاقها على أن يختص مجلس الأمن بتحديد الحالات التي تعد تهديداً للأمن والسلم الدوليين واتخاذ تدابير القمع الواردة في المادتين (41) و (42) من الميثاق ويكون لمجلس الأمن اتخاذ الإجراءات القسرية في حالة استخدام القوة من قبل دولة ضد أخرى خارج إطار الشرعية الدولية، كأن يتم فرض حظر اقتصادي على الدولة المعتدية وعزلها عن العالم وقطع المواصلات والاتصالات الدولية عليها بشكل كلي أو جزئي حسب نص المادة (41)، وتنص المادة (42) على أنه إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض يكون للمجلس الحق في استخدام التدابير العسكرية، عبر استخدام القوة العسكرية بأنواعها ويكون ذلك بأن يوكل مجلس الأمن هذا الأمر إلى أحد الدول الأعضاء أو إلى القوات الدولية (اليونيفيل) التابعة للأمم المتحدة أو أن يطلب من الدول الأعضاء تجهيز قوة عسكرية، بأن تقوم كل دولة عضو بإرسال العدد المطلوب منها بكامل عتاده ومعداته، ولقد نصت المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة على أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق، غير أنه ما يؤخذ على هذا الجانب المتعلق باستخدام القوة العسكرية ما يلي:

1. إن قيام مجلس الأمن باتخاذ هذه التدابير يتطلب موافقة الأعضاء الخمسة دائمي العضوية والذين يملكون حق النقض، وعدم اعتراض أي منهم حتى يتم تمرير القرار وتنفيذه،

ويعتبر هذا الأمر صعباً، بسبب تضارب مصالح الدول الخمسة الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن مع بعضها.

2. أما العيب الثاني كما يراه خبراء علم القانون والسياسة يكمن في عدم تشكيل قوة عسكرية دائمة تابعة لمجلس الأمن من الأعضاء وإنما ترك هذا الأمر هكذا رغم وجود قرارات دولية بالخصوص [1].

[1] – محمد عزيز شكري، مرجع سبق ذكره ، ص 485، 486 .

الفصل الرابع

تسوية المنازعات الدولية بالوسائل القضائية

المبحث الأول- نشأة التحكيم الدولي

- المطلب الأول: مفهوم التحكيم وإجراءاته
- المطلب الثاني: دور التحكيم في تسوية المنازعات الدولية

المبحث الثاني- القضاء الدولي

- المطلب الأول: محكمة العدل الدولية
- المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية

الفصل الرابع

تسوية المنازعات الدولية بالوسائل القضائية

يطلق على هذا النوع من وسائل التسوية بالقضائية لأن الفصل فيها يتم من قبل لجان خاصة أو عن طريق محاكم دولية، ويطلق عليها أيضاً وسائل التسوية القانونية لأن أساس عملها يعتمد على تطبيق النصوص القانونية الدولية، ويرجع سبب التسمية إلى صفة الإلزام في القرارات التي تصدر عن اللجان الخاصة أو قرارات لجان التحكيم الدولي أو محكمة التحكيم الدولية أو أحكام محكمة العدل الدولية لذلك يجب على أطراف النزاع تنفيذ قرارات هذه الجهات وإلزامها بها. ومن هنا تعتبر التسوية إجبارية وتعتمد على عنصرين:

1. وجود رغبة من أطراف النزاع بالتسوية بالطرق السلمية أو القضائية .
2. التزام أطراف النزاع بتنفيذ ما يصدر من قرارات دولية [1].

الوسائل القضائية تتميز بأن النزاع فيها يعرض على أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في القانون الدولي وعلى اطلاع ودراية واسعة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، غير أن اللجوء إلى هذه الوسائل نادر بالمقارنة مع الوسائل السياسية للأسباب التالية:

أ. أن صفة الإلزام الموجودة بهذه الوسائل تتعارض مع تمسك الدول بسيادتها وحرية إرادتها.

ب. عدم أهمية بعض المنازعات والتي لا تحتاج إلى عرضها على الوسائل القضائية.

ج. بعض المنازعات لا يمكن عرضها على القضاء الدولي، لأنها لا تدخل في اختصاصه.

د. إن شرط الموافقة المسبقة على اللجوء إلى هذه الوسائل من قبل أطراف النزاع أمر صعب حيث أن أحد الأطراف قد لا يقبل، خوفاً من صدور قرار أو حكم ضد مصلحته مما يجعله

[1] – مصطفى عبد الله خشيم ، مرجع سبق ذكره، ص 455 .

يرفض أساساً اللجوء إلى هذه الوسيلة للتسوية [1].

المبحث الأول- نشأة التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم من وسائل التسوية القضائية للنزاعات الدولية وهي وسيلة قديمة جدا للتسوية سواء بين الدول أو بين الأفراد، واعتمد هذا الأسلوب في التسوية منذ القدم، فلقد كان موجوداً عند الإغريق حيث أُنشئ مجلس يختص بالتحكيم لديهم، كما وجد في العصور الوسطى في الدول المسيحية الأوربية وكان الحكم أو المحكم هو شخص بابا الكنيسة، وفي العصر الحديث فإن الأمم المتحدة قامت بإنشاء لجنة القانون الدولي*، والتي بدورها اعتبرت التحكيم جزءاً من القانون الدولي وأضفت عليه عدداً من القواعد الجديدة.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم وإجراءاته

سيتناول في هذا المطلب التعريف بالتحكيم ونشأته، وكذلك الإجراءات المتبعة لأجل تطبيقه على النزاعات التي يمكن أن تنشب بين الدول.

أولاً: تعريف التحكيم ونشأته

التحكيم لغة كلمة مصدرها حكم بتشديد الكاف مع الفتحة وجمعها تحكيمات وحكم الشخص، أي أسند إليه أمراً وولاه على شئ.

وفي الفقه الإسلامي تعني التفويض الذي يمنحه القاضي لشخص أو أكثر لأجل الفصل في موضوع أو حالة معينة، وقد ورد التحكيم في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ **فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** ﴾ [2].

---

[1] – على عمر على ابو جعفر، دور مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الإفريقية (دراسة حالة النزاع الأثيوبي الأرتيري ، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، طرابلس،2008م ، ص 37 .

* – لجنة القانون الدولي انشئت عام 1949 م وهي أحد الاجهزة التابعة للأمم المتحدة، مكونة من 25 عضو من فقهاء القانون الدولي، يتم انتخابهم لمدة خمس سنوات من قبل الجمعية العامة بعد ترشيحهم من دولهم، ومهمتهم تطوير قواعد القانون الدولي، للمزيد انظر اللجنة السادسة في الامم المتحدة، موقع الامم المتحدة، www.un.org ، تاريخ الدخول 2017/10/29م.

[2] – القرآن الكريم ، سورة النساء، الآية 65.

أما معنى التحكيم قانوناً فهو قيام المتنازعين بعرض النزاع على طرف محايد لكي يحكم ويفصل بينهما.

فيمكن القول بأن التحكيم هي عملية يتم اللجوء إليها بإدخال طرف ثالث بين طرفين متنازعين، أو هي تسوية لنزاع معين من طرف ثالث محايد يحظى بثقة طرفي النزاع ، أو هي عملية يتم اللجوء إليها في تسوية المنازعات الدولية لتفادي تكاليف اللجوء إلى القضاء الدولي [1]. وهو كذلك عملية للنظر في نزاع عن طريق شخص أو هيئة فردية يتم اللجوء إليها من قبل أطراف النزاع مع التزامهم المسبق بقبول قرار التحكيم [2]. والتحكيم هو وسيلة قانونية للتسوية بواسطة أشخاص من أهل القانون ويستمد التحكيم قوته من الموافقة المسبقة بقبول النتائج المترتبة عنه [3] .

وهو وسيلة لإنهاء النزاع بين أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم صادر من هيئة أو من لجنة محكمين يتم اختيارهم من أطراف النزاع [4]، وتوجد محكمة خاصة بالتحكيم تسمى (المحكمة الدائمة للتحكيم) تأسست في مؤتمر السلام الدولي الأول بمدينة لاهاي الهولندية ، وعرفت المادة (37) من اتفاقية لاهاي الثانية بان التحكيم هو تسوية المنازعات الناشئة بين الدول بواسطة قضاه تختارهم على أساس احترام القانون ، ومن خلال التعريفات السابقة تتضح مجموعة من الخصائص للتحكيم وهي:

1. وجود اتفاق مسبق بين أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع .
2. اختيار المحكم أو المحكمين يتم من قبل الأطراف
3. حيادية المحكم والوقوف على مسافة واحدة من كل أطراف النزاع .

---

[1] – معجم لسان العرب، موقع المعاني الالكتروني، www.almany.com، تاريخ الدخول 2017/1/12م .

[2] – عبدالكريم علوان، مرجع سبق ذكره، ص 202 .

[3] – وليد بيطار، مرجع سبق ذكره ، ص 731 .

[4] – شفيق عبدالرزاق السامرائي ، مرجع سبق ذكره، ص 321 .

4. الصفة الإلزامية في قرار التحكيم [1].

ويتخذ التحكيم أسلوبين أو شكلين هما:

أ. التحكيم الإجباري: وهو الاتفاق المسبق بين دولتين أو أكثر على اللجوء للتحكيم لحل أي نزاعات مستقبلية قد تنشأ بينهم.

ب. التحكيم الاختياري: ويتم الاتفاق واللجوء إليه بين الأطراف بعد نشوب النزاع .

ثانياً: إجراءات التحكيم

يتم التحكيم عن طريق شخص واحد أو عن طريق هيئة ثلاثية أو خماسية أي أن العدد فردي وذلك لأن قرارات التحكيم تصدر بالأغلبية وحتى لا يحدث تعادل في أصوات المحكمين مما يزيد الوضع تعقيداً لذلك يكون العدد فرديا ليكون الصوت الثالث أو الخامس هو الفيصل في ترجيح كفة أحد الآراء.

ويقوم الخصوم بتقديم دفاعهم وتقديم مذكرات المرافعة ويكون لهم حق المساواة بين الخصوم أمام هيئة التحكيم ، و للهيئة الحق في استدعاء الشهود والاستماع لشهاداتهم وطرح الأسئلة عليهم، وتقوم المحكمة بتسجيل ما يدور في كافة الجلسات عبر موظف يندب لكتابة كل ما يقال في الجلسة بنفس نمط العمل الموجود في المحاكم العادية ويوثق ذلك في محضر رسمي، وللمحكمة الحق في عقد جلسات سرية أو علنية وهذا الأمر خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة تتخذه بالشكل الذي يخدم القضية [2].

كما أن محاكم التحكيم تشكل بانتداب أعضاء كمحكمين من الدول المتنازعة في حالة الاتفاق المسبق على التسوية بين الطرفين على أن يتم الالتجاء إلى شخص ثالث محايد ويجب مراعاة أن يكون المحكمين من الأشخاص الذين لهم دراية بالقانون الدولي وقواعده أو ممن درسوه

---

[1] – مصطفى عبدالله خشيم، مرجع سبق ذكره ، ص 457.

[2] – وليد بيطار، مرجع سبق ذكره ، ص741.

أي من ذوي الخبرة والكفاءة. كما يجوز عرض النزاع على محكمة التحكيم الدائمة والموجود مقرها في لاهاي، إذا كانت الدول المتنازعة قد وقعت على اتفاقية إنشاء المحكمة، غير أن البعض من فقهاء القانون الدولي يرى بأن الاختصاص ينعقد للمحكمة الدائمة للتحكيم في حالة اتفاق الخصوم على عرض النزاع عليها وإن لم يكن طرفي النزاع من الدول غير الموقعة على ميثاق إنشاء المحكمة، كما إنه في حال قيام طرف بتقديم مستندات للمحكمة فإن المحكمة تقوم بإرسال نسخة من هذه المستندات إلى الخصم الآخر للاطلاع عليها والرد إن استلزم.

وبخصوص الحكم الصادر عن محكمة التحكيم فهو ملزم لأطراف النزاع وهو غير ملزم في مواجهة الدول الأخرى وواجب النفاذ فأطراف النزاع ملزمين بتنفيذ الحكم فيما بينهم، والحكم الصادر عن المحكمة غير قابل للطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن أو التظلم إلا في حالة حدوث تزوير في المستندات أو غش أو تهديد أو ضغط أو إكراه أثناء المحاكمة سواء وقعت هذه الأشياء على هيئة المحكمة أو على أحد أطراف النزاع المعروض على المحكمة [1] ، ويتم إعادة الدعوى للمحاكمة في حال ظهور أية أدلة أو وثائق جديدة لم تعرض على المحكمة حيث يكون لهذه الأدلة أو الوثائق تأثير جوهري في مسار موضوع الدعوى فإنه في هذه الأحوال يتم إعادة نظر الدعوى من جديد وإذا اقتنعت المحكمة بالأدلة الجدية جاز لها أن تغير حكمها السابق بما يتوافق مع الوقائع الحديثة ، ويجوز لهيئة المحكمة أن تقضي بنفس الحكم السابق في حالة عدم اقتناعها بالأدلة الجديدة أو لم تطمئن لها [2].

ويتم كتابة منطوق الحكم بشكل رسمي مع توضيح الأسباب التي اتخذ فيها القرار وهذا ما يعرف بأسباب الحكم، وتقوم المحكمة بتوضيح الإجراءات التي اتخذت خلال الجلسات ويتم ذكر أسماء القضاة (المحكمين) في منطوق الحكم وكذلك اسم كاتب الجلسة ويجب أن يتم كل ذلك في

[1] – عدنان طه الدوري و عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، مرجع سبق ذكره ، ص 299 .

[2] – وليد بيطار ، مرجع سبق ذكره ، ص743 .

محضر رسمي يسمى بمحضر الجلسة ويتم تذييله بتوقيع هيئة المحكمة ، ويتلى قرار المحكمة في جلسة علنية .

وللدول الحق في عرض أي نزاع يقوم بينها على محكمة التحكيم سواء أكان نزاعاً ذو صبغة قانونية بسبب الخلاف على تفسير معاهدة أو تطبيق اتفاقية أو مخالفة لقواعد القانون الدولي، أو أن يكون النزاع بسبب ترسيم الحدود ففي جميع هذه الحالات ينعقد الاختصاص للمحكمة في نظر هذه الوقائع، ويكون عرض هذه الوقائع التي تختص بنظرها محكمة التحكيم باتفاق مسبق بين الدول أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم للتسوية [1]. وهناك أنواع أخرى من النزاعات التي لا يتم عرضها على محكمة التحكيم بصفة خاصة أو على التحكيم الدولي بصفة عامة لأنها لا تدخل في اختصاصها ومنها:

1. المنازعات التي تتعلق بسيادة الدولة والشأن الداخلي فهذه المسائل لا يمكن أن يتم نظرها من قبل لجنة تحكيم أو محكمة التحكيم، لأنها لا تدخل في الاختصاص الولائي أو النوعي للتحكيم.
2. المنازعات الداخلية التي تقع داخل الدولة سواء بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد ودولهم فهذا لا يخضع للتحكيم الدولي.
3. المنازعات التي يتدخل فيها مجلس الأمن بسبب الولاية المانعة التي يتمتع بها المجلس فعرض أي مسألة على مجلس الأمن تمنع جميع الأجهزة والمؤسسات من نظر هذه المسألة إلى أن يتم الفصل فيها من قبل المجلس، أو يحيلها إلى أحد هذه الأجهزة ليكلفها بحل المسألة أو أن يقوم المجلس بإلغاء نظر هذه المسألة من جدول أعماله [2].
4. لا تدخل في اختصاص التحكيم المنازعات التي يتم استخدام القوات العسكرية فيها مثل الحروب فهي ليست من عمل محاكم التحكيم الدولي.

---

[1] – على صادق أبوهيف ، مرجع سبق ذكره ، ص 742 .

[2] – وليد بيطار، مرجع سبق ذكره، ص 744.

5. لا تقوم محكمة التحكيم بنظر النزاع المحال إليها من طرف دولة واحدة بسبب عدم موافقة طرف الدولة الثانية التي تمثل الطرف الآخر للنزاع.

وهذه أنواع النزاعات التي لا تدخل في اختصاص محكمة التحكيم، إلا أنه يمكن عرض مسائل أخرى على التحكيم الدولي مثل المنازعات الاقتصادية والتجارية والعقدية التي تكون بتوقيع عقد بين طرفين فيقوم أحدهم بالإخلال بالتزامه أثناء التنفيذ فيقوم أحد طرفي العقد باللجوء إلى التحكيم سواء لتفسير مادة من مواد الاتفاق، بسبب غموضها أو بسبب عدم التزام الطرف الآخر بما هو معهود إليه بموجب العقد المبرم بينهما ، كما يختص التحكيم الدولي بنظر المنازعات البترولية سواء بين الدول والشركات أو بين دولتين [1].

كما أن هناك نظام التحكيم المستعجل حيث نظمت اتفاقية لاهاي إجراءات خاصة للنظر في القضايا المستعجلة، وذلك بأن يرشح طرفي النزاع حكم من كل طرف وبعد ذلك يقوم هذان الحكمان بترشيح حكما آخر يتولى رئاسة هيئة التحكيم، ويتم تمثيل الدولتين المتنازعتين بوكلاء لهما يكون دورهم كحلقة وصل بين هيئة التحكيم ودولهم [2].

وفي حال عدم امتثال أحد أطراف النزاع لحكم محكمة التحكيم فإنه يجوز للدولة التي صدر حكم المحكمة لصالحها أن تلجأ إلى عدة إجراءات كالتنفيذ الجبري أو القسري وفقاً لما استقر عليه الفقه الدولي وهي على النحو الآتي:

أ. أسلوب المساعدة الذاتية وهي بأن تسعى الدولة التي صدر لصالحها الحكم إلى إدخال دولة ثالثة لحمل طرف النزاع الآخر على قبول حكم المحكمة وتنفيذه، وهذا الدور الذي يلعبه الطرف الثالث يعتبر وساطة وقد يكون هذا الطرف دولة أو منظمة دولية أو موظف دولي.

ب. القيام بأعمال انتقامية تلجأ إليها الدولة المحكوم لها ضد الدولة المحكوم ضدها لإكراهها على الرضوخ لحكم المحكمة، ويبدأ ذلك بقطع العلاقات الدبلوماسية وتجميد الأموال وغلق

[1] – أحمد التواتي عمر قبني ، مرجع سبق ذكره ، ص 22 .

[2] – على صادق ابوهيف ، مرجع سبق ذكره ، ص 746 .

الحدود وطرد الرعايا ومنع دخولهم وفرض رسوم جمركية وإلغاء تسهيلات كانت في السابق ممنوحة لمواطني هذه الدولة ولكن يشترط عدم استخدام القوة لأنها مخالفة لأحكام القانون الدولي.

ج. الوسيلة الثالثة تتم عن طريق عرض المساعدات سواء كانت اقتصادية أو فنية أو لوجستية، على الدولة المحكوم عليها لأجل تشجيعها على تنفيذ الحكم وهنا يلعب الاقتصاد والمال دوراً محوريا وهاما في العلاقات الدولية خاصة إذا كانت هذه الدولة فقيرة وذات موارد محدودة[1].

المطلب الثاني: دور التحكيم في تسوية النزاعات الدولية

التحكيم له دور هام في تسوية المنازعات بين الدول ولو جزئياً عبر محاكم خاصة أو عن طريق محكمين دوليين أو شركات تحكيم دولية خاصة تتولى البث في النزاعات بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وشركة أجنبية، وعادة ما تنشأ مثل هذه النزاعات بين الدول النفطية والشركات المتخصصة في مجال النفط المتعاقدة معها فيتم اللجوء إلى شركات تحكيم خاصة للفصل بينهما وتُدفع لها التكاليف مناصفة بين الطرفين، أو أن يقوم بالتسديد المحكوم ضده أي من كان قرار التحكيم لغير صالحة، ويمكن أن تكون التكاليف باستقطاع نسبة مئوية في حالة كان سبب النزاع على قيمة مالية.

كما لهيئة التحكيم عدة اختصاصات تحددها اتفاقية الإحالة أو اتفاق اللجوء إلى التحكيم، إلا إذا كانت هذه الهيئة قضائية موجودة بشكل دائم قبل نشوء النزاع مثل المحكمة الدائمة الدولية للتحكيم فإن النظام الأساسي للمحكمة هنا يكون واجب التطبيق مع مراعاة ما سبق ذكره، وفي حالة وجود اتفاق مسبق بين الأطراف على اختصاصات الهيئة فإنها تقوم بوضع اختصاصات لنفسها

[1] – التحكيم الدولي والتسوية السلمية لقضية طابا (دراسة لقواعد التحكيم وتطبيقاتها في العلاقات الدولية)، موقع كايرو كان للعدالة والتنمية ، 2013/03/20م ، www.cairocan.com، تاريخ الدخول 2016/11/11م.

حول شكل وكيفية سير الدعوى وبشكل لا يتعارض مع القواعد العامة للتحكيم التي وضعتها اتفاقية لاهاي للتحكيم [1].

ونصت المادة (37) من اتفاقية لاهاي الثانية على أن موضوع التحكيم هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم أطراف النزاع على اساس احترام القانون، لكي تكون الدلالة على هذا المطلب واثقة وموثقة فإنه سيتم الاستدلال ببعض الوقائع التاريخية التي تم فيها اللجوء إلى التحكيم الدولي لغرض تسويتها ومن أمثلة ذلك:

1. قضية جزيرة حنيش ولقد دار هذا النزاع بين اليمن و أرثريا حول جزيرة تقع بين البلدين في البحر الأحمر حيث استخدمت القوة العسكرية من قبل الدولتين من اجل السيطرة على هذه الجزيرة وبتاريخ 1996/05/21 م تم إبرام اتفاق بين البلدين في باريس بشأن عرض النزاع على هيئة تحكيم دولي لتتولى الفصل في النزاع وتسويته ، وفعلا تم تشكيل محكمة بالخصوص تكونت من خمس محكمين اختار كل طرف من أطراف النزاع حكمين وتم اختيار المحكم الخامس بالاتفاق بين طرفي النزاع ، وبعد نظر المحكمة للدعوي وفحص المستندات المقدمة من الخصوم وعقد عدة جلسات والاستماع للمرافعات الشفوية والاطلاع على المرافعات والمذكرات المكتوبة قامت هيئة التحكيم بإصدار حكمها في اكتوبر 1998م والذي قضى بملكية اليمن بالجزر المتنازع عليها وقد التزمت أرثريا بتنفيذ الحكم وقامت بتسليم الجزيرة إلى اليمن [2] .
2. النزاع الصيني الفلبيني حول بحر الصين الجنوبي والذي يعد موقعاً استراتيجياً حيث يربط بين منطقة الشرق الأوسط بمنطقة القارة الهندية بشمال شرق أسيا، وكذلك تمر به ثلث

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – المنظمة العربية للمنشورات الادارية ، مرجع سبق ذكره ، ص189 .

الشحنات البحرية العالمية بقيمة تبادلات تجارية تصل إلى 7 ترليون دولار مما يجعل منه هذا البحر ممراً مائياً مهماً، كما أن هذه المنطقة غنية بالنفط حيث يبلغ احتياطيها إلى 7 مليار برميل تقريباً و 900 ترليون متر مكعب من الغاز الطبيعي، وهذه الإحصائيات حسب ما توصلت إليه شركات تنقيب نفطية [1]، وهذه الثروات والموقع الاستراتيجي جعلت من بحر الصين منطقة نزاع سببت في حدوث مواجهات عسكرية بحرية بين الصين والفلبين في بداية عام 2012م ، وبعد ذلك قامت الفلبين برفع دعوى أمام المحكمة الدائمة للتحكيم في يناير2013م حول قيام الصين بالسيطرة على هذا البحر الغني بالمحروقات والثروة السمكية بالإضافة إلى أنه يعُد ممراً بحرياً حيوياً للتجارة العالمية ، وردت الصين على ذلك بأن لها سيطرة تاريخية تعود إلى عدة قرون على هذه المياه وما توجد فيها من موارد وشعب مرجانية وجزر تصل لمئات الكيلو مترات، وقامت الصين بمقاطعة جلسات المحكمة باعتبار أن المحكمة غير مخولة بالنظر في النزاع، وفي أكتوبر 2015م تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في النزاع الميداني حيث أبحرت مدمرة صواريخ موجهة في بحر الصين الجنوبي وعلى بعد 12 ميل بحري للتأكيد على حرية الملاحة الدولية في منطقة النزاع ولتوجيه إنذار إلى الصين.

وبعد نظر المحكمة للنزاع استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي وقعت عليها كل من الصين والفلبين، أصدرت المحكمة حكمها في 12 يوليو 2016م بعدم صحة ادعاءات الصين حول حقوقها التاريخية، لعدم وجود دليل على هذه السيطرة، كما قالت المحكمة في منطوق حكمها بأن الصين قد قامت بانتهاك سيادة الفلبين عبر الأعمال التي قامت بها في

[1] – زهراء مجدي، جذور وأسباب الصراع الصيني الأمريكي في بحر الصين الجنوبي، ساسة بوست، 2015م، wwwsasapost.com، تاريخ الدخول 2017/10/30م.

منطقة النزاع، بالإضافة إلى التسبب في حدوث أضرار بيئية على الشعب المرجانية جراء بناء الجزر الاصطناعية، غير أن الصين رفضت هذا الحكم واعتبرته غير ملزم لها [1]. ولقد أبدت كل من ماليزيا وفيتنام وبروناي ترحيبها بالحكم، وأعلنت كل من هذه الدول عن نيتها اللجوء إلى المحكمة للحصول على أحكام مشابهة كون أن هذه الدول مشاطئة لبحر الصين الجنوبي ولها نزاعات مع الصين حول هذه المنطقة [2].

ويمكن الوصول إلى عدة نتائج بخصوص دور التحكيم الدولي في التسوية بعد عرض عدة نماذج له على النحو الآتي:

1. إن الالتجاء إلى التحكيم هو اختياري وأساسه اتفاق الطرفين على عرض مسألة خلافية مثار نزاع على التحكيم، والاختيار هنا يكون بكامل الإرادة للدولة ولتقديرها لمصالحها فحتى التحكيم الإجباري هو اختياري الأساس فهو أصبح اجبارياً في الحكم الصادر أما في بدايته كان طوعاً وبرغبة أطرافه.
2. يعتبر الدور الذي يقوم به التحكيم في التسوية مهم ولو جزئياً في تسوية النزاعات على الساحة الدولية بين الدول، وله تأثير أكبر في النزاعات ذات الطابع الاقتصادي والاستثماري وعقود النفط لأن الأطراف يكون لديها رغبة في إنهاء النزاع واستمرار العلاقة بغية تحقيق الربح والكسب المادي والاقتصادي فتقوم الدول ببدل قصار جهدها لإنهاء هذا الخلاف حتى لا يكون سببا في خسارتها أو حجر عثره يعود سلبا على اقتصادها فالفائدة والمكسب جماعي في هذه الحالات، أما في قضايا الحدود نرى أن الطرف الحائز على إقليم معين يرغب في استمرار

---

[1] – بكين ترد بغضب على قرار محكمة التحكيم حول حقوقها في بحر الصين الجنوبي، bbc arabic ، 2016/7/12م، www.bbc.com/arabic ، تاريخ الدخول2017/9/21م.

[2] – محكمة التحكيم الدائمة تبت لصالح الفلبين في قضية بحر الصين الجنوبي، **صحيفة ايلاف اللندنية**، العدد 5531، 2016/7/12م، www.elaph.com، تاريخ الدخول 2017/9/21م.

حيازته وبقاء الوضع على ما هو عليه فقد لا يقبل منذ البداية بالمشارطة على التحكيم خاصة إن كانت هذه الحيازة لا تستند إلى حق تاريخي أو مستندي[1].

3. عدم وجود جزاء رادع للدول في حال رفضها لتنفيذ حكم التحكيم، جعل منه محدود التأثير في العلاقات الدولية فالإلزام في التحكيم اختياري، فوجوب تنفيذ الحكم لا يستند إلى جزاء يتم توقيعه في حالة عدم تنفيذ الحكم من أحد أطرافه.

المبحث الثاني– القضاء الدولي

تختلف طبيعة عمل القضاء الدولي عن التحكيم من حيث التقاضي، فالعمل القضائي يتم عن طريق محكمة مختصة مستقلة ليس لأطراف النزاع أي علاقة في تشكيلها، على خلاف ما هو الحال في التحكيم حيث أن من بين المحكمين أشخاص يعينهم أطراف النزاع أي أن هيئة التحكيم من اختيار الخصوم[2] .

القضاء الدولي هو وسيلة قانونية سلمية لتسوية المنازعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي عن طريق حكم قضائي يصدر من هيئة مستقلة من القضاة تم تعينهم في محكمة مسبقاً[3]، واللجوء إلى القضاء الدولي يتم عن طريق المحاكم الدولية، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية [4].

المطلب الأول: محكمة العدل الدولية

هي هيئة قضائية رئيسية في الأمم المتحدة وتختص طبقاً للقانون الدولي بالنظر والفصل في النزاعات التي تحدث بين أشخاص القانون الدولي، وتقديم المشورة والفتاوي القانونية في المسائل التي تحال إليها من الأمم المتحدة أو من إحدى فروعها [5].

---

[1] – المنظمة العربية للمنشورات الإدارية ، مرجع سبق ذكره ، ص190.

[2] – على عمر على ابوجعفر، مرجع سبق ذكره ، ص 38.

[3] – عدنان طه الدوري و عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، مرجع سبق ذكره ، ص 302.

[4] – مصطفي عبد الله خشيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 458 .

[5]– الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية ، الصفحة العربية ،www.icj-cij.org، تاريخ الدخول 2016/9/21م

لقد خصص ميثاق الأمم المتحدة الفصل الرابع عشر لمحكمة العدل الدولية وأفرده لها للتعريف بها وبآلية عملها ولتوضيح الاختصاصات المنوطة بها، كما نصت المادة (92) من الميثاق على أن المحكمة هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي. وأكدت المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة على ما جاء في المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن المحكمة أداة قضائية تتبع الأمم المتحدة. ونصت المادة (1/94) من الميثاق إن على أعضاء الأمم المتحدة الالتزام بأحكام محكمة العدل الدولية في القضايا التي يكونون أطرافاً فيها، ويكون للمحكمة اختصاص استشاري في المسائل القانونية حيث يجوز طلب ذلك منها عن طريق مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويكون ذلك لجميع فروع الأمم المتحدة بعد أخذ الإذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن هنا فإن المحكمة تتمتع باختصاصين، الأول: قضائي وهو الاختصاص الأصلي، والثاني: اختصاص استشاري وهو الاختصاص الثانوي [1]. ويجب أن يكون قضاة المحكمة من الشخصيات المستقلة وأن يتمتعوا بالأخلاق الحميدة وإضافة على ذلك يجب أن يكونوا من حملة المؤهلات العلمية المطلوبة في عمل المحكمة والخبرة هنا لازمة ومطلوبة وخاصة في مجال العمل القضائي، ويجب أن يكون القضاة على علم ودراية واطلاع كاف بأحكام القانون الدولي، وتتم عملية اختيار القضاة المرشحين تبعاً للكفاءة دون النظر إلى جنسيات الدول التي ينتمون إليها [2]. وبخصوص تشكيل المحكمة فإن المادة (1/3) من نظام المحكمة نصت على أنها تتألف من خمسة عشر عضواً، ولا يحق للدولة أكثر من عضو واحد في المحكمة، ونصت المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة على أن عملية انتخاب الأعضاء تتم باختيار من مجلس الأمن والجمعية العامة عبر قائمة أسماء تم ترشيحها من محكمة التحكيم الدائمة، ويجب مراعاة أن يكون المرشحين من ذوي الخبرة القضائية والقانونية في بلدانهم.

---

[1] – ميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره، مادة 95 ، 96 فقرة 1 و2 .

[2] – الموقع الرسمي لحكمة العدل الدولية ، المادة 2 من النظام الاساسي للمحكمة ، مرجع سبق ذكره.

ولقد جاء في النظام الأساسي للمحكمة أن مدة العمل بها هي تسع سنوات قابلة للتمديد وفيما يتعلق بالاستقالة فإنها تقدم إلى رئيس المحكمة والذي بدوره يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بها ، ونصت المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة بأن تتخذ المحكمة من مدينة لاهاي عاصمة دولة (هولندا) مقراً دائما لها كما تباشر نظرها للدعاوي القضائية منها، ويجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر متى رأت هي ذلك، وتناول النظام الأساسي للمحكمة في الفصل الثاني الاختصاصات المنوطة بالمحكمة والقضايا التي يمكن لها أن تنظرها وتبسط ولايتها عليها ، ونصت المادة (1/34) بأن أطراف الدعاوي التي ترفع أمام المحكمة يجب أن يكونوا دول وأن المحكمة تختص بنظر الدعاوي التي يكون أطرافها ممن وقعوا على ميثاق إنشائها، غير أنه يجوز أيضاً للمحكمة بموجب نص المادة (35) أن تنظر في القضايا التي يكون أطرافها من الدول التي لم توقع على ميثاق إنشائها مقابل نفقات المحكمة كأتعاب لها نظير فصلها في موضوع التنازع، وقد نصت المادة (2/36) من النظام الأساسي للمحكمة على أن للمحكمة ولاية اختيارية وهذا هو الأصل حيث أن اختصاصها لا يتعدى إلا ما اتفق الخصوم على إحالته إليها، إلا أن لها اختصاص إلزامي أو الولاية الجبرية للمحكمة على الدول الموقعة على ميثاقها وبمجرد رفع الدعوى من أحد الأطراف فإنه لا حاجة إلى موافقة الطرف الآخر كما ينعقد الاختصاص للمحكمة في المسائل الآتية:

1. تفسير المعاهدات والاتفاقيات .
2. المسائل المتعلقة بالقانون الدولي .
3. الوقائع التي تشكل خرقا للالتزام الدولي .
4. قضايا التعويض عن الإخلال بالالتزام الدولي [1].

[1] – علي صادق أبوهيف ، مرجع سبق ذكره ، ص 759، 760.

أولاً: الآلية القضائية لعمل المحكمة

يتم إعلان اتفاق اللجوء إلى المحكمة لتسوية نزاع ما في حالة الولاية الاختيارية للمحكمة أو أن يتم الإعلان بالطلب الذي أرسله أحد الأطراف في حالة الولاية الجبرية ويعلن أطراف النزاع به من قبل مسجل المحكمة ، ويتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذه الإجراءات المتخذة ليقوم هو بإخطار مندوبي الدول الأعضاء بالمنظمة الدولية ليكونوا على اطلاع ودراية بما يحدث في المحكمة الدولية التابعة للأمم المتحدة .

ويحضر أطراف النزاع جلسات المحكمة عن طريق من يمثلهم من محامين أو أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال النزاع، فإذا كان النزاع على تنفيذ عقد معين جاز أن يمثل الدولة أمام المحكمة شخص إداري لديه حنكة في عمل الإدارة وتدابيرها ويحمل شهادات عليا في هذا المجال، أو إذا كان النزاع يتعلق بالحدود البرية جاز للدولة أن ترسل مهندسين مختصين في العمل المساحي وتعيين الحدود ومما يملكون الخبرة في مجال عملهم الداخلي مع الدراية الكافية بنفس العمل ذات الطابع الدولي ويقاس هذا على جميع أنواع النزاعات الأخرى ، وتكون جلسات المحكمة علنية مالم ترى المحكمة غير ذلك، لأن الأصل في المحاكمات علنية الجلسات والاستثناء هو أن تكون الجلسات سرية غير إن ذلك جائز وهو خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة فمتى رأت المحكمة وجود داع لإقامة جلسة سرية لنظر الدعوى لغرض حفظ أسرار إحدى الدول أو حماية للشهود وخوفًا على حياتهم أو لأي سبب آخر جاز أن تنعقد بشكل سري تلك الجلسة ويكون ذلك سواء بطلب من أحد الخصوم لهيئة المحكمة أو أن تتخذه المحكمة من تلقاء نفسها . ويقوم كل طرف بتقديم دفوعه ومذكراته ودفاعه الشفوي إلى الهيئة المحكمة في الجلسات المخصصة للنظر في النزاع قبل أن يتم حجز الدعوى للحكم ، أما فيما يتعلق باللغة فإن اللغات الرسمية للمحكمة هي اللغة الإنكليزية والفرنسية غير إنه يجوز للمحكمة استخدام أي لغة أخرى متى رأت وجود داعٍ

لذلك[1]. ويجوز لأي دولة متى رأت بأن لها مصلحة ذات صفة قانونية تؤثر في الحكم في نزاع منظور أمام محكمة العدل الدولية أن تتدخل طبقا للمادة (62) من نظام عمل المحكمة الأساسي ويشترط هنا قيام مصلحة للدولة الثالثة المتدخلة حتى يُقبل تدخلها وتكون طرفاً في النزاع، ويرجع سبب فرض هذا الشرط لتتأكد المحكمة أن هدف الدولة المتدخلة هو التقاضي وليس بغية إفساد وارباك المشهد وخلط الأوراق على هيئة المحكمة ، ويكون للمحكمة حق قبول التدخل أو رفضه في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها أو مخالفتها ، ومن أمثلة ذلك هو رفض المحكمة في السابق تدخل مالطا في قضية الجرف القاري الليبي التونسي ، وكذلك رفضت التدخل الإيطالي في قضية الجرف القاري المالطي الليبي، ويرجع سبب رفض المحكمة التدخل في النزاعين السابقين إلى عدم وجود صفة قانونية للمتدخلين وأيضاً خوفها من تجاوز صلاحيتها حسب ما اتفق عليه أطراف النزاع عند اللجوء إليها [2].

ومن ناحية أخرى فإن المحكمة قبلت التدخل من طرف ثالث في نزاع منظور أمامها بأن قبلت تدخل نيكارغوا عام 1990 م في النزاع المنظور أمامها بين هندوراس والسلفادور بسبب وجود صفة قانونية للتدخل حيث أن نيكارغوا تملك حدودًا لها مع الخليج البحري الذي حدث عليه النزاع، وأيضا قبلت المحكمة تدخل غينيا الاستوائية في قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا بسبب وجود مصلحة للمتدخل في موضوع النزاع . وبعد انتهاء جميع الخصوم من تقديم طلباتهم ودفوعهم ومستنداتهم إلى هيئة المحكمة فإن المحكمة تنعقد للمداولة السرية بين الأعضاء لاتخاذ قرار الحكم المناسب للنزاع ، ويتخذ القرار بالأغلبية بين الأعضاء ويكون الحكم مكتوباً ويحمل الأسباب التي دفعت المحكمة لاتخاذ هذا الحكم، ويجب أن يحتوي الحكم أيضاً على أسماء القضاة وتوقيعاتهم ويكون الحق للقاضي الذي يحمل رأي مخالف لمنطوق الحكم أن يسجل

[1] – علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 762.

[2] – محمد عرب صاصيلا و سليم حداد، مرجع سبق ذكره ، ص 626 .

اعتراضه في مستند مفصول عن الحُكم حيث يرفق هذا المستند بملف القضية [1]. ولقد نصت المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة على المصادر التي يمكن للمحكمة الاستعانة بها في حكمها وهي على النحو الآتي:

1. أن تقوم المحكمة بتطبيق القانون الدولي العام أو الخاص على المنازعات المرفوعة أمامها.
2. يجوز للمحكمة أن تطبق النصوص الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة بأطراف النزاع .
3. تطبيق العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال بين أشخاص القانون الدولي، وهنا يشترط في الفعل كي يصبح عرف دولي الاستمرارية في الفعل وأن يكون فعل عام وأن يوجد اعتقاد من قبل الآخرين بان هذا العرف أو القاعدة ملزمة أو على الأقل لا يوجد فعل مضاد لهدا الفعل [2] .
4. المبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة .
5. آراء فقهاء القانون الدولي كمصدر احتياطي.

كما أن مبادئ العدل والإنصاف الدولية، وهي مبادئ عامة للعدالة مستقلة عن مبادئ القانون العامة وعن الشرائع الداخلية واجتهادات القضاء الداخلي، فهي شعور طبيعي بالعدالة مستقل عن مبادئ القانون وسوابق القضاء. وتطبق هذه القواعد في حالة عدم وجود نص قانوني ينطبق على حالة النزاع المعروض أمامها أو في حالة قساوة النص وعدم ملاءمة الظروف الدولية لإصدار حكم قانوني فيتم بذلك الالتجاء إلى قواعد ومبادئ العدالة والإنصاف[3].

---

[1] – علي صادق أبوهيف ، مرجع سابق ، ص 763 .

[2] – عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام التعريف المصادر الأشخاص ، دار الثقافة للنشر ، الأردن، عمان ، 2009م ، ص190.

[3] – عبدالكريم علوان ، مرجع سبق ذكره ، ص 227، 228 .

كما يعتبر الحكم نهائيًا غير قابل للطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن ، غير إنه يجوز تقديم طلب التماس إعادة النظر إلى المحكمة في حالة ظهور مستندات أو وقائع جديدة تؤثر على مسار الدعوى ولم يسبق للمحكمة الخوض فيها لعدم علمها بها ويشترط أن يتم تقديم هذه المستجدات قبل مضي ستة أشهر من تاريخ اكتشافها لا يتم قبول الوقائع الجديدة بعد مضي مدة عشر سنوات من تاريخ النطق بالحكم ، ولا يكتسب الحكم أي حجية إلا في مواجهة أطراف الدعوى ممن صدر فيهم الحكم، أما غيرهم من الدول فلا يكون حجة عليهم حتى وإن حدث نزاع بين دولة وأخرى وتطابقت الوقائع مع نزاع سابق فصلت فيه المحكمة فإن هذا الحكم يجوز للمحكمة الاستئناس به فقط اذا احتكم اليها المتنازعون [1] .

كما نصت المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية على الآتي:

أ. يجب أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة باحترام أحكام المحكمة الدولية، خاصة في القضايا التي يكونوا أطرافًا فيها .

ب. في حالة امتناع أحد المتقاضين في قضية ما عن تنفيذ حكم المحكمة فلقد أجازت المادة المذكورة للطرف المحكوم له أن يلجأ إلى مجلس الأمن إذا رأى أي ضرورة لذلك، الذي بدوره يتخذ ما يلزم من إجراءات تكفل له تطبيق الحكم وتنفيذه حسب ما نصت عليه المادة (2/94) من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: الآلية الاستشارية لعمل المحكمة

إضافةً إلى الدور القضائي الذي تؤديه المحكمة، فإنها أيضا تقوم بإصدار الفتاوي القضائية متى طلب منها ذلك، حيث أعطت المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة الحق للمحكمة

[1] – مفتاح عمر درباش ، مرجع سبق ذكره، ص 154.

في إبداء الرأي القانوني فيما يطلب منها أو ما يعرض عليها ، ففي الفقرة (1) من المادة المذكورة يكون للجمعية العامة ومجلس الأمن حق طلب الفتوى من المحكمة في أي مسألة قانونية سواء كانت تدخل في اختصاص المحكمة أو من عدمه، وبفحص هذه المادة يتبين أن الاختصاص المطلق في طلب المشورة يكون لمجلس الأمن والجمعية العامة غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة قد أعطت لفروع الأمم المتحدة ووكالاتها الحق في طلب الفتوى في المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها [1].

ويحق لكل هذه الأجهزة والوكالات التابعة للأمم المتحدة طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية وافتائها في أي مسألة قانونية بشرط أن تكون هذه المسألة من صميم عمل هذا الجهاز أو الوكالة وبعد أخذ الإذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا يكون لهذا الرأي الاستشاري أي قوة إلزامية أو حجية فهو رأي اختياري يمكن الأخذ به أو تركه على خلاف الحال بالنسبة للحكم القضائي الصادر من ذات المحكمة [2].

ويرى فقهاء القانون الدولي بأن الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة وإن لم يكن ملزماً إلا أنه يجب أن يحترم أدبيا ومعنويا [3]. وبتاريخ 09 يوليو 2004 م أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري بخصوص جدار الفصل العنصري المقام من قبل إسرائيل في الضفة الغربية بفلسطين وكان القرار بأغلبية 14 صوتًا من أعضاء المحكمة واعتراض صوت واحد وجاء نص القرار بأن بناء الجدار يعد تقييدًا لحرية تنقل الفلسطينيين وغير لائق وفقا للمعاهدات الدولية وطالب الرأي الاستشاري من إسرائيل تقديم تعويضات مادية للمتضررين بسبب الخسائر التي طالتهم من جراء

---

[1] – تقرير محكمة العدل الدولية ، من 2001/08/01 م الى 2002/07/31 ، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، 2002م ، ص 13 ، www.icj-cij.org، تاريخ الدخول 2016/12/21م.

[2] – محمد عرب صاصيلا و سليم حداد، مرجع سبق ذكره ، ص 623.

[3] – محمود سليمان، محكمة العدل الدولية والرأي الاستشاري ، الثلاثاء 2004/01/06 م، **جريدة الأهرام المصرية**، www.ahram.org.eg ، تاريخ الدخول 2016/9/20م.

بناء هذا الجدار وبسبب مصادرة العديد من الأراضي من أجل تنفيذ قرار بناء الجدار [1]. ويجوز للمحكمة ألا تصدر أي فتوى في موضوع معين إذا رأت بان الموضوع لا يتعلق بمسألة قانونية أو أنه يتعلق بالشؤون الداخلية للدول [2].

المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

بالنسبة لما يتعلق بعمل المحكمة الدائمة للعدل الدولية التابعة لعصبة الأمم فقد أصدرت ما يقارب من ثلاثين حكمًا فصلت في النزاعات التي عرضت عليها وسوتها وكذلك عددًا من الفتاوي القانونية وبهذا فإن المحكمة أسهمت ولو نسبياً في حلحلة بعض النزاعات الدولية التي كانت تشكل أخطاراً على الأمن والسلم الدوليين غير أن هذا الدور لم يمنع من وقوع الحرب العالمية الثانية. أما فيما يتعلق بعمل محكمة العدل الدولية الحالية التابعة للأمم المتحدة فإنها نظرت فيما يقارب عن الثمانين دعوى وأصدرت أحكامها في عشرين منها تقريباً كما أصدرت عددًا من الفتاوي والمشورات القانونية لمساعدة وكالات وهيئات الأمم المتحدة في أداء عملها [3].

وسيتم عرض بعض الشواهد التاريخية لعمل المحكمة والتي أسهمت من خلالها في تعزيز وإرساء السلم العالمي ومنها الآتي:

1. النزاع القطري البحريني وكان هذا اطول نزاع في تاريخ المحكمة حيث ظل منظوراً أمامها لعشر سنوات تقريباً ، وتمثل موضوع الخلاف على عدد من الجزر البحرية التي تقع على الحدود بين البلدين لأنها غنية بالموارد الطبيعية كالنفط والغاز وهذا ما زاد من شدة النزاع بين البلدين حيث اتفق طرفا النزاع على عرضه على المحكمة خاصة بعدما بدأ الوضع بين البلدين يزداد سوءًا وأصبح يؤثر على صفو علاقات الجوار بينهما هذا من جهة وعلى الوضع الإقليمي من خلال مجلس التعاون الخليجي من جهة أخرى والذي حاول مرارا تسوية النزاع بين البلدين

---

[1] – لاهاي الجدار الفاصل غير قانوني ويجب هدمه، موقع سويسن ، 2004/07/09 م ،www.swissinfo.ch، تاريخ الدخول 2016/10/1م.

[2] – وليد بيطار ، مرجع سبق ذكره ، ص 763.

[3] – محمد عرب صاصيلا و سليم حداد، مرجع سبق ذكره، 625.

غير إنه فشل في ذلك ، مع العلم أن جهود الوساطة والمساعي الحميدة بدأت بين البلدين من قبل السعودية، وبعد اتفاق الطرفين على نقل النزاع إلى أروقة القضاء الدولي لأجل ترسيم الحدود البحرية بينهم وبعد أن نظرت المحكمة في القضية محل النزاع وجدت أن الطرفين لم يكونا موقعين على اتفاقية جنيف الخاصة بقانون البحار*، أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار** فلقد كانت البحرين طرفا فيها حيث قامت بالتصديق عليها، وفي الجانب الآخر فإن قطر قد وقعت فقط ولم تصدق على الاتفاقية مما جعل المحكمة تختار القانون الدولي العرفي وتعينه كقانون واجب التنفيذ [1]. وفي مارس 2001 م أصدرت المحكمة حكمها القاضي بسيادة قطر على منطقة الزيارة بإجماع أصوات المحكمة وكما قررت المحكمة على سيادة البحرين على جزر حوار بأغلبية اثنى عشر صوتًا كما قررت المحكمة بالإجماع على حق المرور السلمي للسفن التجارية القطرية في المياه الإقليمية للبحرين في المنطقة الحدودية فقط دون غيرها وكذلك أقرت المحكمة بسيادة قطر على جزيرة جنان وسيادة البحرين على قطعة جرادة ، ولقد لقى هذا الحكم الترحيب والموافقة من البلدين وتم قبوله والاتفاق على تنفيذه وطي هذا الخلاف [2].

2. النزاع بين الكونغو الديمقراطية وبلجيكيا بسبب قبول المحاكم البلجيكية دعوى ضد المسؤولين في حكومة الكونغو متهمون بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم أخرى ضد الإنسانية أثناء فترة النزاع الداخلي المسلح الذي نشب في الكونغو ، وبتاريخ 11 ابريل 2000 م أصدر القضاء البلجيكي أمراً بالقبض على وزير خارجية الكونغو بسبب ارتكابه للجرائم المذكورة إلا أن حكومة الكونغو اعترضت على قرار القضاء البلجيكي باعتباره يمس بالسيادة الوطنية

---

* – اتفاقيات جنيف للقانون البحار الصادرة في 1958م، للمزيد انظر محمد تامر السعدون، الحدود البحرية العراقية، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، العراق، 2015/2/10م، almerja.net ، تاريخ الدخول 2017/10/29م.

** – وكانت في عام 1982م في خليج مونتيكيو في جامكيا ودخلت حيز التنفيذ في 1994/11/16م ولقد وضعت مبادي للأعمال التجارية ولاستعمال المحيطات، للمزيد انظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، موقع معرفة، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، marefa.org ، تاريخ الدخول 2017/10/29م.

[1] – أحمد ابو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية (2001–2005م)، دار النهضة العربية ، مصر، القاهرة ، 2006م، ص21.

[2] – محكمة العدل الدولية ، موقع مقاتل الالكتروني،www.moqatel.com، تاريخ الدخول 2017/3/21م.

للكونغو، واعتبرت بأنه لا يمكن ملاحقة وزير خارجيتها قضائياً وهو ممن يملكون حصانة دبلوماسية لذلك لا يمكن محاكمته إلا من القضاء الدولي وأن قرار القضاء البلجيكي هو تدخل في الشأن الداخلي للكونغو وبسبب هذه الخلافات قامت الدولتان باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وتم عرض النزاع عليها وطالبت الكونغو بإلغاء قرارات القبض الصادرة بحق وزير خارجيتها ومسؤولين أخرين للأسباب التي ذكرت سالفاً ، وبتاريخ 1 فبراير 2002 م قضت المحكمة في الموضوع المعروض عليها حيث قررت بأن قرار القضاء البلجيكي بالقبض على بعض المسؤولين في الكونغو وتعميم هذا القرار على الأجهزة الضبطية يعد انتهاكا للحصانة الممنوحة لوزير خارجية الكونغو، وطالبت المحكمة من بلجيكيا بإلغاء القرار كما أكدت المحكمة أن هذه الحصانة لا تعتبر إفلاتًا من العقاب، غير أن نظر مثل هذه الجرائم يكون من اختصاص محكمة الجنايات الدولية وليس من اختصاص المحاكم الوطنية للدول ، وبهذا الحكم انتهى النزاع بين الدولتين [1] .

3. النزاع الماليزي– السنغافوري على بعض المناطق الحدودية حيث اتفق الطرفان على إحالة النزاع إلى المحكمة الدولية لتحديد لمن تعود سيادة المناطق التي وقع عليها النزاع ونص الاتفاق الذي عقد بين الدولتين ووقع بتاريخ 6 من شهر فبراير2003 م في المادة (6) منه على قبول الطرفين لحكم المحكمة واعتباره ملزما لهما ، وبتاريخ 23 مايو 2008 م أصدرت المحكمة حكمها القاضي بسيادة سنغافورة على جزيرة باتو بوتيه ، في حين أقرت المحكمة بسيادة ماليزيا على منطقة ميدل روكس، ومنحت المحكمة جزيرة ساوت ليدج مناصفة بين الدولتين . وبعد مضي مدة على هذا الحكم طالبت ماليزيا من المحكمة إعادة النظر في الحكم لأنها تحصلت

[1] – تقرير محكمة العدل الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 3 .

على وثائق جديدة من المملكة المتحدة التي كانت في السابق تحتل هذه المنطقة ولأن هذه الوثائق لم تعرض على المحكمة في السابق [1] .

4. بتاريخ شهر نوفمبر من العام 2010م قامت كوستاريكا برفع دعوى ضد نيكاراغوا بسبب قيام الأخيرة بالتوغل حدودياً في إقليم كوستاريكا واحتلال أجزاء منها باستخدام القوة العسكرية، وأيضاً دعوى أخرى تطلب فيها من المحكمة تعيين الحدود البحرية في الكاريبي مع نيكاراغوا، وادعت كوستاريكا على نيكارغوا قيامها بعمليات جرف وتشييد قناة ستؤثر على تدفق المياه في نهر كولورادوا في كوستاريكا، بالإضافة الى ما سيترتب على ذلك من أضرار داخل إقليمها من عمليات جرف للأراضي المحمية، وعلى إثر ذلك وبعد تأكيد الاختصاص للمحكمة بنظر الدعوى بناءً على المادة (31) من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية المسمى بميثاق بوغاتا الصادرة في عام 1948م، وكذلك الإعلان الصادر عن كوستاريكا في عام 1973م والقاضي بقبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى الإعلان الصادر عن نيكاراغوا الصادر في عام 1929م والمعدل في عام 2001م والذي يعتبر عملا بالفقرة الخامسة من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة والمتعلق بالولاية الجبرية لها في نظر النزاعات، أخطرت المحكمة نيكاراغوا لأجل حضور جلسات المحكمة والتي بدورها قامت بالحضور وقدمت دفوعها للمحكمة، وبعد عقد عدة جلسات علنية، أصدرت المحكمة حكمها في عام2015م والقاضي منطوقه بسيادة دولة كوستاريكا على الإقليم المتنازع عليه بأغلبية أربعة عشر صوتاً، كما اعتبرت المحكمة أن الأفعال التي قامت بها نيكارغوا داخل الإقليم أعمالاً غير مشروعة، و ألزمتها بالتعويض عن هذه الأفعال وبأن يتم ذلك بالاتفاق بين الطرفين، وفي حالة عدم اتفاقهما فإن المحكمة ستنظر في أمر التعويض بعد مرور اثنى عشر شهرًا من تاريخ الحكم، وقضت المحكمة لصالح نيكارغوا فيما يتعلق بقيام كوستاريكا بتشييد طريق على طول

[1] – ماليزيا تطالب إعادة النظر في حكم المحكمة الدولية بشأن نزاعها على جزيرة مع سنغافورة، **صحيفة الاثير**،2017/02/12 م، WWW.AL_ ATHEER.COM.MY، تاريخ الدخول 2017/5/20م .

نهر سان خوان مما سبب أضراراً بيئية على نيكاراغوا، حيث طلبت المحكمة وقف تشييد هذا الطريق [1].

5. في 23 يونيو 1999م قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بإقامة دعوى أمام محكمة العدل ضد جمهورية أوغندا بسبب قيام الأخيرة بارتكاب عمليات عدوان مسلح داخل أراضي الكونغو أسفرت عن احتلال مقاطعة ايتورى، بالإضافة إلى قيام أوغندا بعمليات دعم لمجموعات مسلحة داخل أراضي الكونغو، وبعد تقديم كل دولة لدفوعها المكتوبة والشفوية قامت المحكمة في 19 ديسمبر 2005م بإصدار حكمها الذي نص على إدانة الأعمال التي قامت بها أوغندا لمخالفتها لمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل واحترام سيادة الدول وعدم التعدي عليها، بالإضافة إلى انتهاك القوات المسلحة الأوغندية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني بسبب ما قامت به من عمليات ضد المدنيين في الكونغو، وألزمت المحكمة الطرفين بالتعويض كلاً من بحسب ما ارتكب من أفعال باتفاقهم وفي حالة عدم الاتفاق فإن المحكمة تنظر في مسألة التعويضات، وفي 13 مايو 2015م قامت الكونغو برفع عريضة جديدة إلى محكمة العدل الدولية للنظر في مسألة جبر الضرر والتعويض بسبب فشل وإخفاق المفاوضات بين البلدين في التوصل إلى تسوية، وقررت المحكمة استئناف نظر الدعوى في 6 يناير 2016م، وبعد عقد عدة جلسات في المحكمة التي أعطت أجلاً للطرفين لتقديم دفعوهم فإن آخر جلسة كانت في 6 ديسمبر 2016م والتي مدت أجل النظر في الدعوى إلى تاريخ لاحق، وهذا مما يؤخذ على المحكمة في عدم سرعة الفصل في المعروض عليها من قضايا التي تبقى منظورة إلى سنوات طويلة دون تسويتها [2].

---

[1] – تقرير محكمة العدل الدولية1/8/ 2015–2016/7/31م، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، 2016م، ص 33، www.icj–cij.org ، تاريخ الدخول 2017/9/20م.

[2] – تقرير محكمة العدل الدولية 1/ 8/ 2016م – 31/ 7/ 2017م، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، 2017م، ص 24، www.icj–cij.org، تاريخ الدخول 2017/10/30م.

ومن هنا يتبين بأن الوسائل القضائية في تسوية المنازعات ترتبط بالوسائل السياسية، إذ يلاحظ في هذا البحث أن الدول تلجأ إلى التسوية القضائية لاحقا بعد تعثر التسوية السياسية السلمية ، أي إن عملية التسوية للصراعات هي عملية تراتبية تبدأ من محاولات التسوية السياسية وإذا لم تفلح هذه الوسائل يتم اللجوء إلى الوسائل القضائية المتمثلة في التحكيم والقضاء الدولي وإذا أخفقت هي أيضا فإنه يلجأ إلى الوسائل الأكثر خشونة وهي الوسائل القسرية غير إن وسائل الإكراه هي حكر على الدول القوية التي تتمتع باقتصاد قوى وتمتلك القوة العسكرية لكي تضغط بها على خصمها لتصل إلى التسوية التي تريدها، وهناك ارتباط بين الوسائل السياسية والقضائية يكمن عبر المفاوضات، حيث أن الالتجاء إلى تسوية قضائية يتم عن طريق اتفاق الطرفين والجلوس على طاولة الحوار لوضع الترتيبات اللازمة .

إن دور القضاء الدولي في التسوية يعتبر محدود جداً حيث أن إجمالي القضايا التي نظرت وصدرت فيها أحكام قليلة جداً بالنظر إلى حجم النزاعات الدولية، وبالتالي فإن الدور الأكبر والابرز هو للوسائل السياسية باعتبارها أسرع وأقل في الوقت والتكاليف، إلا أن الوسيلتين في المجمل قد أسهمتا في حفظ الأمن والسلم الدوليين إلى حد كبير خاصة في تسوية النزاعات الإقليمية والدولية التي كان يخشى منها حدوث حروب قد تهدد الأمن والسلم الدوليين. وبالنظر إلى السوابق التاريخية يمكن ملاحظة ان تسوية المنازعات تستند إلى القوة في أغلب الأوقات وبالشكل الذي يُعد مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي وذلك يرجع إلى عدم وجود أي منظمة دولية تكبح جماح الدول التي لها أطماع توسعية أو بسبب ضعف دور المنظمات الدولية وأدائها، إضافَة إلى صراع النفوذ بين الدول الكبرى الذي كان سائدًا في تلك الفترة وسطوة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى على القرار الدولي الذي كانت تسيسه طبقاً لما يخدم مصالحها مما نتج عنه حدوث انهيار في المنظومة الدولية وحدوث حرب عالمية ثانية أنشأت بعدها الأمم المتحدة التي نجحت إلى حد ما في ضبط الأوضاع والسيطرة لو نسبياً على الدول التي تحبذ العنف في العلاقات

الدولية، غير إن هذه المنظمة لم تستطع اتخاذ بعض الاجراءات تجاه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، بسبب ما تملكه هذه الدول من حصانة بفضل وجودها الدائم في المجلس وامتلاكها لحق النقض فيه ، ومع هذا لا يمكن إغفال الدور الإيجابي للدول دائمة العضوية أحيانا فقد ساهمت في عدة تسويات عبر إرسال ممثلين عنها كمبعوثين يمارسون الضغوط السياسية من أجل تسوية نزاع معين أو التوسط بين دولتين ويتضح لنا هذا الدور جليا في مواقف الولايات المتحدة خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفييتي وكذلك دور الاتحاد الأوروبي الذي يقوم بإرسال مبعوثين بشكل دائم إلى المناطق المتوترة ، كما تسهم الدول دائمة العضوية في تسوية النزاعات عبر وجودها في مجلس الأمن بإصدار قرارات ملزمة من المجلس بخصوص التسوية أو تجاه نزاع معين خاصة إذا كان هذا النزاع يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين والمطالبة بالتقيد بقواعد القانون الدولي وأحكامه وأيضا إصداره للقرارات المطالبة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية والالتزام بها أو عبر استخدام القوة العسكرية لتنفيذ القانون الدولي أو لوقف اختراقه، ومع ذلك فإن هذه الدول أيضاً ساهمت في عرقلة مساعٍ حميدة للتسوية تجاه نزاع معين بسبب تعارضها مع مصالحها ومصالح حلفائها باستخدام حق النقض داخل مجلس الأمن وخير شاهد هو حق النقض الذي تستخدمه الولايات المتحدة داخل أروقة مجلس الأمن دائما خدمة لمصالح إسرائيل باعتبارها حليفا لها مما ساعدها على التمادي وضرب القرارات الدولية عرض الحائط وعدم قبول التسوية مع الدول العربية ، وكذلك ما يشاهده العالم من دعم روسي للنظام السوري في المحافل الدولية وفي مجلس الأمن ومنع إدانته لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية عدة مرات، بسبب المصالح الروسية خاصة بعد ما قدمه النظام السوري من موطأ قدم لروسيا في المنطقة عبر منحها عدة قواعد عسكرية جديدة، مما جعل الأخيرة تحميه دولياً وهو ما دفع النظام السوري إلى الاستمرار في عمليات القتل والتنكيل بشعبه حيث وصل ذلك إلى حد استخدام الأسلحة الكيمائية المحرمة دوليا ضد معارضيه بالإضافة إلى تعنته في إيجاد تسوية تساعد في الخروج من المأزق الذي تمر به البلاد.

الخاتمة

يتضح في خاتمة هذا البحث ومن خلال ما تم عرضه حول آليات تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، أن هذه الوسائل تقوم أساساً على الاختيار والقبول من الأطراف صاحبة النزاع سواء كانت التسوية بالطرق السياسية أو القضائية باستثناء التسوية بالإكراه فهو الأسلوب الوحيد الذي يكون بالإجبار، ويتم أحيانا باختيار الطرفين في حالة وجود اتفاق مسبق على اللجوء إلى وسائل الإكراه في التسوية. إلا أنه نادراً ما يتم الاتفاق على اللجوء إليها لأنها غير معتمدة ومخالفة للقانون الدولي، ما عدا أن يتم ذلك تحت رعاية دولية وبقرار أممي وفي غير هذه الحالات فهي تعتبر من أعمال العدوان.

ويمكن أن تستثني من هذه الوسائل بعض الطرق التي تعد مشروعة في العلاقات الدولية مثل المعاملة بالمثل وغلق الحدود وفرض الرسوم الجمركية ورسوم الدخول وقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية وما في حكمها فإنها تعتبر من أعمال السيادة للدول ويمكن اللجوء إليها حيث إنها تقوم بتطبيق إجراءات وتدابير على أراضيها فيكون لها كامل الحق في التصرف داخل نطاق حدودها الجغرافية.

وما يميز وسائل التسوية السياسية أنها أسرع في الوقت وأقل في الجهد والمال وأكثر فاعلية من غيرها من الوسائل حيث أنها ترتكز على الاتفاق في كل أركانها وبالمقارنة بينها وبين الوسائل القضائية يتبين أن الأخيرة تكاليفها أكثر وأنها تبدأ بالاتفاق في البداية إلا أن أحكام محكمة العدل الدولية تتسم بالإلزام والإجبار في التنفيذ.

كما أن وسائل التسوية السياسية والقضائية ترتبط ببعضها كونهما من الوسائل السلمية للتسوية في العلاقات الدولية ويؤثر كل منهما في الأخر، كما تمتاز الوسائل القضائية عن السياسية

بالشفافية والثقة بسبب تكافؤ الفرص أمام المحاكم الدولية، غير أنها تتأثر مثل الوسائل الأخرى في حالة ممارسة إحدى الدول الكبرى لنفوذها وما لديها من قوة وتأثير للسيطرة على الطرف الآخر من أجل تحقيق مكاسب لها على حساب سيادة وهيبة دولة أخرى وهذا ما يعد مخالفا للقواعد الدولية المعمول بها والمتعارف عليها، ومن خلال ما ذكر يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

1. أن فض المنازعات بالطرق السلمية سواء أكانت سياسية أو قضائية نجحت في أحيان عديدة خاصة التي لم تتعارض مع مصالح الدول الكبرى، وفشلت في أحيان أخرى نتيجة لتعارضها مع تلك المصالح.
2. أن حلول الوسائل القضائية تمتاز بالاستمرار والديمومة بالمقارنة مع الحلول السياسية التي قد تنهار في أي لحظة بسبب تأزم علاقات أطراف النزاع على خلاف ما هو عليه الحال في وسائل التسوية القضائية التي تمتاز بالثبات.
3. واقعياً ومن خلال النظر إلى مجريات الأحداث على الساحة الدولية يمكن القول بأن وجود القوى الكبرى وخاصة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أصبح هو المحرك الأساسي في الساحة الدولية.
4. تجدر الملاحظة باستمرار هذه النزاعات في الدول النامية عامة والمنطقة العربية خاصة وذلك بسبب تركة الدول الاستعمارية ووجود من يغذي هذه النزاعات مما أدى إلى غياب ثقافة التسوية السلمية لدى أغلب هذه الدول، بخلاف ما هو الحال عليه في بعض المناطق الأخرى من العالم، فلقد تم تسوية أغلب المنازعات وحلها بالوسائل القضائية أو السياسية، وكذلك يجب عدم نسيان الكيان الصهيوني الذي تم زرعه خصيصاً في جسد الوطن العربي والذي يشكل منغصاً إلى الأن.

ولكي يكون المجتمع الدولي أكثر أمنًا وسلامة يجب إحداث تغيرات جذرية في المنظومة الدولية ليكفل العالم مزيداً من السلام والاستقرار في العلاقات الدولية، ويمكن حصر هذه التغيرات في التوصيات التالية:

1. زيادة انفتاح الدول الأعضاء بالأمم المتحدة على بعضها سواء كان اقتصاديا بزيادة حجم المبادلات التجارية أو الانفتاح سياسيا بتوطيد العلاقات الثنائية خاصة بين الدول المجاورة لبعضها لتكون علاقات متمتعة بأواصر المحبة وحسن الجوار والتكافؤ بعيدا عن المغالبة.
2. يجب على المنظمات الدولية أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وبأنصاف وعدالة والابتعاد عن ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين حسب المصالح أو الضغوط، وتعديل ميثاق الأمم المتحدة بالشكل الذي يضمن كل ذلك.
3. منح المنظمات الإقليمية مزيدا من الصلاحيات وحرية الحركة لتكون أكثر حضورا على ساحة إقليمها لتحقق مزيدا من التعاون المشترك الذي ينعكس إيجابيا على السلام العالمي.
4. نقل مقر الأمم المتحدة ومجلس الأمن والجمعية العامة من نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية إلى مكان آخر وبشكل دوري.
5. ضرورة التعديل بخصوص المقاعد دائمة العضوية في مجلس الأمن بسبب استحواذ الدول الخمس على القرار السياسي الدولي، مما سبب خللاً في العلاقات الدولية حيث يجب أن يتم إضافة مقاعد أخرى دائمة العضوية لتمثل دول أخرى لكي توصل صوتها إلى العالم وتضمن حقوقها، وفي حال تعذر منح هذه العضوية لدول بعينها فيمكن أن تمنح للمنظمات الإقليمية في الساحة الدولية كالجامعة العربية والاتحاد الإفريقي والتي تعد محرومة وليس هناك من يمثلها.
6. يجب إقرار جزاءات دولية حازمة ضد كل من يستعمل القوة العسكرية خارج إطار مظلة الأمم المتحدة أو ضد كل من يخالف القانون الدولي.

7. تفعيل وسائل التنفيذ الجبري فيما يتعلق بأحكام محكمة العدل الدولية في حالة امتناع المحكوم ضده على تنفيذ الحكم عبر وسائل جبرية قسرية بإنشاء جهاز متابعة تنفيذ الأحكام الدولية يقوم بتعقب المعرقلين لأحكام المحاكم سواء كانوا أفرادًا يفعلون ذلك بأسمائهم أو بصفاتهم في دولهم حيث أن مجلس الأمن الدولي ملقى عليه العديد من الأعباء على أن يتم إيكال المهمة إلى جهاز آخر يتمتع بالصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الدولية.

المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم.

ثانياً: الوثائق

1. تقرير محكمة العدل الدولية من 2001/08/01م إلى 2002/07/31م، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك،2002م، تاريخ الدخول 2016/12/21م www.icj-cij.org
2. تقرير محكمة العدل الدولية 2015/8/1- 2016/07/31م، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، 2016م، تاريخ الدخول 2017/9/20م، www.icj-cij.org
3. تقرير محكمة العدل الدولية 1/ 8/ 2016م – 31/ 7/ 2017م، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، 2017م، تاريخ الدخول 2017/10/30م، www.icj-cij.org

ثالثاً: الكتب

1. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، مصر، القاهرة، ،2011م.
2. أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية (2001-2005م)، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2006م.
3. أحمد علي الأطرش، تسوية المنازعات الدولية، الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر، ليبيا، طرابلس ،2009م.
4. أحمد طاهر الضريبي، دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية (دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نموذجاً)، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، 2014م.

5. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، مصر، القاهرة، 1991م.
6. بوتول غاستون، الحرب والمجتمع (تحليل اجتماعي للحروب ونتائجها الاجتماعية والثقافية والنفسية)، ترجمة عباس الشربيني، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1983م.
7. جابر الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، العراق، بغداد، 1978م.
8. جراد عبد العزيز، العلاقات الدولية، موفم للنشر، الجزائر، 1992م.
9. جيمس دورتي وروبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت، 1985م.
10. حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة،1984م.
11. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ط 2 ، 2008م.
12. زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، جامعة قاريونس، ليبيا، بنغازي، 1988م.
13. سامي جاد عبد الرحمان، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2004 م.
14. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، بدون دار نشر، مصر، القاهرة، 1960م.
15. شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، ليبيا، طرابلس، 2002م.
16. صلاح محمد عبد الحميد، فن التفاوض والدبلوماسية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2012م.

17. طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية العولمة، دار الحامد، الأردن، عمان، 2012م.

18. عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام التعريف – المصادر– الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009م.

19. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، الأردن، عمان، 1997م.

20. عثمان فاروق السيد، التفاوض وإدارة الأزمات، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2004م.

21. عدنان طه الدوري و عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب، الجامعة المفتوحة، ليبيا، طرابلس، ط 2، 1996م.

22. عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2004م.

23. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، مطبعة دار نشر الثقافة، مصر، الإسكندرية، ط 3، 1951م.

24. ـــــــــــــــ ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 1993م.

25. عليوة السيد، إدارة الأزمات والكوارث (حلول عملية . أساليب وقائية)، مركز القرار للاستشراقات، مصر، الإسكندرية، 1997م.

26. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، بيروت، 2013م.

27. فوللر جفس، إدارة الحرب (من عام 1789 حتى أيامنا هذه)، ترجمة أكرم الديري، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، لبنان، بيروت، 1971م.
28. ماجد إبراهيم علي، مبادئ العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1991م.
29. محمد أحمد عبد الغفار، فضّ النزاعات في الفكر والممارسة الغربية (دراسة نقدية تحليلية)، دار هومة، الجزائر، 2003م.
30. محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2003م.
31. محمد عرب صاصيلا و سليم حداد، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 2008م.
32. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، حلب، 1989-1990م.
33. محمد نصر مهنا و خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشاكل الشرق الأوسط، مكتبة غريب، مصر، القاهرة، بدون سنة نشر (د.ت).
34. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، القانون الدولي الاقليم والافاق الجديدة، دار الكتب الوطنية، ليبيا، بنغازي، 2004م.
35. مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب الوطنية، ليبيا، بنغازي، 2007م.
36. ـــــــــــــــ، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات دراسة قانونية حول قضية لوكربي، الدار الجماهيرية، ليبيا، طرابلس، 1999م.
37. منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2011م.
38. منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، القاهرة، 2006م.

39. ميرل مارسيل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافعة، المستقبل العربي، مصر، القاهرة،1986م.

40. وليد بيطار، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 2008م.

41. يوسف ناصيف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، 1985م.

رابعاً: الدراسات غير المنشورة

1. أحمد التواتي أحمد عمر قنبي، تسوية المنازعات الحدودية في أفريقيا دراسة حالة النزاع الأريتري الأثيوبي، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، طرابلس، 2008م.
2. أحمد الشعاب الزروق، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية في ظل الهيمنة الأمريكية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، طرابلس، 2010م.
3. أحمد مصطفى أبوبكر الوتوات، الدور التركي- الإيراني في منطقة الشرق الأوسط دراسة مقارنة للفترة 1990-2015م، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية ، ليبيا، مصراتة، 2016م.
4. عبد الستار الهادي حصن، دور المفاوضات في تسوية النزاعات الدولية دراسة حالة النزاع العربي- الاسرائيلي، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، طرابلس، 2008م.
5. علي عمر علي أبوجعفر، دور مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الإفريقية دراسة حالة النزاع الأثيوبي الأرتيري، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، طرابلس، 2008م.

6. فتحي عمران الدويهش، حل المنازعات الدولية في ظل المتغيرات الدولية دراسة تحليلية ومقارنة لأزمتي الخليج الثانية ولوكربي، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، طرابلس، 2007م.

7. محمد محمد الفاخري، التسوية السلمية كوسيلة من وسائل حل الصراعات الدولية دراسة حالة التسوية المصرية– الإسرائيلية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، بنغازي، 2008م.

8. ناصر سعد شادي، العوامل التي تعيق تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، طرابلس، 2007م.

خامساً: الدوريات العلمية

1. أيمن السيد عبد الوهاب، المسار السوري– الإسرائيلي، اختلاف الأولويات، **مجلة السياسة الدولية**، مصر، القاهرة، عدد 118، أكتوبر 1994م.

2. محمد هيبة على احطيبة، دور مجلس السلم والأمن الافريقي في حل النزاعات وتسويتها في أفريقيا، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، مجلد 27، العدد الثالث، سوريا، دمشق، 2011م.

سادسًا: المواقع الإلكترونية

1. الإبادة الجماعية في رواندا.. بين المسؤولية المحلية والدولية، الجزيرة نت، 2007/12/6م، تاريخ الدخول 2016/7/5م، www.aljazeera.net

2. أبرز حوادث القرصنة الصومالية، الجزيرة نت، 2015/11/29م، تاريخ الدخول 2017/9/18م، www.aljazeera.net

3. اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية، موسوعة الجزيرة، 2017/7/24م، تاريخ الدخول 2017/10/29م، www.aljazeera.net

4. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، موقع معرفة، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، تاريخ الدخول 2017/10/29م، www.marefa.org

5. اتفاقية حجز السفن 1999م، موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة، 2000/10/15م، تاريخ الدخول 2017/10/29م، ar.wikipedia.org

6. إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية، موقع الأمم المتحدة ،2014م، تاريخ الدخول 2016/9/3م، www.un.com

7. أدهم الدخس، اتفاقية حجز السفن 1999م، موقع المحامين المصريين، 2013/10/1م، تاريخ الدخول 2017/9/24م، egyptlayer.over-blog.com

8. أسباب نشوب النزاعات، مركز دراسات السلام، جامعة دهوك، العراق، كردستان، 2016/3/16م، تاريخ الدخول 2016/4/5م، peaceconflictstudies.uod@

9. البحرية العثمانية، موقع معرفة، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، يوليو 2011م، تاريخ الدخول 2017/10/29م، www.marefa.org

10. برتوكول جنيف، ويكبيديا الموسوعة الحرة، أخر تعديل 2017/10/29، تاريخ الدخول 2017/10/29م، ar.wikipedia.org

11. بسام البدارين، عاهل الأردن وجرعات إضافية من الدبلوماسية الخشنة في مواجهة التسعير الغربي لأزمة اللجوء " دعوات للإنصاف وصحوة ضمير لأن الأزمة السورية ستطول"، **صحيفة القدس العربي**، 2016/2/4م، تاريخ الدخول 2016/10/13م، www.alquds.co.uk

12. بكين ترد بغضب على قرار محكمة التحكيم حول حقوقها في بحر الصين الجنوبي، arabic bbc، 2016/7/12م، تاريخ الدخول 2017/9/21م، www.bbc.com/arabic

13. البوسنة والهرسك، موقع معرفة، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، 2016/6/12م، تاريخ الدخول 2016/7/3م، www.marefa.org

14. تاريخ محادثات السلام بين الفلسطينيين والاسرائيليين، bbc arabic ، 2013/7/29م، تاريخ الدخول 2017/9/18م، www.bbc.com/arabic

15. التحكيم الدولي والتسوية السلمية لقضية طابا (دراسة لقواعد التحكيم وتطبيقاتها في العلاقات الدولية)، موقع كايرو كان للعدالة والتنمية ، 2013/03/20م ، تاريخ الدخول 2016/11/11م، www.cairocan.com

16. تسوية النزاعات الدولية، موقع المعرفة، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، ب. ت. ن، تاريخ الدخول 2017/9/17م، www.marefa.org

17. تصنيف النزاعات الدولية، **مجلة العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، الجزائر، 2015/4/24م، تاريخ الدخول 2016/7/2م. www.journal-sp.com

18. الحرب الاثيوبية الإرترية، ويكبيديا الموسوعة الحرة، ب. ت. ن، تاريخ الدخول 2017/9/19م، ar.wikipedia.org

19. حسين الحضوري، أنواع النزاعات المسلحة، **صحيفة 14 أكتوبر للصحافة والطباعة والنشر**، اليمن، 2014/7/23م، العدد رقم 16127، تاريخ الدخول 2017/9/17م، www.14october.com

20. حصار غزة من البداية في انتظار النهاية، موسوعة الجزيرة،2016/6/2م، تاريخ الدخول 2016/7/20م، www.aljazeera.net

21. دنيا الأمل اسماعيل، المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية الخلاف الحدودي السعودي القطري دراسة حالة، الحوار المتمدن، العراق، كردستان، 2010/7/6م، تاريخ الدخول 2017/9/18م، www.m.ahewar.org

22. دور جامعة الدول العربية في تسوية المنازعات الدولية، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، العراق، 2017/3/7م، تاريخ الدخول 2017/9/18م، almerja.com

23. زهراء مجدي، جذور وأسباب الصراع الصيني الامريكي في بحر الصين الجنوبي، ساسة بوست، 2015م، تاريخ الدخول 2017/10/30م، wwwsasapost.com

24. سعيد ابوعباه، قطع العلاقات الدبلوماسية، مركز السفراء للدراسات والبحوث الدبلوماسية والعلاقات الدولية، 2015/05/17م، تاريخ الدخول 2016/06/18م، m.facebook.com/permalink.php

25. صلح وستفاليا، ويكبيديا الموسوعة الحرة، 2017/10/15م، تاريخ الدخول 2017/10/29م، ar.wikipedia.org .

26. عبد الحق الذهبي، وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية، الحوار المتمدن، العراق، كردستان، العدد 1435 ،2006/01/19 م، تاريخ الدخول 2016/12/12م، www.ahewar.org

27. الغزو العراقي للكويت، ويكبيديا الموسوعة الحرة، 2016/7/25م، تاريخ الدخول 2016/08/10م، ar.m.wikipedia.org

28. القاموس العلمي للقانون الانساني، تاريخ الدخول 2017/4/18م، www.ar.guide_humanitarian_law.org

29. القطيعة الدبلوماسية، آخر الدواء الكي بالنار، موسوعة الجزيرة، 2016/01/10م، تاريخ الدخول 2016/4/4م، www.aljazeera.net

30. كمال حمّاد، إدارة الأزمات (الإدارة الأمريكية والإسرائيلية للأزمات نموذجا)، **مجلة الدفاع الوطني اللبناني**، لبنان، يوليو 2006م، تاريخ الدخول 2016/04/20م، www.lebarmy.gov.lb

31. لاهاي الجدار الفاصل غير قانوني ويجب هدمه، موقع سويسن، 2004/07/09 م، تاريخ الدخول 2016/10/1م، www.swissinfo.ch

32. اللجنة السادسة في الأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة، تاريخ الدخول 2017/10/29م، www.un.org

33. ماذا يعني قطع العلاقات الدبلوماسية بين بلدين، **جريدة الديار الكويتية الالكترونية**، 1/4/ 2016م، تاريخ الدخول 2017/02/28م،.www.en.addiyar.com

34. ماليزيا تطالب إعادة النظر في حكم المحكمة الدولية بشأن نزاعها على جزيرة مع سنغافورة، **صحيفة الأثير**، 2017/02/12م، تاريخ الدخول 2017/5/20م، WWW.AL_ ATHEER.COM.MY

35. ماهي الحالات التي تستوجب قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، **صحيفة سودارس السودانية**، 2010/12/17م، تاريخ الدخول 2017/01/12م، www.sudaress.com

36. مجمع القانون الدولي ينظم دورات دراسية وتدريبية في أفريقيا، الشروق، 2014/6/13م، تاريخ الدخول 2017/10/29م، www.shorouknews.com

37. محكمة التحكيم الدائمة تبت لصالح الفلبين في قضية بحر الصين الجنوبي، **صحيفة ايلاف اللندنية**، 2016/7/12م، العدد 5531، تاريخ الدخول 2017/9/21م، www.elaph.com

38. محكمة العدل الدولية، موقع مقاتل الالكتروني، ب. ت. ن، تاريخ الدخول 2017/3/21م، www.moqatel.com

39. محمد أبوخليف، تعريف الحرب، موقع موضوع الالكتروني، الأردن، عمان، 2014/06/27م، تاريخ الدخول 2016/10/12م، www.mawdoo3.com

40. محمد تامر السعدون، الحدود البحرية العراقية، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، العراق، 2015/2/10م، تاريخ الدخول 2017/10/29م، almerja.net

41. محمد جمعة جبالي، الأمم المتحدة إنجازات وإخفاقات، سكاي نيوز، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، 2013/10/24م، تاريخ الدخول 2016/10/29م، www.skynewsarabia.com

42. محمود سليمان، محكمة العدل الدولية والرأي الاستشاري، **جريدة الأهرام المصرية**، 2004/01/06 م، تاريخ الدخول 2016/9/20م، www.ahram.org.eg

43. معجم لسان العرب، موقع المعاني الالكتروني، تاريخ الدخول 2017/1/12م، www.almany.com

44. المقاطعة الاقتصادية، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، أغسطس 2014م، تاريخ الدخول 2017/3/13م، ar.wikipedia.org

45. الموسوعة العربية، تسوية النزاعات الدولية، المجلد السادس، تاريخ الدخول 2016/10/15م، w.w.w.arabency.com

46. ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، الصادر في 1945م، تاريخ الدخول 2016/05/15م، www.un.org

47. ميثاق جامعة الدول العربية، موقع جامعة الدول العربية، تاريخ الدخول 2016/12/5م، www.lcsportal.org

48. نادية حسن عبد الله، دور الأمم المتحدة في حفظ السلام ـ المناطق العازلة والمناطق الآمنة، الحوار المتمدن، العراق، كردستان، العدد 3583، 2011/12/21م، تاريخ الدخول 2016/10/17م، www.alhewar.org

49. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، الصفحة العربية، تاريخ الدخول 2016/9/21م، www.icj-cij.org

50. هشام شنكاو، ديوان العرب، دور الأمم المتحدة بالأحداث الدولية، 2010/06/15م، تاريخ الدخول 2016/9/29م، www.diwanalarab.com